مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

الجزء 53

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
.....
.....

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقا و تصحيحا ورقة التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية

المؤلف هو الأستاذ مصطفى علاوي (Mustapha Allaui / مصطفى علاوي).
noor-book.com
هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (المغرب)، وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس. أعد ونسق العديد من المؤلفات ضمن سلسلة "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، ومن بينها "ورقة التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية" (أو "ورقة التعريف بالنظام السيادي بالمغرب").
sajplus.com
سياق المؤلفات:
- تشمل السلسلة مواضيع قانونية ودستورية وفقهية متنوعة (مثل عقد البيع، المسؤولية، تعارض المصالح، الوكالة، وسائل الإثبات، إلخ).
- تركز على التوثيق، التصحيح، والقواعد الراسخة في ظل الاستقرار.
- تُنشر عبر منصات مثل noor-book.com وajplus.com، وغالباً ما تكون متوفرة كملفات PDF.
coursdroitarab.com

ورقة التعريف بالنظام السيادي بالمغرب (أو للمملكة المغربية) هي وثيقة قانونية-دستورية قصيرة نسبياً (حوالي 25 صفحة حسب بعض النسخ المتوفرة PDF) ضمن سلسلة "مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً" للأستاذ مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس).
sajplus.com
طبيعة المحتوى العام:
- الغرض: تقديم تعريف واضح وموثق للنظام السيادي (النظام الدستوري والسياسي) للمملكة المغربية، مع التركيز على القواعد الراسخة، تصحيح بعض المفاهيم، وتوثيق المبادئ الأساسية في ظل الاستقرار الدستوري.

coursdroitarab.com

- المجال: يندرج تحت المادة الدستورية والإدارية.
- الأسلوب: عمل توثيقي-علمي يعتمد على النصوص الدستورية (خاصة دستور 2011)، الأحكام القضائية، والمراجع الفقهية والتاريخية، بطريقة مباشرة وعملية كما في باقي مؤلفات السلسلة.

.....

.....

القرار عدد 120
الصادر بتاريخ 05 مارس 2019
في الملف المدني عدد 1634/1/4/2018

دعوى الاستحقاق – رسم استمرار مستجمع كافة شروط الملك

إن الشهادة على الملك تنجبر إذا استعيض عن بعض شهودها ببعض وفق ما يجب، والمحكمة لما اعتبرت أن حيازة الطاعن لا تسعفه وإن طالت لثبوت وجه مدخله وهو التصرف بالخبزة، وأن رسم الاستمرار المستدل به من المطلوبين مستجمع كافة شروط الملك، وتاريخ الشهادة به أقدم من النزاع الذي يستدل به الطاعنون، وشهوده المتراجعون استخلفوا بغيرهم، وبنوا علمهم على ما يشترطه القانون من المخالطة والمجاورة وشدة الاطلاع لا السماع، وقضت بتأييد الحكم باستحقاق المطلوبين للمدعى فيه وفق ما جرى به منطوق قرارها، تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب
حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت بتاريخ 17/03/2008، عرضوا فيه أنهم يملكون العقار الموصوف به باعتبارهم خلفا عاما لموروثيهما (ح.م) وأخته (خ.م)، وأن الطاعن أنزل به على وجه الخبزة، والتمسوا استحقاقه منه وتخليه عنه وإفراغه إياه، وأرفق المقال بإراثة (ح.م) عدد (...) وإراثة (خ.م) عدد (...) مع استمرارهما عدد (...)، وبإراثة (م) عدد (...) وإراثة (م.ل) عدد (...). وأجاب الطاعن بأن الدعوى سبق البت فيها، بموجب القرار الاستئنافي رقم 14 الصادر بتاريخ 12/01/1999 في الملف رقم 5742/1997، الذي ألغى الحكم الابتدائي بالاستحقاق والتخلي وقضى برفض الطلب. وبعد انتهاء الأجوبة

والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 53/08 بتاريخ 04/11/2008 في الملف رقم 72/2008 قضى: "باستحقاق الطرف المدعي للمدعى فيه المحدد والموصوف بالمقال الافتتاحي وتخلي المدعى عليه عنه وإفراغه هو أو من يقوم مقامه أو بإذنه".
واستأنفه الطاعن مجددا دفوعه فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت رقم 397 بتاريخ 22/04/2010 في الملف عدد 1362/09 قضى: " بتأييد الحكم المستأنف"، تم الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن فنقضته محكمة النقض بقرارها رقم 3048 الصادر بتاريخ 19/06/2012 في الملف رقم 3121/1/4/2010. وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف واستنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت قرارا: " بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.
في الوسيلة الوحيدة:
حيث يعيب الطاعنون القرار بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه خالف شروط الحيازة والملكية وفقا للمواد 240 و 245 و 249 من مدونة الحقوق العينية، فقد عللت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قرارها بأن محكمة النقض بنت قرارها بشأن سبق البت على القرار الاستئنافي رقم 14 الذي تم نقضه وصدر القرار الاستئنافي بعد الإحالة في الملف رقم 1735/1401/2016 بتأييد الحكم الابتدائي، الذي أكد على ضرورة البحث في مدى توافر شروط الملك برسم الاستمرار عدد (...)، وهو رسم باطل وغير مستجمع للشروط المذكورة لتراجع شهوده عن شهادتهم، ولأن شهادتهم بنيت على السماع والإرسال والإجمال وأحدهم ضرير هو المسمى (ع)، ولأن بها تناقضا بحكم أن المنازعة جارية بشأن المدعى فيه بموجب أحكام سابقة، ويشهد الشهود بالخبزة، كما أن تاريخ تسجيل رسم الاستمرار سابق على تاريخ تحريره، والقرار الاستئنافي الذي صدر بعد النقض والإحالة في الملف رقم 1735/1401/2016 تم الطعن فيه بالنقض، وبالتالي لم يصبح نهائيا خلافا لتعليل القرار المطعون فيه، مما يوجب نقضه.
لكن، حيث إن الشهادة على الملك تنجبر إذا استعيض عن بعض شهودها ببعض وفق ما يجب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها أن القرار الاستئنافي رقم 14 الذي اعتمده قرار محكمة النقض رقم 3048 قد تم نقضه بموجب قرارها رقم 106/4 على أساس ضرورة البحث في مدى توافر رسم الاستمرار عدد (...) على شروط الملك المتطلبة شرعا والنظر في حجج الطاعن بغاية الترجيح متى كان له محل، وأن محكمة الإحالة بموجب هذا الأخير اعتبرت أن حيازة الطاعن لا تسعفه وإن طالت لثبوت وجه مدخله وهو التصرف بالخبزة، وأن رسم الاستمرار المستدل به من المطلوبين مستجمع كافة شروط الملك، وتاريخ الشهادة به أقدم من النزاع الذي يستدل الطاعنون، وشهوده المتراجعون استخلفوا بغيرهم، وبنوا علمهم على ما يشترطه القانون من المخالطة والمجاورة وشدة الاطلاع لا السماع، وأن ما أثير بشأن شهادة الضرير لا تأثير له لصحة الشهادة به، فقضت بتأييد الحكم باستحقاق المطلوبين للمدعى فيه وفق ما جرى به منطوق ،قرارها تكون قد بنت قرارها على أساس وعللته تعليلا كافيا، فكان ما بالوسيلة غير جدير

بالاعتبار.
لهذه الأسباب
قضت محكمة النقض برفض الطلب.
وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع مقرراء ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي

.....
.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (المغرب)، وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، ودبلوم المعهد العالي للقضاء. يُعد من القضاة النشيطين في التوثيق القضائي والتأليف القانوني، وقد شارك في العديد من الندوات والدورات التدريبية حول قضاء المالية، قضاء التوثيق، محاكمة الطفل، مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، وغيرها.
foulabook.com
يتميز عمله بجمع وتوثيق الاجتهاد القضائي المغربي (القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم، خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف)، مع تحليله وتصنيفه حسب المواضيع القانونية. أنتج مئات الكتب والأجزاء (حوالي 345 كتابًا متاحًا للتحميل في بعض المكتبات الإلكترونية)، وغالباً ما تكون أعماله سلسلة أو أجزاء متعددة.
foulabook.com
أبرز مؤلفاته (أمثلة رئيسية)
- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 28): تجميع وتوثيق للاجتهادات في مواضيع مختلفة (مثل المواريث، الاعتراف، إلخ).

coursdroitarab.com
- سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية (أجزاء من 1 إلى 15 أو أكثر).
- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (أقسام متعددة، مثل 1 إلى 7).
- الاجتهاد القضائي المغربي في الصلح والتنازل.
- المحاكمة بتقنية الاتصال عن بعد.
- مناحي قضائية (أجزاء متعددة، مثل الجزء 12).
- قطوف قضائية (أجزاء مثل 8، 19).

- اجتهاد محاكم الاستئناف التجارية المغربية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة، وفي الوثيقة، والوكالة، والمحاسبة، والضرائب، والحيازة والملكية العقارية، وغيرها.
- مدونة العمل القضائي المغربي (أجزاء متعددة).
- التحكيم والوساطة بين الاجتهاد القضائي والقانون المغربيين.
- قواعد الأحكام القضائية المغربية، وسائل الإثبات، تصحيح وإبطال الأحكام، ومؤلفات حول التنظيم القضائي، إثبات الالتزامات، عقد البيع، وغيرها.

coursdroitarab.com

كما ألف في مواضيع أخرى مثل حقوق الإنسان، التراث اللامادي، والتعليم الأساسي للغتين.

أهمية مؤلفاته

- توثيق وأرشفة الاجتهاد القضائي: توفر مرجعًا عمليًا شاملاً للقضاة، المحامين، الطلاب، والباحثين، يساعد في فهم التطبيق العملي للقوانين المغربية وتطور الاجتهاد (خاصة في المواد المدنية، التجارية، الأسرية، الجنائية، والإجرائية).
- دعم التطبيق القضائي: تسهل الرجوع السريع إلى سابقة قضائية (jurisprudence)، مما يعزز الاستقرار القانوني وتوحيد الممارسات.
- تدريب وتطوير: تستخدم في الدورات التدريبية وتساهم في نشر الوعي القانوني، خاصة مع تغطيتها لمواضيع حديثة مثل المحاكمة عن بعد أو التحكيم.
- إمكانية الوصول: معظمها متوفر بصيغة PDF عبر مواقع مثل foulabook.com، sajplus.com، ومنصات قانونية مغربية، مما يجعلها أداة قيمة للجمهور القانوني.

sajplus.com

باختصار، يُعتبر مصطفى علاوي من أبرز المؤلفين في مجال التوثيق القضائي المغربي، وأعماله تمثل جهدًا كبيرًا في جسر الفجوة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي. يمكنك البحث عن كتبه على المواقع المذكورة أو منصات مثل cours droitarab للحصول على روابط التحميل.

.....

.....

مؤلف أحكام العفو والإعفاء من العقاب والمسؤولية في القانون والاجتهاد القضائي المغربيين إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مؤلف **"أحكام العفو والإعفاء من العقاب والمسؤولية في القانون والاجتهاد القضائي المغربيين"** هو كتاب قانوني قيم من إعداد **مصطفى علاوي**، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين.

يقدم هذا العمل القانوني تحليلاً شاملاً للمفاهيم المرتبطة بإنقضاء الدعوى العمومية وسقوط العقوبات، مستنداً إلى النصوص القانونية المؤطرة لها بالإضافة إلى قراءة تحليلية للقرارات والتوجهات الصادرة عن القضاء المغربي.

أهم ما يتناوله المؤلف:

- **الإعفاء من العقاب:** الأسباب القانونية التي تمنع العقاب أو تعفي الجاني منه رغم ثبوت مسؤوليته الجنائية (مثل الأعذار القانونية المعفية).
- **أحكام العفو:** القواعد المنظمة للعفو الملكي في النظام القانوني المغربي، وإجراءاته، وآثاره على العقوبة المدان بها المحكوم عليه.
- **المسؤولية القانونية:** تفصيل حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية، معززة بالقرارات والاجتهاد القضائي.

إذا كنت مهتماً بقراءة أو تحميل هذا الإصدار القانوني، يمكنك الاطلاع على نسخة الكتاب المتوفرة رقمياً على منصة فولة بوك.

.....
.....

КИЛЕТ | ИСЧОΣΘ

H+1+C:Oot toCotst

المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

الرئيس

21 مايو 2026

2026/2 دورية عدد : 21 / ر ن ع/س/ ق

إلى السيدات والسادة

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية.

الموضوع: حول المخالفات المرتكبة بمناسبة القيد في اللوائح الانتخابية العامة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

لا يخفى عليكم الأهمية التي تكتسيها عملية القيد في اللوائح الانتخابية، باعتبارها المحطة الأساسية لتحديد الهيئة الناخبة والمدخل الرئيسي الذي يسمح للمواطنين والمواطنات بممارسة حقوقهم الانتخابية بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانونا لممارسة هذه الحقوق.

وبهدف تحصين عملية القيد في اللوائح الانتخابية من كل الخروقات والممارسات التي قد تمس بمصداقية ونزاهة هذه العملية، فإن القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 55.25 جرم مجموعة من الأفعال والممارسات وأفرد لها عقوبات رادعة بهدف تحقيق الحماية الجنائية اللازمة لهذه المرحلة من المسلسل الانتخابي.

وحرصا على تأمين سلامة عمليات القيد في اللوائح الانتخابية العامة من الخروقات التي قد تنعكس سلبا على مصداقية وسلامة باقي العمليات الانتخابية، فإني أهيب بكم

الحرص على التصدي بالحزم والصرامة اللازمين لكل الأفعال والممارسات التي تستهدف المس بنزاهة وشفافية عملية القيد في اللوائح الانتخابية، لاسيما عبر اتخاذ كافة التدابير القانونية الكفيلة بردع المخالفين ضمانا لسلامة العمليات الانتخابية وصونا لحرمتها.

والله ولي التوفيق والسلام.

.....
.....
.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

1/31830 ووم مع / م ع رقم:

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

ANCFCC

5 يونيو 2026

13-4c91-a19e-e95514

الرباط في :

المحافظ العام

إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد : 05/2026

الموضوع: في شأن الشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية.

المرجع: - المذكرة عدد 13/2019 بتاريخ 11/09/2019.

01/12/2025 المذكرة عدد 05/2025 بتاريخ

03/04/2016 المذكرة عدد 03/2026 بتاريخ -

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد فتبعا لمذكرتي عدد 03/2026 المشار إليها بالمرجع أعلاه التي أخبرتكم فيها بأنه ابتداء من فاتح يونيو 2026 سيشرع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وفتح باب تلقي طلبات التقييد به لدى جميع المحاكم الابتدائية على الصعيد الوطني، وذلك وفق ما جاء في الرسالة الصادرة عن السيد وزير العدل بتاريخ فاتح أبريل 2026

يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن جميع الوكالات المستند إليها في العقود المتضمنة لتصرفات تتعلق بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها المبرمة ابتداء من تاريخ فاتحيونيو 2026، يجب أن تقيد بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية بما فيها الوكالات المحررة قبل هذا التاريخ، ذلك لأن العبرة بتاريخ العقد المتضمن للتصرف وليس بتاريخ الوكالة، ولأن الفصل 889.1 من قانون الالتزامات والعقود المضاف بموجب القانون رقم 31.18 ينص صراحة على أن الوكالات المعنية لا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ تقييدها بالسجل المذكور. هذا مع لفت انتباهكم إلى أن الوكالات المستند إليها في العقود المبرمة قبل فاتح يونيو 2026 تظل غير معنية بتطبيق المقتضيات أعلاه مادام أن العقد والوكالة قد تم إبرامهما معا قبل دخول تلك المقتضيات حيز التنفيذ 1

المديرية العامة

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج حي الرياض - الرباط - الهاتف: 84/01/06.60.10.26 - الفاكس : 05.37.70.5805 - البريد الإلكتروني :

siege anclec.gov.ma

Avenue Abderrahim Bouabid Tour A-Hay Riad Rahat Tél.: 06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail: siège@ancfcc.gov.ma

وبناء عليه، فإن جميع الطلبات الرامية إلى إيداع أو تقييد العقود السالفة الذكر المبرمة ابتداء من فاتح يونيو 2026، يجب أن ترفق بنسخة أو مستخرج للتقييدات المضمنة بالسجل المحلي للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية (النموذج رقم 4 من الملحق رقم 3 الوارد بقرار وزير العدل رقم 381.25 المؤرخ في 17/09/2025)، وذلك قصد التأكد من كون الوكالات المستند إليها في إبرام تلك العقود مقيدة بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وبأنه لم يطرأ عليها أي تعديل أو إلغاء.

وفي الأخير، أطلب منكم التقيد بمقتضيات هذه المذكرة وباقي المقتضيات ذات الصلة بالمهام المسندة إليكم المتعلقة بهذا المستجد القانوني، والتي سبق لي أن وجهت لكم بشأنها المذكرات المشار إليها بالمرجع أعلاه، وذلك مع الحرص على الرجوع، عند الاقتضاء، إلى تفاصيل تلك المقتضيات كما تم التنصيص عليها في القانون رقم 31.18 بتغيير وتتميم قانون الالتزامات والعقود، والمرسوم رقم 2.23.101 الصادر بتاريخ 22/10/2024 بتحديد كيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الالكتروني للوكالات، وكذا القرار الصادر عن وزير العدل رقم 381.25 بتاريخ 17/09/2025، مع تذكيركم بإخباري بالصعوبات التي قد تعترضكم في التطبيق.

والسلام.

المحافظ العام

إدريس الزرق

Direction Générale

المديرية العامة

شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج ، حي الرياض - الرباط - الهاتف: 04/06.60,102683
- الفاكس : 05.37.70.50.85 البريد الإلكتروني :

siegerancfcc.gov.ma Avenue Abderrahim Bouabid - Tour A-Hay Riad
Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail:
siège@ancicc.gov.ma

.....
.....
.....

ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

الحكم:صحيح

الراوي:عقبة بن عامر

المصدر:صحيح مسلم

مصدر الحكم: تلقت الأمة أحاديث صحيح مسلم بالقبول

الموضوع: الأحكام

رقم الحديث: 1190

منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف

الحديث الصحيح في المنصة برقم (1190) ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع الشمس وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) كيف يجمع بين النهي عن الصلاة والدفن في هذه الأوقات وبين النصوص الآمرة بالصلاة وتعجيل دفن الموتى؟ وما علة النهي في هذه الساعات وهل يختص بالنوافل

والدفن الاختياري أم يشمل جميع الصلوات وأحوال الدفن؟
لا تعارض بين الحديث المذكور وتعجيل دفن الميت، فالسنة تعجيل الصلاة على الجنازة ودفنها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحةٌ فخيرٌ تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عن رقابكم. غير أنه إذا صادف ذلك وقت الساعات الثلاث، أُجّلت الصلاة عليها ودفنها، لحديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب. وهذه الأوقات المذكورة قليلةٌ لا يضر تأخير الصلاة على الميت فيها، ولا تأخير دفنه. أما ما يتعلق بعلة النهي، فقد وردت الإشارة إليه في حديث عبد الله الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات.

.....

.....

مؤلف وسائل الدفع والدفاع القضائية الجزء الأول إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

كتاب **"وسائل الدفع والدفاع القضائية الجزء الأول"** هو مرجع قانوني هام في الساحة القضائية المغربية، من إعداد الأستاذ **مصطفى علاوي**، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين.
يُعد هذا المؤلف إضافة قيمة للمكتبة القانونية، حيث يتناول بالتفصيل آليات ووسائل الدفع والدفاع التي يمكن للمتقاضين ودفاعهم الاستناد إليها أمام المحاكم المغربية.
يتسم الكاتب الأستاذ مصطفى علاوي بغزارة الإنتاج في المجال القانوني والفقهي، وله عدة مؤلفات بارزة تهدف إلى تأصيل الاجتهاد القضائي وتبسيطه للممارسين والباحثين، ومن بين أعماله الأخرى المعروفة:

- **مؤلف الاجتهاد القضائي المغربي في الوثيقة.**
- **مؤلف اقتباسات قضائية وقانونية** (يقع في 15 جزءاً).
- **مؤلف ما جرى عليه عمل محكمة النقض.**

.....

.....

مؤلف وسائل الدفع والدفاع القضائية الجزء الأول إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

Réflexion d'une durée de 20 s
كتاب "وسائل الدفع والدفاع القضائية" (الجزء الأول) من إعداد مصطفى علاوي.
1+ sajplus.com
المؤلف:
- مصطفى علاوي (أو مصطفى علاوي بن خليفة).
- مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (المغرب).
- حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس.
- قاضٍ وباحث قانوني مغربي متمرس، له عشرات المؤلفات القانونية العملية في مجالات الاجتهاد القضائي المغربي، المسطرة المدنية والجنائية، نماذج التعليل، الاجتهادات القضائية، والدفوع والدفاعات.

1+ foulabook.com
عن الكتاب:
- الموضوع: يتناول وسائل الدفع (الدفوع أو الاستثناءات/الدفوع الإجرائية والموضوعية) ووسائل الدفاع القضائية في التقاضي المغربي. يركز على الجوانب العملية للدفاع أمام المحاكم، مثل الدفوع بعدم الاختصاص، البطلان، الإبطال، الدفوع الشكلية والموضوعية، والاستراتيجيات الدفاعية في المساطر المدنية والتجارية والإدارية.

foulabook.com
- الجزء الأول: حوالي 151 صفحة (PDF). يوجد جزء ثانٍ، وغالباً ما يُنشر الجزآن معاً (حوالي 272 صفحة).

foulabook.com
- الطابع: عملي وتطبيقي، موجه أساساً للمحامين، القضاة، الطلبة، والمهتمين بالممارسة القضائية. يعتمد على الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف).

توافر الكتاب:
- متوفر مجاناً للتحميل PDF على مواقع مثل:
- Foulabook.com (بإذن من المؤلف).
- Sajplus.com.
- Noor-book.com • ومواقع قانونية مغربية أخرى.

foulabook.com
المؤلف معروف بإنتاجه الغزير في تدوين الاجتهادات القضائية المغربية، ويُعتبر مرجعاً عملياً للممارسين في المغرب.

.....

.....

إجراءات ومساطر سجل الوكاالت
الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية والسجل
الوطني اإللكتروني للوكاالت
إجراءات ومساطر سجل الوكاالت
الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية والسجل
دليل استرشادي
مديرية الشؤون المدنية
والمهن القانونية والقضائية
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE
D I R E C T I O N D E S A F F A I R E S C I V I L E S E T D E S
P R O F E S S I O N S J U R I D I Q U E S E T J U D I C I A I R E S
ماي 2026
مديرية الشؤون المدنية
والمهن القانونية والقضائية
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE
D I R E C T I O N D E S A F F A I R E S C I V I L E S E T D E S
P R O F E S S I O N S J U R I D I Q U E S E T J U D I C I A I R E S
إجراءات ومساطر سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات
دليل استرشادي

أحدث القانون رقم 31.18 المعدل لقانون الالتزامات والعقود سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية، وذلك تنفيذا للرسالة الملكية التي وجهها جلالة الملك إلى وزير العدل في سياق التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، مرسيا بذلك ركيزة لصون الأمن التعاقدي وتعزيز الشفافية في التصرفات العقارية وحماية المواطن من كل أشكال الاستغلال والتدليس التي كانت تلقي بظلالها على هذا الميدان الحيوي.

واستنادا إلى هذا الأساس التشريعي، اكتملت المنظومة بنصين تنظيميين: أولهما المرسوم رقم 2.23.101 الذي أضفى على المقتضيات التشريعية طابعها الإجرائي وحدد مسالك تنفيذها على أرض الواقع؛ وثانيهما قرار وزير العدل رقم 381.25 الذي وحد الأدوات العملية المعتمدة وحول النصوص إلى آليات قابلة للتطبيق الفعلي الميداني، لتشكل هذه الأسس مجتمعة منظومة تشريعية متكاملة الأركان ومتناسقة

الأبعاد.
وهذا الدليل الاسترشادي، الذي يأتي في إطار تطبيق المادة 9 من المرسوم رقم 2.23.101، هو ثمرة هذا الإصلاح التشريعي وعنوان الاستجابة العملية لمتطلباته؛ فقد صيغ ليكون مرجعا يعول عليه المهنيون وسائر المرتفقين في فهم منظومة سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية، واستيعاب مقتضياتها، واستثمار آلياتها على الوجه الصحيح. ويقدم هذا الدليل مسار تدبير السجل من لحظة تحرير الوكالة إلى غاية التشطيب عليها، بأسلوب يجمع بين الدقة القانونية والوضوح العملي، سعيا إلى أن يصبح مصدرا يختزل فيه هذا الإصلاح ويترجم من خلاله إلى ممارسة يومية سليمة ومنسجمة.
مديرية الشؤون المدنية
والمهن القانونية والقضائية
تـقـديـم

أحدث القانون رقم 31.18 المعدل لقانون الالتزامات والعقود سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية، وذلك تنفيذا للرسالة الملكية التي وجهها جلالة الملك إلى وزير العدل في سياق التصدي لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، مرسيا بذلك ركيزة لصون الأمن التعاقدي وتعزيز الشفافية في التصرفات العقارية وحماية المواطن من كل أشكال الاستغلال والتدليس التي كانت تلقي بظلالها على هذا الميدان الحيوي.
واستنادا إلى هذا الأساس التشريعي، اكتملت المنظومة بنصين تنظيميين: أولهما المرسوم رقم 2.23.101 الذي أضفى على المقتضيات التشريعية طابعها الإجرائي وحدد مسالك تنفيذها على أرض الواقع؛ وثانيهما قرار وزير العدل رقم 381.25 الذي وحد الأدوات العملية المعتمدة وحول النصوص إلى آليات قابلة للتطبيق الفعلي الميداني، لتشكل هذه الأسس مجتمعة منظومة تشريعية متكاملة الأركان ومتناسقة الأبعاد.
وهذا الدليل الاسترشادي، الذي يأتي في إطار تطبيق المادة 9 من المرسوم رقم 2.23.101، هو ثمرة هذا الإصلاح التشريعي وعنوان الاستجابة العملية لمتطلباته؛ فقد صيغ ليكون مرجعا يعول عليه المهنيون وسائر المرتفقين في فهم منظومة سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية، واستيعاب مقتضياتها، واستثمار آلياتها على الوجه الصحيح. ويقدم هذا الدليل مسار تدبير السجل من لحظة تحرير الوكالة إلى غاية التشطيب عليها، بأسلوب يجمع بين الدقة القانونية والوضوح العملي، سعيا إلى أن يصبح مصدرا يختزل فيه هذا الإصلاح ويترجم من خلاله إلى ممارسة يومية سليمة ومنسجمة.
01 - إجراءات ومساطر سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية والسجل الوطني الإلكتروني للوكالات
السيد مدير الشؤون المدنية والمهن القانونية والقضائية

الدكتور رشيد وظيفي
مديرية الشؤون المدنية
والمهن القانونية والقضائية

محاور الدليل الاسترشادي
الأساس القانوني لسجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية
الوكالات الخاضعة للتقييد الإلزامي
الفئات المخَّول لهم تقديم طلب التقييد
المحكمة المختصة بتلقي طلبات التقييد
مسطرة التقييد بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية
النماذج والشهادات المعتمدة
السجل الوطني الإلكتروني
الملاحق
محاور الدليل الاسترشادي

01
02
03
04
05
06
07
08

- 02 -

الأساس القانوني لسجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية

جاء إحداث سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية كاستجابة لضرورة حماية الملكية
العقارية وتحصين المعاملات، ويستند إلى ثلاثة نصوص تشريعية متكاملة:

القانون رقم 31.18 المعدل والمتّمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولاسيما الفصلان 1-889 و2-889 والذي ظل دخوله حيز النفاذ متوقفا على صدور النصوص التطبيقية له)الملحق رقم 1(.

المرسوم رقم 2.23.101 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1446 الموافق ل 22 أكتوبر 2024، المحدد لكيفيات تنظيم ومسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية،

الذي حدد آليات عمل السجل المحلي والسجل الوطني الإلكتروني، كما ألزم وزارة العدل بإعداد دليل استرشادي يحدد على الخصوص كيفية الولوج إلى المنصة الإلكترونية و كيفيات إجراء التقييدات و التعديلات و الإلغاءات)الملحق رقم 2(.
قرار وزير العدل رقم 381.25 الصادر بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 الموافق ل 17 سبتمبر ،2025 القاضي بتحديد النماذج المنصوص عليها في المرسوم رقم،2.23.10 الذي حدد النماذج الرسمية للسجلات والشهادات والمستخرجات)الملحق رقم 3(.
دورية السيد وزير العدل عدد 6 س 2 بتاريخ 01 أبريل 2026 بشأن دخول سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية حيز التطبيق)الملحق رقم 5(.
وقد أرست هذه المنظومة التشريعية قاعدة جوهرية هي أن:

الوكالة المتعلقة بالحقوق العينية لا تنتج أي أثر قانونٌ إلا من تاريخ تقييدها فٌ السجل.
وعليه فكل وكالة غير مقيدة = وكالة غير نافذة في مواجهة الغير.

- 03 -

الوكالات الخاضعة للتقييد الإلزامي
الفئة التصرفات والحقوق
نقل الملكية مثال: البيع – الهبة – الصدقة – التبرع – القسمة
– مثال: الرهن الرسمي – الرهن الحيازي – حق الانتفاع – حق العمرى
– حق الاستعمال – حق السطحية – حق الزينة – حق الهواء والتعلية
حق الارتفاق – الكراء الطويل الأمد – الامتيازات – حق الحبس
إنشاء حق عينٌ
نقل حق عينٌ مثال: تفويت أي حق عيني قائم لصالح الغير
تعديل حق عينٌ مثال: تغيير شروط الحق العيني أو مدته
إسقاط حق عينٌ مثال: إنهاء حق عيني قائم أو إلغاؤه نهائيا
وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 1-889 تشمل الوكالات الخاضعة للتقييد كل توكيل
يتعلق بتصرف عقاري، سواء أكان ناقلا للملكية أم منشئا لحق عيني أم معدلا له أم مسقطا إياه:

- 04 -

الفئات المخَّول لهم تقديم طلب التقييد :
الفقرة الأولى من الفصل 1-889 المذكور حددت الجهات التي ستقوم حصرا بالتقييدات المطلوبة بالسجل، وذلك من خلال تنصيصها على أن التقييد يجب أن يتم من قبل محررها، أي الشخص الذي صاغ وثيقة الوكالة وحررها، وبالرجوع إلى المادة 4 من

مدونة الحقوق العينية
نجدها قد حددت هذه الفئات في:
وبالتالي يكون هذا الفصل قد حصر الجهات التي ستقوم بالتقييدات وأضفى عليها صفة الوجوب والإلزام.
أما بالنسبة للوكالات المنجزة بالخارج، فلم ينص المشرع على اجراء التقييدات المتعلقة بها
بسجل الوكالات من طرف محررها، وهو ما يجعل أمر تقييدها بيد أطراف الوكالة الذين يرغبون
في استعمالها داخل التراب الوطني. وهنا وجب التمييز بين حالتين:
إذا كان محرر الوكالة مهني أجنبي مرخص له في بلده بتحرير الوكالات –وبعد استيفاء إجراءات المصادقة أو الأبوستيل والتذييل المتطلبة قانونا- فإنه يحق للموكل أو الوكيل، تقييدها حتى تنتج آثارها، وتعطيه الصفة في إبرام التصرف القانوني.
إذا كان محرر الوكالة عدلا معينا بالقنصليات المغربية في الخارج، فإن هذه الفئة معفاة من شروط المصادقة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 30 من المرسوم رقم 2.66.646 بتاريخ 29 يناير 1970 بتطبيق الظهير الشريف رقم 421.66 المتعلق باختصاصات الأعوان الديبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج، ويحق للموكل أو الوكيل تقييدها حتى تنتج آثارها، وتعطيه الصفة في إبرام التصرف القانوني.

- 05 -

المحكمة المختصة بتلقي طلبات التقييد :
يحدد السجل المحلي المختص بتلقي طلبات التقييدات بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، استنادا لمكان تحرير العقد بالمغرب أو خارجه:
أولا: الوكالات المحررة داخل المغرب
نص الفصل 1-889 من ق ل ع على أن مسك السجل المحلي للوكالات يكون من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد وهو ما يحدد بالتبعية الجهة التي
سيقوم محررو الوكالات بإجراء التقييدات لديها.
بحيث أنه مثلا الوكالة المحررة بمدينة الرباط يتم تقييدها بالسجل المحلي للوكالات الممسوك
بالمحكمة الابتدائية بالرباط.
ثانيا: الوكالة المحررة خارج المغرب
بالنسبة للوكالات المنجزة بالخارج، فقد راعى المشرع هذه الخصوصية وحدد كتابة الضبط
المختصة حسب الحالة:

وكالة محررة خارج المغرب مع تحديد المحكمة : تصبح كتابة ضبط المحكمة الابتدائية المشار إليها في العقد هي المختصة بتلقي طلب التقييد)إن وجدت إشارة صريحة في العقد(

وكالة محررة خارج المغرب دون تحديد المحكمة : في هذه الحالة أي عدم الإشارة في عقد الوكالة إلى المحكمة التي سيتم بها التقييد، منح المشرع الخيار للملزم بالتقييد بين:

السجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط

أو السجل الممسوك بمكان تواجد العقار

وفيما يلي جدول يلخص الحالات المذكورة أعلاه :

- 06 -

وفيما يلي جدول يلخص الحالات المذكورة أعلاه :

الحالة

المحكمة المختصة

وكالة محررة داخل المغرب المحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد

وكالة محررة خارج المغرب مع تحديد المحكمة المحكمة المذكورة صراحة فٔ العقد

وكالة محررة خارج المغرب دون تحديد المحكمة المحكمة الابتدائية بالرباط، أو محكمة مكان تواجد العقار

- 07 -

مسطرة التقييد بسجل الوكاالت المتعلقة بالحقوق العينية

أحدث الفصل 1-889 شكلية جديدة يتوقف عليها سريان أثر عقد الوكالة، خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بأن يسري العقد من تاريخ إبرامه، حيث نص الفصل على أنها:

"لا تنتج أثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد بسجل الوكالات الرسمية"

وبالتالي فأن هذا التقييد لم يعد مجرد إجراء إداري، بل أصبح شرطا جوهريا لإنتاج الوكالة

لآثارها القانونية، تجاه الغير.

كما أن هذا الأثر لا يتعلق فقط بالتسجيل الأول للوكالة وإنما ينصرف إلى التقييدات اللاحقة

بحيث أن التعديلات التي تطرأ على الوكالة لا يحتج بها على الغير إلا من تاريخ تقييدها بالسجل المذكور.

وقد جاء المرسوم رقم 2.23.101 ليضع القواعد اللازمة لتنظيم ومسك سجل الوكالات على المستوى المحلي لدى كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية، وذلك من خلال تحديده لكيفية

إجراء التقييدات)التسجيل – التقييدات المعدلة – التشطيبات(على مستوى السجل المحلي.

أولا: تقييد وكالة بالسجل المحلّ للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية)التقييد الأولّ(.
تمر عملية التقييد الأولي لوكالة بعدة خطوات حددها الباب الثاني من المرسوم بوضوح، ويمكن
تلخيص خطواتها العملية كالتالي:
أجل أقصاه ثلاثة أيام .
الطلب يقدمه المحرر + نظير الوكالة

1- تقديم طلب التقييد الأولي:
تقدم طلبات تقييد الوكالات في سجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية من طرف محررها إلى
كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة، أو من طرف أطرافها بالنسبة للوكالات المنجزة
بالخارج، وفق الخطوات التالية:
1.1 الولوج إلى المنصة المخصصة لسجل الوكالات الرسمية التي تضعها وزارة العدل رهن
إشارة المهنيين المحددين أعلاه، عبر حساب خاص تنشؤه وزارة العدل لكل مهني؛
1.2 تعبأة الطلب)النموذج رقم 1 المحدد بقرار السيد وزير العدل رقم 381.25(عبر المنصة، وطباعته ووضع تاريخ وتوقيع صاحب الطلب عليه؛
1.3 إيداع الطلب مرفق بنظير أو نسخة من الوكالة بالسجل المحلي للوكالات الممسوك بالمحكمة الابتدائية المختصة؛

1.4 أداء الرسم القضائي بصندوق المحكمة.
ويتم الأداء إما عبر الواجهة المخصصة للمهنيين إلكترونيا بواسطة بطاقة الائتمان أو عبر صناديق
المحاكم، و في هذه الحالة الأخيرة يتم الإدلاء بالوصل لكاتب الضبط ماسك السجل من أجل
تضمينه بالنظام الإلكتروني لتدبير سجل الوكالات الرسمية.
وبعد الأداء يعتبر الطلب مودعا بكتابة الضبط ويسلم بعد ذلك كاتب الضبط لمقدم الطلب وصل إيداع يتضمن اسمه وصفته و تاريخ تقديم الطلب و موضوعه (عبر المنصة).

.2- التحقق
عند استلام الطلب، يقوم كاتب الضبط وفقا للمرسوم رقم 2.23.101 المذكور بالتحقق مما يلي:
2.1 التحقق من هوية وصفة محرر الوكالة؛
التحقق من أن مقدم الطلب هو نفسه محرر الوكالة، والذي يجب أن يكون من بين الفئات المحددة أعلاه)موثق، عدل، محامي مقبول للترافع أمام محكمة النقض، الأطراف بالنسبة للوكالات المنجزة بالخارج(يمكن في هذا الإطار اعتماد الجداول الرسمية للمهنيين، وكذا المرجع الوطني للمهن القانونية والقضائية.
2.2 مطابقة البيانات الواردة في الطلب مع تلك المضمنة في الوكالة.
مطابقة البيانات الواردة في الطلب مع البيانات التي تتضمنها الوكالة المرفقة بالطلب وعلى
الخصوص:
هوية وبيانات الأطراف؛
موضوع الوكالة الذي يجب أن يكون ضمن نطاق السجل؛
تاريخ ومكان تحرير الوكالة؛
موقع العقار؛
رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ.
في حالة تبين لكاتب الضبط أن أحد البيانات غير مطابقة أو أن مودع الطلب غير ذي صفة
يقوم برفض الطلب مع تعليله .
.3- الإنجاز:
بعد قيام كاتب الضبط بالتحقق، ينجز التقييد في السجل المحلي عبر النظام الإلكتروني لتدبير السجل، حيث يقوم بالتحقق من البيانات المضمنة من طرف مقدم الطلب عبر المنصة
والمصادقة عليها، و يمنح النظام أوتوماتيكيا الرقم الزمني والرقم التحليلي بالسجلين التاليين:

السجل التحليلي :
رقيم متصل
ومستمر، ويعتبر الرقم الممنوح فيه هو "رقم
تقييد الوكالة"، ويخصص فيه قاعدة البيانات

الموضوعية التي تتضمن البيانات التفصيلية
للوكالة، المحددة في النموذج 12 المحدد
بقرار السيد وزير العدل، وكذا البيانات التي
سيتم تقييدها لاحقا)التعديلات الأحكام
الملاحظات التشطيبات(.
مثال: وكالة محررة بالدار البيضاء رقم ترتيبها
بالسجل التحليلي هو 5 قدم الطلب سنة
2026 سيكون رقمها الزمني هو
5.206.2026
السجل الزمني :
يتم فيه إدراج موجز الطلبات حسب ترتيبها
الزمني الدقيق)تاريخ وساعة الإيداع(،
والبيانات المحددة في النموذج 11 المحدد
بقرار السيد وزير العدل. يمنح كل طلب
ترقيما تسلسليا سنويا، وهذا الرقم، المعروف
بـ "الرقم الزمني"، يثبت لحظة تقديم الطلب.
مثال: وكالة محررة بالرباط رقم ترتيبها
بالسجل الزمني هو 12 قدم الطلب سنة
2026 سيكون رقمها الزمني هو
12.201.2026

4 - التسليم :
بعد إنجاز التقييد، وداخل أجل لا يتعدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب، يسلم كاتب الضبط
(عبر المنصة) إشهادا بإنجاز التقييد المطلوب، والذي يتضمن البيانات التالية:
الاسم العائلي والشخصي لمقدم الطلب وصفته؛
تاريخ وساعة تقديم الطلب؛
الأسماء الشخصية والعائلية لأطراف الوكالة وأرقام بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية؛
موضوع الوكالة؛
رقم الترتيب في السجل الزمني؛
رقم التقييد في السجل التحليلي.

- 13 -

وصل الإيداع : ساعة تقديم الطلب هي المعيار الحاسم عند تزاحم الحقوق أو تعارض وكالات متعددة على نفس العقار.

الرقم المركب : كل تقييد يحصل على رقم مركب فريد = رقم تسلسلي + رمز المحكمة + السنة. يضمن هذا الرقم التتبع الوطني لكل وكالة.

ثانيا: تقييد تعديل وكالة مقيدة بالسجل المحلّ للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية)تقييد تعديلٌ(.

.1 - المسطرة

تقدم طلبات التعديل وفق نفس الكيفية المحددة أعلاه بالنسبة للتقييد الأولي، مع الإشارة في طلبات تعديل الوكالات إلى رقم تقييد الوكالة، وذلك وفق النموذج رقم 2 المحدد بقرار السيد وزير العدل رقم .381.25

وفي حالة عدم استيفاء الطلب للشروط ، بعد التحقق الذي يقوم به كاتب الضبط، يتم رفض الطلب مع التعليل.

و بالنسبة للمحكمة المختصة في هذه الحالة فهي المحكمة التي تم بها تقييد الوكالة لأول مرة .

.2 - موضوع التعديلات وآثارها

يمكن تعديل بيانات الوكالة المقيدة بموجب طلب جديد يودعه المحرر، مرفقا بنظير أو نسخة

من عقد الوكالة الذي تم بموجبه تعديل الوكالة الأصلية، وتشمل التعديلات الممكنة:

ملاحظة: هذه التعديلات على سبيل المثال لا الحصر

2.1 التعديلات الاتفاقية (بإرادة الأطراف)

مدة الوكالة: تمديد أو تقليص.

نطاق الصلاحيات: توسيع (إضافة أعمال) أو تضييق (حذف أعمال) ؛

العقار المعني: إضافة عقارات أو حذفها.

الشروط والأثمان: تعديل الثمن أو المواصفات أو شروط التنفيذ.

إضافة وكيل جديد: بشرط موافقة الموكل الصريحة وتحرير عقد رسمي.

تصحيح أخطاء مادية: في الأسماء أو العناوين أو المراجع (دون أثر قانوني على الوكالة) .

-13-

2.2 التعديلات بموجب مقرر قضائي

أ - المساس بصحة الوكالة

إبطالها لعيب في الرضا (غلط، تدليس، إكراه، استغلال).
البطلان: لانعدام أحد أركانها الأهلية.
الإلغاء الكلي: لأسباب قانونية)وفاة، فقدان أهلية...).
الإلغاء الجزئي: لشرط أو صلاحية بعينها.
ب. المساس بممارسة الوكالة
تقييد الصلاحيات: منع الوكيل من تصرفات معينة بأمر قضائي.
الوقف المؤقت: تجميد الوكالة ريثما يبت في نزاع.

تنبيه : لا يحق للوكيل إضافة وكلاء آخرين من تلقاء نفسه. يستوجب ذلك إذنا صريحا من الموكل (الفصل 894 ق.ل.ع).

- 14 -

2.3 جدول آثار التعديلات

نوع التعديل ما الذي يتغير في السجل؟	متى يحتج به علّ الغير؟
تمديد المدة تحديث تاريخ انتهاء الوكالة	من تاريخ التقييد
تضييق الصلاحيات تعديل موضوع الوكالة في السجل	من تاريخ التقييد
توسيع الصلاحيات تعديل موضوع الوكالة في السجل	من تاريخ التقييد
إضافة وكيل جديد إدراج بيانات الوكيل الجديد	من تاريخ التقييد
تغيير العقار تحديث مراجع العقارات المعنية	من تاريخ التقييد
تصحيح بيانات تصحيح الخطأ في الاسم أو العنوان	من تاريخ التقييد
تسجيل الحكم بسجل الأحكام + التشطيب على الوكيل	موضوع المقرر القضائي
عزل الوكيل	
تنازل الوكيل إضافة ملاحظة استقالة الوكيل	من تاريخ التقييد
تسجيل الحكم بسجل الأحكام + تطبيق منطوق المقرر	القضائي
إلغاء قضائ للوكالة	من تاريخ التقييد تجميد الصلاحيات

لحين الفصل
وقف مؤقت (قضائي) إضافة ملاحظة تفيد الوقف المؤقت في انتظار الحكم

-15-

ثالثا: تقييد إلغاء وكالة مقيدة بالسجل المحلّ للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية .
.1 - المسطرة
تقدم طلبات الإلغاء وفق نفس الكيفية المحددة أعلاه بالنسبة للتقييد الأولي، مع الإشارة في طلبات الإلغاء على الوكالات إلى رقم تقييد الوكالة، وذلك وفق النموذج رقم 3 المحدد بقرار
السيد وزير العدل رقم .381.25
وفي حالة عدم استيفاء الطلب للشروط ، بعد التحقق الذي يقوم به كاتب الضبط، يتم رفض الطلب مع التعليل.
و بالنسبة للمحكمة المختصة في هذه الحالة فهي المحكمة التي تم بها تقييد الوكالة لأول

-16-

.2 - حالات الإلغاء وآثاره
1.2 الإلغاء من طرف الموكل
يحق للموكل إلغاء الوكالة في أي وقت دون قيد)الفصل 931 ق.ل.ع(، في حالة كانت الوكالة لمصلحة الموكل وحده؛
غير أنها لا تلغى إلا بموافقة صريحة من صاحب المصلحة)الفصل 931 ق.ل.ع(في حالة
كانت الوكالة لمصلحة الوكيل أو الغير.
ملاحظة : محرر الوكالة هو الذي يتحقق من الشروط القانونية المشار إليها أعلاه قبل تحرير
الوكالة.
المبدأ العام)الفصل 931 ق.ل.ع(: للموكل إلغاء الوكالة متى شاء، وكل شرط يقيد هذا الحق يعد باطلا.
الاستثناء: إذا كانت الوكالة في مصلحة الوكيل أو الغير، لا تلغى إلا بموافقتهم.
2.2 انتهاء مدة صلاحية الوكالة
مدة الوكالة إما يحددها الأطراف في العقد أو يطبق عليها القواعد العامة:
إذا حددت مدة فٔ العقد: تنتهي الوكالة تلقائيا بانقضاء تلك المدة.
ملاحظة : بالنسبة لهذه الحالة يتم الإشارة في المستخرجات إلى انتهاء مدة

الوكالة(الملاحظة)،
على اعتبار أن كاتب الضبط المكلف على علم بانتهاء مدتها، في حالة كانت الوكالة محددة المدة. ويبقى للموكل أن يلجأ إلى أحد المهنيين لإجراء الإلغاء على الوكالة وفق الإجراءات المحدد أعلاه.
إذا لم تحدد مدة: تبقى سارية حتى وقوع أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا ولاسيما الأسباب التالية:
إتمام الموضوع الموكل فيه.
إلغاء الموكل (عزل الوكيل).
تنازل الوكيل.
وفاة أحد الطرفين أو فقدان أهليته
إفلاس الموكل أو الوكيل.
...
ملاحظة : بالنسبة لهذه الحالات يجب تقديم إما طلب الإلغاء من طرف المحرر بشأنها أو استصدار مقرر قضائي ليتم إجراء التشطيب من السجل.
-17-

النماذج و الشهادات
حدد قرار وزير العدل رقم 381.25 المذكور أعلاه 13 نموذجا منها عشرة نماذج تتعلق بالطلبات والمستخرج والشواهد تغطي كامل مسار التقييد:
النموذج الوثيقة من يقدمها / يطلبها؟ الغرض
1 - طلب تقييد محرر الوكالة تسجيل وكالة جديدة في السجل المحلي
2 - طلب تعديل محرر الوكالة تعديل بيانات وكالة مقيدة في السجل المحلي
3 - طلب إلغاء محرر الوكالة التشطيب على وكالة من السجل المحلي
4 - نسخة / مستخرج المعني بالأمر أو من له مصلحة الاطلاع على تفاصيل وكالة مقيدة
5 - شهادة بتقييد وكالة المعني بالأمر أو من له مصلحة إثبات أن الوكالة مقيدة بالسجل المحلي
6 - شهادة بعدم تقييد وكالة المعني بالأمر أو من له مصلحة إثبات عدم تقييد وكالة بالسجل المحلي
7 - شهادة بتقييد إلغاء وكالة المعني بالأمر إثبات أن الإلغاء تم تقييده بالسجل المحلي
8 - شهادة بتقييد تعديل وكالة المعني بالأمر إثبات أن التعديل تم تقييده بالسجل المحلي
من له مصلحة – عبر المصالح المركزية تأكيد تقييد وكالة بالسجل الوطني للوكالات
شهادة بتقييد وكالة فٔ
السجل الوطني للوكالات

- 9
من له مصلحة – عبر المصالح المركزية تأكيد خلو السجل الوطني من أي تقييد لوكالة
شهادة بعدم تقييد وكالة فئ
السجل الوطني للوكالات
- 10
- 18 -

السجل الوطني إللكتروني
يشكل السجل الوطني الإلكتروني المحطة النهائية للمنظومة؛ إذ تتجمع فيه بيانات جميع المحاكم الابتدائية في قاعدة بيانات مركزية تديرها وزارة العدل.
المميزات الرئيسية
الإشهار الآلي)المادة 11 من المرسوم رقم 2.23.101(: بمجرد التقييد المحلي تنتقل البيانات تلقائيا للسجل الوطني.
متاح للعموم :7/24 أي شخص يستطيع البحث والاطلاع في أي وقت.
الشهادات الوطنية)المادة 12 من المرسوم رقم 2.23.101(: تختص وحدها المصالح المركزية لوزارة العدل بإصدار النموذجين 9 و10)يتم طلبها وتسلمها عبر منصة السجل الوطني الإلكتروني للوكالات المتعلقة بالحقوق العينية(. وفق ما يلي:
رقم النموذج المعطيات المطلوبة ملاحظات / مرفقات
مرفق: نسخة من الوكالة
ملاحظة بالنسبة للحالة
الثانية: يتم البحث عن
الوكالة، وعند ظهورها
ضمن النتائج يتم اختيارها
وتقديم الطلب
في حالة التوفر على رقم التقييد بالسجل:
رقم التقييد بالسجل
في حالة عدم التوفر على رقم التقييد بالسجل:
رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية للموكل و الوكيل- رقم
الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ
النموذج 9
مرفق: نسخة من الوكالة
رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ تاريخ التوكيل المعلومات
التعريفية للوكيل(الاسم، رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية

)
المعلومات التعريفية للموكل(الاسم، رقم بطاقة التعريف الوطنية
الإلكترونية)
المعلومات التعريفية لمحرر الوكالة(الاسم)
المعلومات التعريفية لصاحب الطلب(الاسم، رقم بطاقة التعريف
الوطنية الإلكترونية)
النموذج 10-

- 19 -

متى تلجأ للمصالح المركزية؟ عندما تحتاج إلى شهادة ذات نطاق وطني (تشمل جميع محاكم المملكة).
ملاحظة
بالنسبة لكيفية استعمال النظام الإلكتروني لتدبير سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية، يمكن الرجوع إلى الدليل الاسترشادي لاستعمال النظام الإلكتروني الموضوع رهن
إشارة المستعملين بالنظام المذكور.
النظام الإلكتروني لتدبير سجل الوكالات الرسمية تم اعداده بكيفية تيسر العمل على المهنيين و كاتب الضبط وقد تم اعتماد الأتمتة في مجموعة من المسائل المحسومة بمقتضى النصوص القانونية و التنظيمية و لاسيما ما يتعلق بالترقيم - مبلغ المصاريف القضائية- الإشعار الآلي- التحيين الآلي ... وهو ما يبرر عدم التفصيل فيها في هذا الدليل.

- 20 -

.....
.....
.....
.....

الوقاية من الصيد غير المنظم 2026 إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

يقدم المستشار **مصطفى علاوي**، خبير القضاء المغربي بمحكمة الاستئناف بفاس، مقاربة قانونية وفقهية رصينة للحد من ظاهرة الصيد غير المنظم. يرتكز بحثه على خبرته العميقة بعد تخرجه من جامعة القرويين العريقة.

إليك أبرز محاور وقواعد **الوقاية من الصيد غير المنظم**:

- **الأساس التشريعي:** تفعيل القوانين المؤطرة للصيد (سواء البري أو البحري) مع تغليظ العقوبات على المخالفين للحد من الاستنزاف الجائر للثروات الطبيعية.
- **الرقابة الميدانية:** تكثيف دوريات المراقبة وتجهيز السلطات المعنية بالوسائل التقنية الحديثة لرصد المخالفات في الوقت الفعلي.
- **التدبير المستدام:** فرض فترات راحة بيولوجية صارمة للسماح للأنواع بالتكاثر، ومنع استعمال أدوات الصيد المدمرة.
- **التوعية والتكوين:** تنظيم حملات تحسيسية لفائدة الصيادين حول أهمية احترام الحصص والتراخيص لضمان استمرارية الموارد.
- **البعد المؤسساتي:** تعزيز التنسيق بين مختلف الإدارات المعنية (المياه والغابات، الدرك الملكي، والبحرية) لتطويق الظاهرة.

.....

.....

زام

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

Н.ХИЛЕ+ СИСҮОΣΘ

عدد 12/2026د

مذكرة

ПИО ° ◦ ⊐⊐◦ ◦

إلى :

فاس في 04 ذو الحجة 1447

موافق 21 ماي 2026

السيدات والسادة رؤساء الهيئات المدنية بمفهومها العام بهذه المحكمة

الموضوع : حول استبدال المستشار المقرر .

المرجع : الرسالة الدورية للسيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 16/26 وتاريخ 4 مايو 2026 .

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فتبعا للرسالة الدورية للسيد الرئيس المنتدب المشار إليها في المرجع أعلاه، حول تعيين المستشار المقرر طبقا للفصل 329 من قانون المسطرة المدنية، الذي يلزم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتعيين مستشار مقرر يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة، مما يعني أن المشرع يحث على فورية تعيين المستشار المقرر حتى يتسنى لمن تم تعيينه وضع يده على القضية، ومباشرة الإجراءات اللازمة لتجهيزها، غير أن هذه الفورية لا ينبغي أن تقتصر فقط على أول تعيين فقط، وإنما يجب استحضارها كلما تغير القاضي الذي سبق تعيينه للنظر في الدعوى . فمن غير المقبول استمرار اتخاذ إجراءات وصدور أوامر في قضايا بأسماء قضاة لم يعودوا معنيين بها، كمن أسندت إليهم قضايا أخرى تبعا لمخرجات الجمعية العامة للمحكمة، أو انتقلوا إلى محاكم أخرى، أو انقطعوا نهائيا عن العمل لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 103 من القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة .

1

لأجله، أهيب بالسيدات والسادة رؤساء الهيئات المدنية بما هو معهود فيهم من عناية إلى ضرورة الحرص الشديد على مراقبة الملفات المدرجة بالجلسات التي تستوجب تغيير المستشار المقرر الذي سبق تعيينه بسبب حدوث أي حالة من الحالات المشار إليها أعلاه، والتنسيق مع مؤسسة الرئيس الأول وكتابة الضبط للتعجيل الفوري باستبداله

وتعيين مستشارا مقررا آخرا بدلا عنه .

مع خالص تحياتي . والسلام .

الرئيس الأول

2

.....
.....

+.ХИЛЕ+ ИСҮОΣΘ

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

عدد 281 / 1/2026 .

مذكرة

إلى :

فاس في 18 ذي الحجة 1447

السيدات والسادة المستشارين بهذه المحكمة

موافق 04 يونيو 2026

الموضوع : حول الجلسات المبرمجة خلال العطلة القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

ففي إطار تدبير الرخص الإدارية للسادة المستشارين لسنة 2026 واعتبارا لكون أن شهر غشت هو عطلة قضائية باستثناء قضايا المعتقلين والاستعجالي وقضاء التحقيق فإن الجلسات التي سوف يستمر العمل بها خلال شهر غشت والاسبوع الأول من شهر شتنبر 2026 هي جلسات الجنحي تلبس ليومي الثلاثاء والخميس والغرفة الجنحية ليوم الثلاثاء

والجنايات ابتدائية ليوم الاثنين والجنايات الاستئنافية ليوم الأربعاء والاستعجالي ليوم الأربعاء .

لذا يتعين على السيدات والسادة رؤساء الهيئات القضائية عدم إدراج الملفات بالنسبة للجلسات التي سوف تتوقف خلال العطلة القضائية التي تشمل شهر غشت والاسبوع الأول من شهر شتنبر .

مع خالص تحياتي . والسلام .

الرئيس الأول

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7510 - 4 ذو الحجة 1447 (21) ماي 2026

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 787.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13) أبريل (2026) يقضي بتقييد مجموعة المعالم التاريخية المتواجدة بالناضور في عداد الآثار

وزير الشباب والثقافة والتواصل

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25) ديسمبر (1980)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22) أكتوبر (1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلبات التقييد الذي قدمت من قبل أكاديمية التراث بتاريخ 12 فبراير و 25 يوليو 2025 :

وبعد استشارة اللجنة المشار إليها في الفصل 3 من المرسوم رقم 2.81.25 المشار إليه أعلاه المجتمعة بتاريخ 19 و 23 ديسمبر 2025 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار المعالم التاريخية المتواجدة بالناضور والمبينة في الجدول التالي :

الاسم بالرسم العقاري

اسم العقار

العنوان

رقم الرسم العقاري

الوضعية القانونية

المطلب عدد

تيزي تاغيلست كوركو

حصن باصبيل

جبل كوروكو بالناضور

ملك الدولة

11/8112

الملك الغابوي

باسيو مارتيمو

بناية البريد سابقا

المطلب عدد 4418/11

شارع مولاي عبد الله ومحمد الزرقطوني الناضور

ملك المجلس البلدي للناضور

N/251

بناية مقر البلدية سابقا

الملك المخزني

ملك الدولة الخاص

ساحة التحرير الناضور

1454/

2849

قصر البلدية

بناية مقر الملحقة الإدارية الأولى سابقا

الناضور ملك بلدية

وشارع مولاي الحسن بلمهدي الناضور ملتقى شارع الحسن الثاني

شارع مولاي الحسن بالمهدي الناضور

ملك البعثة المسيحية الإسبانية

كنيسة سانتياغو إيل

ميسيون كاطوليك

مايور

المطلب عدد 4981/11

صفحة : 2850

الجريدة الرسمية عدد 47510 ذو الحجة 1447 (21) ماي 2026

حصن كولا

تيزي تاغيلست كوركو

مطلب عدد 8112/11

ملك الدولة الملك

الغابوي

حصن الصفصاف

الصفصاف

الناضور

ملك الدولة الخاص

الناضور

مطلب عدد 19783/11

تحصينات تيزي تاغيلاست

قسم تيزي تاغيلاست 2

قصبة سلوان

مطلب عدد 63383/11

الناضور

ملك الدولة

م م رقم 23 س

موقع غساسة

مطلب عدد 4249/11

مطلب عدد 4249/11

الناضور

مطلب عدد 43850/11

الغابة المخزنية تاجديرت سيدي مسعود قسم بونتا نيكري

ملك الدولة الملك الغابوي

الناضور

أفران الحديد الإسبانية صوطولازار
المطلب عدد
4696/11

مطلب عدد 4696/11

موقع مغارة إفري نعمار

ملك الدولة الخاص

11/24028

الناضور

ابو عقيقن

ملك الدولة الملك الغابوي

الناضور

المادة الثانية - لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للمعالم التاريخية المشار إليها في الجدول أعلاه

ما لم يعلم المالك أو الملاك بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة (6) أشهر على الأقل

وذلك طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13) أبريل (2026).

الإمضاء : محمد المهدي بتسعيد.

.....

.....

.....

انعقد يومه الخميس 18 من ذي الحجة 1447، مُوَافِق 4 يونيو 2026، مجلس للحكومة، برئاسة السيد عزيز أخنوش، خصص للتداول في عدد من مشاريع النصوص القانونية، والاطلاع على اتفاق دولي، طبقا للفصل 92 من الدستور.

واستهل مجلس الحكومة أشغاله بالتداول والمصادقة على **مشروع القانون رقم 013.26** بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، قدمه السيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل.

ويأتي هذا المشروع لمواكبة التحولات التكنولوجية والرقمية المتسارعة المرتبطة باستغلال المصنفات الأدبية والفنية، من خلال ملاءمة مقتضيات القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مع هذه المستجدات.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى تعزيز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال إرساء مزيد من الوضوح المفاهيمي داخل المنظومة القانونية، عبر تدقيق وتحيين عدد من المفاهيم الأساسية بما يواكب التحولات التكنولوجية المتسارعة.

بعد ذلك، تداول مجلس الحكومة وصادق على **مشروع المرسوم رقم 2.26.52** بتحديد البيانات اللازمة لمباشرة عملية التحصيل المتعلق بالإكراه البدني، قدمه السيد كاتب الدولة لدى وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والشغل والكفاءات، المكلف بالشغل، نيابة عن السيد وزير العدل.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق مقتضيات القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما ما يتعلق بأحكام المادة 642 منه، والتي تنص على إحداث منصة إلكترونية مخصصة لتطبيق مسطرة الإكراه البدني، تنشر عبرها المعطيات اللازمة للشروع في إجراءات التحصيل وتتبعها.

إثر ذلك، تداول مجلس الحكومة وصادق على **مشروع المرسوم رقم 2.25.561** بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، قدمه السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

ويأتي مشروع هذا المرسوم لمواصلة تنزيل التوجهات الاستراتيجية الرامية إلى تطوير منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وتعزيز ملاءمة الخريطة الجامعية الوطنية مع التحولات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية التي تعرفها مختلف جهات المملكة، وكذا مع الحاجيات المتزايدة المرتبطة بتنويع العرض التكويني وتحسين جودته وتقريب الخدمات الجامعية من الطلبة.

ويهدف مشروع هذا المرسوم إلى إعادة هيكلة وتقسيم عدد من المؤسسات الجامعية ذات الاستقطاب المفتوح، قصد تحسين شروط التأطير البيداغوجي والإداري، وتعزيز التخصص الأكاديمي، والرفع من نجاعة التأطير والتكوين والبحث العلمي.

واختتم مجلس الحكومة أشغاله بالاطلاع على **اتفاق** تعاون في مجال العمل بين حكومة المملكة المغربية وحكومة بوركينافاسو، الموقع بواغادوغو في 10 دجنبر2025، **ومشروع القانون رقم 034.26** يوافق بموجبه على الاتفاق المذكور، قدمهما السيد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7510-4 ذو الحجة 1447 (21) ماي 2026

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 489.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3) مارس (2026) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالحالتابعة للإدارة المركزية لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية..

صفحة : 2854

صفحة : 2815

إعلانات وبلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01.26 صادر في 10 ذي القعدة 1447 (28) أبريل (2026) حول العرض المرجعي المتعلق بالاقتسام غير المفعل للبنيات التحتية المخصصة لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المحدثة من طرف شركة UNI

FIBER

صفحة : 2861

نصوص خاصة

وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقانية وتقييم السياسات العمومية رقم 489.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3) مارس (2026) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية

وتقييم السياسات العمومية

بناء على المرسوم رقم 2.21.992 الصادر في 7 رجب 1443 (9) فبراير (2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2) ديسمبر (2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432

(25) نوفمبر (2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19) يناير (1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2) فبراير (1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.

قرر ما يلي :

الباب الأول

المديرية العامة للاستثمار ومناخ الأعمال

الفصل الأول

مديرية الاستثمار

المادة الأولى

تشتمل مديرية الاستثمار على الأقسام التالية :

قسم النهوض بالاستثمار ومواكبة المستثمرين :

. قسم الاستراتيجية واليقظة :

. قسم مرصد الاستثمار.

المادة 2

يتولى قسم النهوض بالاستثمار ومواكبة المستثمرين المهام التالية :

- الإسهام بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية في استقطاب الاستثمارات ودعم المستثمرين ومواكبتهم :

- اقتراح الإجراءات الكفيلة بتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه :

تتبع عمل لجان الاستثمار.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة مواكبة المشاريع الاستراتيجية :

- مصلحة دعم المستثمرين :

- مصلحة تتبع لجان الاستثمار.

المادة 3

يتولى قسم الاستراتيجية واليقظة المهام التالية :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية لتنمية الاستثمار وتشجيعه ودعمه وتتبع تنفيذها :

- تتبع تنفيذ السياسات العمومية في مجال الاستثمار، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية :

إرساء نظام لليقظة الاستراتيجية في مجال الاستثمار.

ويضم المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الاستراتيجية :

- مصلحة اليقظة المتعلقة بالاستثمار.

المادة 4

يتولى قسم مرصد الاستثمار المهام التالية :

برمجة وتدبير العمليات المرتبطة بتجميع ومعالجة المعطيات الضرورية لأنشطة الرصد في مجال الاستثمار وتتبع تنفيذها :

تصميم النماذج التوقعية وطرق تحليل المعطيات المرتبطة بالاستثمار والعمل على تطويرها وتحسين جودتها :

إعداد قواعد البيانات والمؤشرات المتعلقة بالاستثمار وتدبيرها وتطويرها ؛

بلورة آليات للرصد والتحليل في مجال الاستثمار بتنسيق مع

الجهات المعنية :

القيام بالدراسات والتحاليل والبحوث الميدانية في مجال الاستثمار.

ويضم المصالح التالية :

- مصلحة جمع البيانات واعداد المؤشرات :

- مصلحة الدراسات والبحوث وتحليل البيانات :

- مصلحة الرصد وتتبع تطور مؤشرات الاستثمار.

الفصل الثاني

مديرية تحسين مناخ الأعمال

المادة 5

تشتمل مديرية تحسين مناخ الأعمال على القسمين التاليين :

. قسم تنسيق ودعم تحسين مناخ الأعمال ؛

. قسم التقييم واليقظة.

المادة 6

يتولى قسم تنسيق ودعم تحسين مناخ الأعمال المهام التالية :

- إعداد برنامج عمل الحكومة في مجال تحسين مناخ الأعمال والسهر على تتبع تنفيذه، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات

المعنية :

- تحديد أوراش التبسيط ذات الأولوية لتحسين مناخ الأعمال

بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية :

اقتراح التدابير الكفيلة بتحسين مناخ الأعمال :

- تنسيق الجهود الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال :

- الإسهام في تحسين مسار المستثمر من خلال مواكبة تبسيط الإجراءات والمساطر الإدارية ورقمنتها بتنسيق مع القطاعات

الوزارية والهيئات المعنية.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تنسيق إصلاحات مناخ الأعمال :

- مصلحة تحسين مسار المستثمر.

المادة 7

يتولى قسم التقييم واليقظة المهام التالية :

العمل على تقييم مناخ الأعمال، بتنسيق مع القطاعات الوزارية

والهيئات المعنية :

العمل على إرساء نظام لليقظة في مجال مناخ الأعمال وإدارة البيانات الكفيلة بتحسينه من حيث رصد وتصنيف المؤشرات والبيانات المتعلقة بمناخ الأعمال وطنيا ودوليا، بتنسيق مع

القطاعات الوزارية والهيئات المعنية :

القيام بالدراسات والبحوث في مجال مناخ الأعمال.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

مصلحة الرصد والبيئة الاستثمارية :

- مصلحة اليقظة المتعلقة بمناخ الأعمال.

الفصل الثالث

مديرية مواكبة وتنسيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار

المادة 8

تشتمل مديرية مواكبة وتنسيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار على القسمين التاليين :

قسم تنسيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار :

. قسم تتبع النجاعة.

المادة 9

يتولى قسم تنسيق عمل المراكز الجهوية للاستثمار المهام التالية :

تنسيق عملية إعداد خرائط الطريق الاستراتيجية للمراكز الجهوية للاستثمار :

تتبع تنزيل خرائط الطريق الاستراتيجية للمراكز الجهوية للاستثمار.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة التنسيق والتتبع :

- مصلحة الدعم والمواكبة.

المادة 10

يتولى قسم تتبع النجاعة المهام التالية :

بلورة آليات التعاقد ما بين الوزارة والمراكز الجهوية للاستثمار

وتتبع تنزيلها :

- إعداد نظم المعلومات المتعلقة بالاستثمار وتتبع فعاليتها وتطويرها :

- بلورة مؤشرات تقييم أداء المراكز الجهوية للاستثمار والعمل على

تحيينها :

- القيام بمهام كتابة اللجنة الوزارية للطعون.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

مصلحة النجاعة وتتبع نظم المعلومات الخاصة بالاستثمار :

مصلحة كتابة اللجنة الوزارية للطعون.

الباب الثاني

المديرية العامة لالتقائية وتقييم السياسات العمومية

الفصل الأول

مديرية التقائية السياسات العمومية

المادة 11

تشتمل مديرية التقائية السياسات العمومية على القسمين التاليين :

. قسم الاستراتيجية وآليات الالتقائية :

. قسم تكامل وتناسق السياسات العمومية.

المادة 12

يتولى قسم الاستراتيجية وآليات الالتقائية المهام التالية :

- إعداد مقاربة منهجية شاملة ومندمجة لتعزيز التقائية السياسات العمومية :

- الإسهام في وضع برنامج العمل الخاص بالسياسات المقترح تقييمها :

- إرساء نظام لليقظة في مجال التقائية السياسات العمومية :

القيام بدراسات وتحاليل وبحوث لقياس مدى التقائية السياسات

العمومية :

اقتراح التوصيات الرامية إلى تعزيز التقانية السياسات العمومية.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

مصلحة إعداد استراتيجية الالتقائية :

- مصلحة إعداد آليات الالتقائية.

المادة 13

يتولى قسم تكامل وتناسق السياسات العمومية المهام التالية :

إعداد مقاربة منهجية شاملة ومندمجة لتعزيز تناسق وتكامل

التقائية السياسات العمومية :

إعداد قاعدة معطيات وطنية حول مدى تناسق وتكامل السياسات

العمومية :

المساهمة في إرساء نظام لليقظة في مجال تناسق وتكامل السياسات العمومية :

القيام بدراسات وتحاليل وبحوث لقياس مدى تكامل وتناسق

السياسات العمومية :

اقتراح التوصيات الرامية إلى تعزيز تكامل وتناسق السياسات العمومية :

- تتبع أشغال اللجان البين وزارية.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة تتبع تناسق وتكامل السياسات العمومية :

- مصلحة تتبع اللجان البين وزارية.

الفصل الثاني

مديرية تقييم السياسات العمومية

المادة 14

تشتمل مديرية تقييم السياسات العمومية على القسمين التاليين :

قسم مأسسة تقييم السياسات العمومية :

. قسم التحليل واليقظة الاستراتيجية.

المادة 15

يتولى قسم تقييم السياسات العمومية المهام التالية :

إعداد مقاربة منهجية شاملة ومندمجة لتقييم السياسات العمومية والتعريف بها :

- الإسهام في وضع برنامج للسياسات العمومية المقترحة للتقييم :

القيام بتقييم دوري للسياسات العمومية من أجل التحقق من فعاليتها ونجاعتها :

- إعداد تقارير في شأن السياسات العمومية موضوع التقييم

واقتراح التوصيات الرامية إلى تحسين فعاليتها :

القيام بدراسات وبحوث ميدانية حول تقييم السياسات العمومية.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

مصلحة آليات تقييم السياسات العمومية :

مصلحة دراسات الأثر وفعالية السياسات العمومية.

المادة 16

يتولى قسم التحليل واليقظة الاستراتيجية المهام التالية :

- بلورة نظام لليقظة في مجال تقييم السياسات العمومية :

إعداد قاعدة معطيات وطنية لتيسير عمليات تقييم السياسات العمومية :

- استثمار وتحليل الدراسات والتقارير المتعلقة بتقييم السياسات العمومية.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة اليقظة المتعلقة بتقييم السياسات العمومية :

- مصلحة العلاقات مع الفاعلين في مجال تقييم السياسات العمومية.

الباب الثالث

مديرية الشؤون الإدارية والمالية والقانونية

المادة 17

تضم مديرية الشؤون الإدارية والمالية والقانونية الأقسام التالية :

. قسم الشؤون المالية :

. قسم الموارد البشرية :

. قسم الشؤون القانونية والمنازعات :

. قسم الشؤون العامة واللوجستيك.

المادة 18

يتولى قسم الشؤون المالية المهام التالية :

- إعداد البرمجة الميزانية لثلاث سنوات وكذا مشروع نجاعة الأداء :

- إعداد مشروع الميزانية السنوية للوزارة بتنسيق مع باقي المديريات :

السهر على تنفيذ ميزانية الوزارة :

- إعداد الوضعيات الحسابية المطلوبة لتحسين تتبع تنفيذ الميزانية وكذا بيان الحساب الإداري السنوي :

- إعداد البرنامج التوقعي للطلبيات المتعلقة بالأشغال والخدمات والتوريدات :

طرح الطلبيات وتتبع تنفيذها وتدبير الملفات طبقا للقوانين والمساطر الجاري بها العمل :

- إعداد وتتبع الملفات الإدارية والمحاسباتية المتعلقة بتدبير المنحالخاصة بالمستثمرين.

ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة الميزانية والبرمجة :

مصلحة المحاسبة :

مصلحة المشتريات :

مصلحة تدبير وتتبع المنح.

المادة 19

يتولى قسم الموارد البشرية المهام التالية :

- التدبير الإداري للموارد البشرية للوزارة :

التدبير المندمج للمناصب المالية والعمليات المرتبطة بها :

- تدبير وتتبع المسارات المهنية لموظفي الوزارة :

إعداد وتحيين الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات للوزارة واعتماد التدبير التوقعي لها :

- إعداد سياسة ومخطط التكوين المستمر الخاص بالوزارة

والسهر على تنفيذه وتتبعه وتقييمه :

تتبع ودعم الأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي الوزارة.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة تدبير الموارد البشرية :

مصلحة التكوين المستمر وتنمية الكفاءات :

- مصلحة الشؤون الاجتماعية.

المادة 20

يتولى قسم الشؤون القانونية والمنازعات المهام التالية :

- إعداد المخطط التشريعي والتنظيمي للوزارة، والعمل على تتبع تنزيله بتنسيق مع الجهات المعنية :

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة وتتبع مسطرة المصادقة عليها بتنسيق مع القطاعات

الوزارية المعنية :

إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحال على الوزارة :

السهر على ملاءمة اتفاقيات التعاون والشراكة والعقود المبرمة مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- المساهمة في تعزيز اليقظة القانونية في مجال اختصاصات الوزارة :

تمثيل الوزارة في المنازعات التي تكون طرفا فيها وتتبع المنازعات الخاصة بالمؤسسات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار :

تدبير المنازعات والشكايات المعروضة على الوزارة بتنسيق مع الجهات المعنية :

- إنجاز الدراسات والأبحاث القانونية المتعلقة بمجالات تدخل الوزارة.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة الشؤون القانونية :

مصلحة تدبير المنازعات :

مصلحة الدراسات واليقظة.

المادة 21

يتولى قسم الشؤون العامة واللوجستيك المهام التالية :

- توفير الدعم اللوجستيكي والوسائل الضرورية لسير مصالح

الوزارة :

تدبير حظيرة السيارات والمركبات والإشراف على مراقبتها التقنية

وصيانتها :

تدبير ممتلكات الوزارة المنقولة وغير المنقولة والسهر على

مراقبتها وصيانتها :

العمل على تحديث مناهج وطرق تدبير وسائل التسيير العامة.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

مصلحة الدعم واللوجستيك :

مصلحة الشؤون العامة.

الباب الرابع

مديرية نظم المعلومات والرقمنة

المادة 22

تضم مديرية نظم المعلومات والرقمنة القسمين التاليين :

قسم البنية التحتية وحماية الأنظمة الرقمية :

. قسم الدراسات والإدماج الرقمي.

المادة 23

يتولى قسم البنية التحتية وحماية الأنظمة الرقمية المهام التالية :

تطوير وإدارة واستغلال الأنظمة والشبكات المعلوماتية :

السهر على ضمان حماية أمن الأنظمة والشبكات المعلوماتية

انسجاما مع التوجيهات الوطنية في مجال الأمن السيبيراني بتنسيق مع الهيئات المعنية :

العمل على توفير وصيانة بنية تحتية معلوماتية ملائمة ومواكبة للابتكارات التكنولوجية :

تدبير مراكز البيانات وقواعد المعطيات وتقنين عملية استغلالها والولوج إليها :

السهر على صيانة الأجهزة المعلوماتية والسهر على حسن

استغلالها :

- تقديم الدعم التقني في مجال المعلوميات لمختلف مصالح الوزارة.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة الشبكات وأنظمة المعلومات :

مصلحة حماية الشبكات والأنظمة الرقمية :

- مصلحة الدعم والتجهيزات المعلوماتية.

المادة 24

يتولى قسم الدراسات والإدماج الرقمي المهام التالية :

- إعداد مخطط التحول الرقمي للوزارة والسهر على تنفيذه بتنسيق

مع باقي المديريات :

- تطوير أنظمة المعلومات والمنصات الرقمية وتعميم التكنولوجيات

الحديثة بالوزارة :

- قيادة وتدبير مشاريع التحول الرقمي للوزارة :

- صيانة البرامج والتطبيقات المعلوماتية والسهر على حسن استغلالها :

السهر على دعم ومواكبة التحول الرقمي للمؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية الوزارة :

- تدبير ومعالجة البيانات وتحليل المعطيات واستخدام النماذج التوقعية :

تطوير وتنفيذ تقنيات وحلول الذكاء الاصطناعي بالوزارة بتنسيق مع الجهات المعنية :

العمل على رقمنة وثائق الوزارة والأرشيف الخاص بها وضمان حفظها وتثمينها، بتنسيق مع جميع المتدخلين.

ويتكون من المصالح التالية :

- مصلحة تطوير نظم المعلومات :

- مصلحة الدراسات وقيادة المشاريع :

- مصلحة البيانات والذكاء الاصطناعي.

الباب الخامس

مديرية التعاون الدولي والشراكات والتواصل

المادة 25

تضم مديرية التعاون الدولي والشراكات والتواصل القسمين

التاليين :

. قسم التعاون الدولي والشراكات :

. قسم التواصل.

المادة 26

يتولى قسم التعاون الدولي والشراكات المهام التالية :

- إعداد برنامج للتعاون الدولي والشراكات وتنمية العلاقات المرتبطة بمهام الوزارة بتنسيق مع باقي المديريات والقطاعات الوزارية والهيئات المعنية :

تمثيل الوزارة في المفاوضات حول مشاريع اتفاقيات وشراكات جديدة سواء على المستوى الثنائي، أو متعدد الأطراف، في مجال
اختصاص الوزارة :

- تمثيل الوزارة في الاجتماعات مع المؤسسات والهيئات والمنظمات الوطنية والدولية في مجالات اختصاص الوزارة، بتنسيق مع المديريات المعنية :

- تتبع تنفيذ التزامات الوزارة الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة مع الشركاء الدوليين والخواص والعمل على تحقيق الأهداف المحددة، بتنسيق مع المديريات المعنية، وعند الاقتضاء مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية :

العمل على إعداد برامج للشراكات والتعاون التقني بين الوزارة والمنظمات الدولية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

مصلحة التعاون الدولي :

مصلحة العلاقات المؤسساتية.

المادة 27

يتولى قسم التواصل المهام التالية :

السهر على وضع استراتيجية التواصل الخارجي للوزارة والعمل على تنزيلها وتقييمها ؛

- تتبع إنتاج ونشر الوسائط المكتوبة والسمعية والمرئية والرقمية

بتنسيق مع المديريات المعنية :

- إدارة العلاقات العامة مع وسائل الإعلام الوطنية والدولية :

- إدارة وتحديث المواقع والصفحات الرسمية الرقمية للوزارة :

- المساهمة في تنظيم المؤتمرات والندوات الخاصة بالوزارة :

- القيام بتقييم دوري لإجراءات التواصل المؤسساتي والرقمي المنجزة وكذا مدى وقعها وفعاليتها.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

- مصلحة الإعلام ووسائل التواصل والتسويق الرقمي :

- مصلحة التواصل والعلاقات العامة.

الباب السادس

بنيات ملحقة مباشرة بالكتابة العامة

المادة 28

بالإضافة إلى الأقسام والمصالح السالفة الذكر، تشتمل الإدارة المركزية على البنيات التالية الملحقة مباشرة بالكتابة العامة :

- قسم التخطيط والتتبع ومراقبة التدبير :

- مصلحة حماية أمن نظم المعلومات :

مصلحة التوثيق والأرشيف.

المادة 29

يتولى قسم التخطيط والتتبع ومراقبة التدبير المهام التالية :

- الإسهام في التخطيط الاستراتيجي للبرامج ومشاريع الوزارة :

- إعداد مشاريع وتقارير نجاعة الأداء :

- إرساء مناهج وأدوات التحليل عن طريق إعداد لوحات القيادة وتحليلات الكلفة :

تفعيل وتنشيط حوار التدبير :

- القيام بمهام مراقبة التدبير طبقا للنصوص الجاري بها العمل.

ويتكون من المصلحتين التاليتين :

مصلحة التخطيط والتتبع :

مصلحة مراقبة التدبير.

المادة 30

تناط بمصلحة حماية أمن نظم المعلومات المهام التالية :

- إعداد وتتبع وتحيين مراجع سلامة نظم المعلومات الخاصة بالوزارة :

التنسيق مع مصالح المديرية العامة لأمن نظم المعلومات خلال مراحل تنفيذ التوجيهات الوطنية في هذا الشأن :

السهر على التطبيق السليم للتوجيهات الوطنية لأمن نظم المعلومات على صعيد الوزارة :

- إخبار المديرية العامة لأمن نظم المعلومات بكل تهديد قد يحدق بأمن نظم معلومات الوزارة والحرص على تطبيق توصياتها في هذا الشأن.

المادة 31

تناط بمصلحة التوثيق والأرشيف المهام التالية :

تنظيم وتنسيق استقبال وارسال وحفظ المراسلات والوثائق الإدارية :

تدبير وثائق الوزارة والأرشيف وفق النصوص الجاري بها العمل.

المادة 32

تنسخ مقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية رقم 3735.21 الصادر في 7 رجب 1443 (9) فبراير (2022

بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

المادة 33

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1447 (3) مارس (2026).

الإمضاء : كريم زيدان.

.....
.....

الاستاذ النقيب محمد بومليك الاستاذ

محام مقبول لدى محكمة النقض

Batonnier BOUMLIK Med

الاستاذ علي تراب

محام مقبول لدى محكمة النقض

Maître TERRAB ALI

فاس في : 26 ماي 2026

Avocat agréé près la Cour de Cassation

Avocat agréé près la Cour de Casso

مذكرة في المرافعة أثناء المداولة

الى السيد الرئيس الأول والسادة رؤساء الغرف والأعضاء المستشارين لدى محكمة الإستئناف بفاس

ملف جنحي سير عدد : 2108/2606/2026

2026/06/08:

لفائدة / شركة أكسا التأمين المغرب السيد التهامي الدغري

الاستاذ النقيب محمد بومليك والأستاذ على تراب المحاميان بفاس

ضد / السيده حمد رحيوي السيد فؤاد زهيري

الاستاذة أسماء السباعى المحامية بفاس

بمحضر / السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بفاس

للمنوب عنهما الشرف بأن يعرضا على جنابكم الكريم ما يلي :

إنهما وبموجب صك عدد 487 وتاريخ 03/03/2026 استأنفا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاونات بتاريخ 24/02/2026 في الملف الجنحي سير عدد 183/2406/2025 في جميع مقتضياته .

- من حيث الشكل :

فإن استئناف المنوب عنهما مقبول شكلا لوقوعه على الصفة وداخل الأجل القانونيين.

من حيث الموضوع :

أولا : الوقائع باختصار :

ذلك أنه بتاريخ 06/04/2025، كان السيد التهامي الدغري يسوق السيارة من نوع بيجو المسجلة بالمغرب تحت رقم 04-29 قادما من مدينة تاونات صوب مدينة فاس، وعند وصوله الى مكان وقوع الحادث، شاهد دراجة نارية تسير أمامه و لكون الطريق الخالية رفع سرعته و تجاور الدراجة النارية، الا أنه فوجئ بشاحنة من الوزن الثقيل قادمة من الاتجاه المعاكس تتوسط الطريق ولتفادي الاصطدام بها حاول الرجوع الى المكان مخصص لسيره بانحازه يمينا مما أدى الى احتكاكه بالدراجة النارية التي فقد سائقها توازنه وسقط ومرافقه أرضا حيث أصيبا بجروح.

وحيث حررت الضابطة القضائية محضرا للحادث احالته على السيد وكيل الملك الذي قرر متابعة السيد التهامي الدغري من أجل التسبب في حادثة سير نتج عنها عجز تتجاوز مدته 30 يوما

وحيث وبعد مناقشة القضية أمام المحكمة الابتدائية صدر الحكم المطعون فيه .

ا . أساسا : حول الدعوى العمومية :

ثانيا : المناقشة :

حيث قضت محكمة الدرجة الأولى بإدانة المتهم التهامي الدغري من أجل ما نسب اليه معللة حكمها بأنه اتضح لها من خلال اطلاعها على محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به بان الحادثة وقعت من الناحية الجنائية بسبب الخطأ الصادر عن المتهم والمتمثل في عدم مراعاته النظم والقوانين وعدم التبصر وعدم الاحتياط في وقت كان عليه أن يسير سيرا مقبولا محترما لقاعد السير

4- فضاء رياض فاسزنقة للا عائشة شارع علال بن عبد الله قاس 4-3 lah FES
الله خاس Espace Riad Fés-Rue Lalla Aicha Avenue Allal Ben Abdellah
Tél: 05.35.62.27.28 // Fax: 05.35.65.12.53// B.P 30.000 // Patente:
6551081: 13100782 E-mail //: boumlikterrab@yahoo.fr N° C.N.S.S
15400837/15400836 رقم الضمان الاجتماعي N°d'l.F: ICE
001634596000035/001634600000024°N :رقم التعريف الضريبي

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7510 - 4 ذو الحجة 1447 (21) ماي 2026

إعلانات و بلاغات

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 01.26 صادر في 10 ذي القعدة 1447 (28) أبريل (2026) حول العرض المرجعي المتعلق بالاقتسام غير المفعل للبنيات التحتية المخصصة لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المحدثة من طرف شركة UNI FIBER

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7) أغسطس (1997) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 22

المكررة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25) فبراير (1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى القرار المشترك لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1114.25 الصادر في فاتح ذي القعدة 1446 (29) أبريل (2025 بتحديد دفتر التحملات المتعلق بالمواصفات التقنية الدنيا للبنيات التحتية للمواصلات التي تتيح ربط التجزئات والمباني الجديدة بالشبكات العامة للمواصلات :

وعلى قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات)2025(رقم 2025/08 الصادر في 21 من ذي الحجة 1446 (18) يونيو بشأن إحداث منشأتين مشتركتين من طرف شركتي «اتصالات المغرب» و «وانا كوربوريت» ؛

وعلى مشروع العرض المرجعي المتعلق بالاقتسام غير المفعل للبنيات التحتية للشبكات المكونة من الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) المحدثة من طرف شركة UNI FIBER»، المعروضة من طرف هذه الأخيرة على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كما تم تعديله وتتميمه بتاريخي 31 مارس و 28 أبريل 2026 :

صفحة : 2861

وعلى الاجتماعات والمشاورات التي تمت ما بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة UNI FIBER»، من جهة، ومع متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الحائزين على تراخيص لإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات الثابتة أو تراخيص من الجيل الجديد، من جهة أخرى :

ا الإطار التنظيمي وسياق القرار :

وفقاً لأحكام المادة 22 مكرر (الفقرة (4) من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، فإن الشركات التابعة لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات» و «الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر المراقبة أو نفوذ متعهد للشبكات العامة للمواصلات» أو «الأشخاص

الذين يتولوا تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات العامة للمواصلات ملزمون بنشر عروض مرجعية لوضع البنيات التحتية الارتفاقات والاستحواذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة وخطوط المواصلات ...) التي يتوفرون عليها رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

وفي هذا الإطار، أرسلت شركة UNI FIBER»، بصفتها منشأة مشتركة محدثة من طرف متعهدين اثنين للشبكات العامة للمواصلات مشروع عرضها المرجعي إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بشأن الاقتسام غير المفعل للبنيات التحتية المخصصة لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) التي ستحدثها شركة UNI FIBER». ويتناول هذا العرض المرجعي على وجه الخصوص، الجوانب التالية :

وضع شركة UNI FIBER رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين البنيات التحتية لشبكة الألياف البصرية إلى غاية المشترك (FTTH) التي أحدثتها شركة «UNI FIBER» :

- توفير المتعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين الربط المحدثة من Point de Mutualisation - PM بنقطة التشارك

UNI FIBER :« طرف شركة

- توفير شركة UNI FIBER لفائدة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين المعلومات الضرورية لتنفيذ الاقتسام غير المفعل للبنيات التحتية المحدثة من لدن شركة «UNI FIBER» :

1 عملية تركيز اقتصادي مرخص لها بالقرار رقم 25/08 المشار إليه أعلاه.

2 : يقصد بالاقتسام غير المفعل توفير شركة UNI FIBERء خط من الألياف البصرية من نوع FTTH (غير مفعل)، يربط بين نقطة تشارك (PM) ونقطة انهائية بصرية، محدثة لدى الزبون النهائي المتعهد شبكة عامة للاتصالات أو بنقطة ربط الهوائي المتنقل (PRAM) الخاصة بهذا المتعيد، علما أن جميع هذه النقاط هي محدثة من طرف شركة UNI
FIBER

- عند الاقتضاء، إيواء معدات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المعنيين على مستوى التجهيزات المحدثة من لدن شركة UNI

FIBER»

يهدف هذا القرار إلى المصادقة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على العرض المرجعي للاقتسام غير المفعل للبنيات التحتية من نوع FTTH المحدثة من طرف شركة «UNI FIBER».

.. خلاصات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

في إطار عملية دراسة العرض المرجعي لشركة «UNI FIBER دعت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعهدين إلى تقديم مقترحاتهم بخصوص الخدمات التي يمكن لشركة UNI FIBER» أن تنجزها، بالإضافة إلى مختلف الكيفيات التقنية والتشغيلية المرتبطة بها.

وأخذا بعين الاعتبار سياق السوق الوطنية للبنيات التحتية من نوع FTTH والمقترحات المقدمة، يُستخلص مما سبق العناصر التالية :

- إن هندسة الاقتسام غير المفعل المقترحة من طرف شركة UNI FIBER منسجمة مع الهندسات التي تم نشرها والانتظارات الحالية للسوق.

في حالة قيام شركة UNI FIBER» بإحداث نقاط التجميع أو الروابط بين نقاط التشارك الخاصة بها، فإنها تكون ملزمة بتمكين متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يطلبون ذلك من الولوج إليها، وذلك لضمان ربطها باتجاه زبنائهم.

- بهدف تعزيز تغطية شبكات الاتصالات المتنقلة وقصد تسهيل نشر هوائيات متنقلة جديدة وتقليص تكرار المنشآت، يجب على شركة UNI FIBER أن تدرج خدمة تتعلق بوضع نقطة ربط هوائي متنقل (PRAM) رهن إشارة متعهدي الشبكات العامة للاتصالات المعنيين.

- تتيح نقطة ربط هوائي متنقل (PRAM) ربط موقع المتعهد الشبكات العامة للاتصالات من جهة نقطة التشارك باستخدام البنية التحتية المحدثة من طرف شركة UNI FIBER».

- ينبغي أن تساهم التعريفات المقترحة في تنشيط وتحفيز المنافسة لفائدة المستعملين النهائيين.

3 : علما أن شركة UNI FIBERء لا تخضع في إطار هندسة FTTH المعتمدة لأي التزام يتعلق بنشر نقاط

التجميع أو وصلات الألياف البصرية بين نقاط التشارك.

4 : ولا سيما متعهدو الشبكات العامة للمواصلات الحائزين على التراخيص الثابتة أو من الجيل الجديد

أو التراخيص من نوع RP3 أو التراخيص المتنقلة.
- تلزم شركة UNI FIBER»، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالحرص على وضع البنيات التحتية التي تحدثها رهن الإشارة، وفق شروط موضوعية ومناسبة وغير تمييزية، بما يضمن شروط منافسة مشروعة.

كل بنية تحتية محدثة من طرف شركة UNI FIBER» والتي تم وضعها رهن إشارة أحد متعهدي الشبكات العامة للاتصالات تكون كذلك متاحة أمام كل متعهد معني يتقدم بطلب في هذا الشأن.

يشكل توافر المعلومات حول المناطق المغطاة من طرف البنيات التحتية المحدثة من طرف شركة UNI FIBER» عنصرا حاسما في إطار الاقتسام وسيسمح بتحقيق الأهداف المحددة وتجنب التكرار الغير المبرر للبنيات التحتية ومن هذا المنطلق، تلزم شركة «UNI FIBER» بتوفير بصفة منتظمة، بيانات ذات مرجعية جغرافية (georéférencees) حول المناطق المغطاة التابعة لها وكذا مشاريعها المتعلقة بالنشر المزمع تنفيذها.

وفي نفس الإطار، دعت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات متعهدي الشبكات العامة للاتصالات المعنيين بتبادل نفس المعلومات بشكل

منتظم، مع شركة UNI FIBER».

1. التعديلات المدخلة من طرف شركة UNI FIBER» على

المشروع الأولي لعرضها المرجعي :

بعد تبادل مع شركة UNI FIBER»، أرسلت هذه الأخيرة مشروع عرضها المرجعي يدرج جميع الملاحظات والمقترحات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يقرر :

المادة الأولى

يُصادق على العرض المرجعي للاقتسام غير المفعل للبنيات التحتية من نوع FTTH المحدثة من طرف شركة UNI FIBER»، كما تم تعديله وتتميمه بتاريخ 28 أبريل 2026.

تلزم شركة UNI FIBER بتبليغ متعهدي الشبكات العامة

للاتصالات المعنيين بعرضها المرجعي وبنشره.

5 : عند تاريخ توقيع هذا القرار، تكون عمليات تبادل المعلومات سارية المفعول.

المادة الثانية

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من شركة UNI FIBER» إضافة و/ أو تعديل الخدمات المدرجة بعرضها المرجعي أو الشروط المتعلقة به، لا سيما عندما يتبين أن هذه الإضافات أو التعديلات مبررة بالنظر، على الخصوص، إلى تفعيل مبادئ عدم التمييز والشفافية والموضوعية أو تطوير المنافسة المشروعة.

المادة الثالثة

تلزم شركة UNI FIBER بمجرد المصادقة على عرضها المرجعي بالاستجابة لكل الطلبات التي تتوصل بها بالموازاة مع كل دراسة أو إبرام محتمل للاتفاقيات المطابقة مع متعهدي الشبكات العامة للاتصالات.

المادة الرابعة

مع)automatisé(بوضع نظام آلي UNI FIBER« تلزم شركة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، لاسيما فيما يتعلق بعملية معالجة الطلبيات وتدبير حوادث خدمات ما بعد البيع، وعند الاقتضاء، تبادل المعلومات وعمليات الفوترة.

المادة الخامسة

لا يجوز لشركة «UNI FIBER منح أي أولوية لأي متعهد الشبكات عامة للمواصلات.
وتظل شركة UNI FIBER» ملزمة بضمان الولوج إلى البنيات التحتية المحدثة من طرفها بشكل شفاف ومنصف وبدون تمييز.

المادة السادسة

تلزم شركة UNI FIBER بموافاة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفق النماذج والآجال التي تحددها الوكالة بلوحات وجداول المعلومات Tableaux de bord المتعلقة بالاقتسام غير المفعل للبنيات التحتية المحدثة من طرف شركة «UNI FIBER».

المادة السابعة

يسند إلى كل من مديرية المنافسة وتتبع المتعهدين ومهمة التقنين كل واحدة منهما فيما يخصها، تطبيق هذا القرار الذي يبلغ إلى شركة «UNI FIBER»

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

عز العرب حسيبي.

.....
.....

.....

.....

COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE

Palais de la Paix, Carnegieplein 2, 2517 KJ La Haye, Pays-Bas Tél: +31 (0)70 302 2323 Télécopie: +31 (0)70 364 9928

Site Internet X YouTube LinkedIn

Communiqué de presse

Non officiel

N° 2026/15

Le 21 mai 2026

Droit de grève au regard de la convention n° 87 de l'OIT

La Cour donne son avis consultatif et répond à la question posée par l'Organisation internationale du Travail

LA HAYE, le 21 mai 2026. La Cour internationale de Justice a donné ce jour son avis consultatif sur le Droit de grève au regard de la convention n° 87 de l'OIT.

Il est rappelé que, le 10 novembre 2023, à sa 349 bis session (spéciale), le Conseil d'administration du Bureau international du Travail, agissant conformément au paragraphe 1 de l'article 37 de la Constitution de l'Organisation internationale du Travail (OIT) et au paragraphe 2 de l'article IX de l'accord entre l'Organisation des Nations Unies et l'OIT, a adopté une résolution par laquelle il a décidé de demander à la Cour de donner un avis consultatif.

Dans sa résolution, le Conseil d'administration, se disant <<< [c]onscient qu'il existe... un désaccord profond et persistant » entre les mandants tripartites de l'OIT au sujet de l'interprétation de la convention (n° 87) sur la liberté syndicale et la protection du droit syndical, 1948, pour ce qui est du droit de grève, a décidé, conformément au paragraphe 1 de l'article 37 de la Constitution de l'OIT,

<< de demander à la Cour internationale de Justice de rendre d'urgence, en vertu de l'article 65, paragraphe 1, de son Statut et de l'article 103 de son Règlement, un avis consultatif sur la question suivante:

Le droit de grève des travailleurs et de leurs organisations est-il protégé par la convention (n° 87) sur la liberté syndicale et la protection du droit syndical, 1948 ? >>>

La demande d'avis consultatif a été communiquée à la Cour par le directeur général du Bureau international du Travail par lettre datée du 13 novembre 2023. Pendant la phase écrite de la procédure, 31 exposés écrits et 15 observations écrites sur ces exposés écrits ont été déposés au Greffe par des États et des organisations. Par la suite, le Royaume-Uni a retiré son exposé écrit, et les États-Unis ont retiré leur exposé écrit ainsi que leurs observations écrites. La Cour a tenu, du 6 au 8 octobre 2025, des audiences publiques au cours desquelles 18 États et 5 organisations ont présenté leur exposé oral.

Dans son avis consultatif, la Cour:

<< 1) À l'unanimité,

Dit qu'elle a compétence pour donner l'avis consultatif demandé;

2) À l'unanimité,

Décide de donner suite à la demande d'avis consultatif;

3) Par dix voix contre quatre,

Est d'avis que le droit de grève des travailleurs et de leurs organisations est protégé par la convention (n° 87) sur la liberté syndicale et la protection du droit syndical, 1948.

POUR: M. Iwasawa, président; Mthe Sebutinde, vice-présidente; MM. Bhandari, Nolte, Mhe Charlesworth, MM. Brant, Gómez Robledo, Mhe Cleveland, MM. Aurescu, Tladi, juges;

CONTRE: MM. Tomka, Abraham, Me Xue, M. Hmoud, juges. >>

M. le juge IWASAWA, président, joint à l'avis consultatif l'exposé de son opinion individuelle; Me la juge SEBUTINDE, vice-présidente, joint une déclaration à l'avis consultatif; MM. les juges TOMKA, ABRAHAM et Me la juge XUE joignent à l'avis consultatif les exposés de leur opinion dissidente; M. le juge BHANDARI joint une déclaration à l'avis consultatif; MM. les juges NOLTE et GÓMEZ ROBLEDO joignent à l'avis consultatif les exposés de leur opinion individuelle; M la juge CLEVELAND joint une déclaration à l'avis consultatif; M. le juge TLADI joint à l'avis consultatif l'exposé de son opinion individuelle; M. le juge HMOUD joint à l'avis consultatif l'exposé de son opinion dissidente.

Un résumé de l'avis consultatif figure dans le document intitulé <<< Résumé 2026/2 », auquel sont annexés les résumés des opinions et déclarations. Ce résumé et le texte intégral de l'avis consultatif sont disponibles sur la page de l'affaire sur le site Internet de la Cour.

Les communiqués de presse précédents concernant la présente procédure, de même que l'historique de celle-ci, sont également disponibles sur le site Internet de la Cour.

Remarque: Les communiqués de presse de la Cour sont établis par son Greffe à des fins d'information uniquement et ne constituent pas des documents officiels.

-3-

La Cour internationale de Justice (CIJ) est l'organe judiciaire principal de l'Organisation des Nations Unies (ONU). Elle a été instituée en juin 1945 par la Charte des Nations Unies et a entamé ses activités en avril 1946. La Cour est composée de 15 juges, élus pour un mandat de neuf ans par l'Assemblée générale et le Conseil de sécurité de l'ONU. Elle a son siège au Palais de la Paix, à La Haye (Pays-Bas). La Cour a une double mission, consistant, d'une part, à régler, conformément au droit international, les différends juridiques dont elle est saisie par les États et, d'autre part, à donner des avis consultatifs sur les questions juridiques qui lui sont soumises par les organes de l'ONU et les institutions spécialisées dûment autorisés à le faire.

Département de l'information:

Mhe Monique Legerman, première secrétaire de la Cour, cheffe du département: +31 (0)70 302 2336

Mhe Joanne Moore, attachée d'information: +31 (0)70 302 2337

M. Avo Sevag Garabet, attaché d'information adjoint: +31 (0)70 302 2481

Adresse électronique: media@icj-cij.org

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 33

صفحة : 90

تطبيق قانون المسطرة المدنية

القرار عدد 290

الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017

في الملف المدني عدد 3257/1/5/2016

أمر استعجالي - الطعن فيه بإعادة النظر – عدم قبوله.

من المقرر أن الطعون غير العادية ومنها الطعن بإعادة النظر في الأحكام النهائية تخص الأحكام غير القابلة للتعرض أو الاستئناف دون الأوامر الاستعجالية التي تتميز بخاصية الوقتية وتكون قابلة لزوال الحجية عنها بزوال الأسباب الداعية إليها، ومحكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى التصريح بعدم قبول الطعن بإعادة النظر بعلة أن الأوامر

الاستعجالية لا تكتسب إلا حجية وقتية ويمكن العدول عنها في حالة حدوث تغيير في الأسباب والوقائع التي صدر على أساسها الأمر الاستعجالي، يكون قرارها سليما ومطابقا للقانون.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

رفض الطلب

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة سبق لها أن تقدمت بمقال استعجالي أمام رئيس محكمة الاستئناف بالكادير، عرضت فيه أنها شركة ذات مسؤولية محدودة بشريك وحيد هدفها التعامل التجاري في المنتوجات والمعدات الفلاحية والصناعية وتربية الأبقار والمواشي واستيرادها وتصديرها وأنها رغبة منها في توسيع وتطوير مجال عملها ، اكترت من المسمى شوقي الأرض الفلاحية البالغة مساحتها حوالي ستة هكتارات ونصف الهكتار، وعمدت إلى استصلاحها وتجهيزها بجميع المعدات والتجهيزات والبنايات العصرية اللازمة لتحقيق غرضها، وكذا التعاقد مع عدد مهم من الأطر واليد العاملة اللازمين لتحقيق الهدف المنشود، إلا أنها فوجئت بالطالبين يباشرون إجراءات تنفيذ قرار استئنافي يقضي بإفراغ شوقي (1) من الأرض الفلاحية التي تكتريها منه وما يتضمنه ذلك من إفراغ الأرض من جميع المعدات والتجهيزات العصرية وكذا المنتوجات المزروعة والأبقار والمواشي والبنايات التي قامت بتسخيرها للاستغلال الفلاحي على نفقتها، موضحة أنها لم تكن طرفا في القرار موضوع التنفيذ ولم يتم استدعاؤها للدفاع عن حقوقها ومصالحها وأنها عمدت إلى رفع دعوى تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام استئنافية أكادير حفاظا على حقوقها ومصالحها من الزوال، وأنه من شأن تنفيذ القرار المذكور أعلاه الإجهاز على ما تكبدته طيلة سنوات من عناء تجهيز وعصرنة الأرض الفلاحية المكتراة والدفع بها نحو هاوية التصفية القضائية مع ما يترتب عن ذلك من تشريد للعاملين في الشركة وأسرهم. وأنه من الثابت من قرار الإفراغ أنه قضى بإفراغ السيد شوقي وحده دون القائم مقامه وأنها هي التي تقوم مقامه بناء على عقد الكراء وملحقه المبرمين معه سنة 2008 والتمست تبعا لذلك الحكم بإيقاف تنفيذ القرار عدد 291 موضوع ملف التنفيذ عدد 103/14 لوجود صعوبة واقعية وقانونية مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبعد الجواب وتمام الإجراءات، قضى القرار الاستئنافي الاستعجالي عدد 107 الصادر بتاريخ 04/11/2015 في الملف عدد 177/2015 بوجود صعوبة قانونية تحول دون تنفيذ القرار عدد 291/14 في حق المطلوبة شركة (...) وبإيقاف تنفيذه

في مواجهتها إلى حين رفع هذه الصعوبة. طعن فيه الطالبون بإعادة النظر فقضى القرار الاستئنافي بعدم القبول وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسائل مجتمعة

حيث يعيب الطاعنون على القرار خرق القانون وخرق حق الدفاع وانعدام الأساس وفساد التعليل، لأنه اعتمد في قضائه على علة غير صحيحة ومخالفة للواقع والقانون مفادها أن الطعن بإعادة النظر في قرار استعجالي صدر في إطار الفقرة الثانية من الفصل 149 من ق.م.م، ذلك أن الفقرة الثانية من الفصل المذكور إذا كانت تتعلق بالحالة التي ينوب فيها أقدم القضاة عن رئيس المحكمة الابتدائية إذا عاقه مانع قانوني في إطار مهامه كقاض للمستعجلات فإن الفقرة الثالثة من نفس الفصل واضحة في أن اختصاص القضاء الاستعجالي موكول فقط للرئيس الأول المحكمة الاستئناف ولا يوجد في التنظيم القضائي نص يوكل هذا الاختصاص لغيره وبالتالي فإن القرار بصدوره عن نائب الرئيس الأول يكون خارقا للفقرة الثالثة المذكورة وخارقا لأحكام الاختصاص التي تعتبر من النظام العام. ومن جهة أخرى فإن القرار اعتمد في قضائه على علة أن الأوامر الاستعجالية لا تكتسب إلا حجية وقتية و يمكن العدول عنها في حالة حدوث تغيير في الأسباب والوقائع التي صدرت على أساسها ولا تبت في موضوع الحق، وأن الاجتهاد القضائي متواتر على عدم قابليتها للطعن بإعادة النظر، إلا أن هذه العلة تفتقر إلى الأساس القانوني باعتبار أن الأمر يتعلق بنص خاص هو الفصل 402 من ق.م.م والذي ينص على قابلية الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف إلى الطعن بإعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى وممن استدعي بصفة قانونية للمشاركة فيها وصيغة هذا الفصل التي تتسم بالعمومية والشمولية تجعل هذا الطعن حقا مطلقا، بحيث يمكن أن يمارس ضد جميع الأحكام ولو كانت استعجالية مادام أنه لا يستثنيها من هذا الحق هذا بالإضافة إلى أن الفصل المذكور حدد الحالات التي يمكن فيها ممارسة الطعن بإعادة النظر والفصل 403 من نفس القانون أوجب إيداع مبلغ بكتابة ضبط المحكمة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي يمكن الحكم بها تطبيقا للفصل 407 وحدد في فقرته الثانية أجل تقديم الطعن بإعادة النظر في 30 يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه. ولذلك فالمقتضيات المذكورة قد

نصت بوضوح على شروط قبول الطعن بإعادة النظر وليس من ضمنها ما يتعلق بوصف وطبيعة الحكم المطلوب الطعن فيه، مما يفهم منه أن المشرع المغربي قد فتح الباب على مصراعيه لأجل الطعن بإعادة النظر في أي حكم بصرف النظر عن وصفه موضوعيا أو وقتيا، كما أنه من المبادئ الأساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار ويعمل بها من طرف القضاء بشكل عام وشامل، أن العام يشمل الخاص وأن الأصل في الأمور هو الإباحة وأن المنع

يجب أن يكون منصوصا عليه في القانون الذي يسهر القضاء على حسن تطبيقه وليس له أن يخالف السلطة التشريعية ويسن تشريعا أو قاعدة لم تصدر عنها وهذه المبادئ الأساسية تعتبر من النظام العام الذي يجب على المحكمة أن تثيره تلقائيا ولو لم يطلبه الأطراف أما في النازلة الحالية فقد قدم الطلب للمحكمة وكان عليها طبقا لنص الفصل 3 من ق.م.م أن تبت في حدوده وليس لها أن تغير تلقائيا موضوعه أو سببه ويتجاوزها هذه القواعد تكون قد بنت عن غير حق، خصوصا وأنهم سبق لهم أن أوضحوا وتمسكوا بأن طلبهم مقدم في إطار مقتضيات الفصل 402 من ق.م.م ومؤسس على البنود الأول والثاني والرابع من نفس الفصل، وأنهم احترموا جميع الشروط التي يتضمنها، لذلك فإن ما أشارت إليه من قرار سابق للمجلس الأعلى (محكمة النقض) مؤرخ في 11/06/73 ومن دراسة للدكتور محمد (س) في مؤلفه يجعل القرار منعدم الأساس وفاسد التعليل وخارقا للقانون والحق الدفاع مادام لا يوجد أي منع في القانون وأن الأصل في الأمور كلها الإباحة وأن الاجتهاد القضائي يمكن الاستئناس به في حالة عدم وجود نص يخالف مقتضاه وغايته، وهذا ما يعبر عنه بقاعدة لا اجتهاد مع النص التي يرجع أساسها إلى مبدأ فصل السلط الذي يعتبر من ضمن المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور المغربي، وأن الحالة الوحيدة التي يصبح فيها قرار المجلس الأعلى أو محكمة النقض ملزما لمحكمة الإحالة هي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.ل.ع، ولذلك فإن ما اعتمده القرار من اجتهاد قضائي ورأي فقهي في غير محله، هذا فضلا عن أنه لم يحقق من خلال قضائه مبدأ حماية مصالح الطرف الأجدر بالحماية التي يقوم عليها القضاء الاستعجالي و لم يحترم القواعد القانونية المشار إلى مضمنها في علله رغم أنهم أسسوا طلبهم الرامي إلى إعادة النظر على سبب ثان هو اكتشاف وثيقة حاسمة بعد الحكم، تمثلت في استصدار المطلوبة لحكم سابق عدد 348 وتاريخ 19/08/2015 ملف استعجالي عدد 365/15 يتعلق بنفس الطلب صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بانزكان قضى برفض طلبها الرامي إلى إيقاف تنفيذ نفس القرار 291 المشار إليه أعلاه، مما كان معه لزاما على مصدر القرار المطعون فيه بالنقض تطبيق مقتضيات الفصل 402 من ق.م.م تطبيقا سليما، وذلك بقبول طلبهم الرامي إلى إعادة النظر في القرار الاستعجالي عدد 107 المشار إليه أعلاه، بدل مخالفتها وتجاوزها عن غير صواب واعتماد ما يخالفها، وتبعا لذلك حمايتهم من سوء نية المطلوبة الثابت من خلال رفعها الطلب إيقاف التنفيذ أمام محكمة الاستئناف مرة ثانية وتأسيسا على نفس السبب وهو دعوى تعرض الخارج عن الخصومة الذي اعتمده القاضي الاستعجالي في الملف عدد 365/12 المذكور

أعلاه وقضى الطلب في غيبتهم بسبب عدم استدعائهم طبقا للقانون، وهذا الموقف في حد ذاته يعتبر تدليسا يبرر طلب إعادة النظر الذي وضحوه في أسباب طعنهم ويجعلهم الأجدر بالحماية القانونية من طرف مصدر القرار المطعون فيه بالنقض الذي لم يحترم المبدأ السالف الذكر وكذا مقتضيات الفصل 402 المشار إليها أعلاه و يجعل قراره معرضا للنقض.

لكن، حيث إن الأمر في النازلة يتعلق بطعن غير عادي يرمي إلى إعادة النظر في قرار استعجالي ولا يتعلق بالبت في أمر مستعجل حتى يمكن معه مناقشة مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 149 من ق.م.م المحتج بها، ويكون ما أثير بشأن الاختصاص غير جدير بالاعتبار كما أن محكمة الاستئناف لما انتهت في قضائها إلى التصريح بعدم قبول الطعن المذكور بعلة أن الأوامر الاستعجالية لا تكتسب إلا حجية وقتية ويمكن العدول عنها في حالة حدوث تغيير في الأسباب والوقائع التي صدر على أساسها الأمر الاستعجالي، يكون قرارها سليما ومطابقا للقانون الذي خص بالطعون غير العادية ومنها الطعن بإعادة النظر الأحكام النهائية غير القابلة للتعرض أو الاستئناف دون الأوامر الاستعجالية التي تتميز الخاصية الوقتية وتكون قابلة لزوال الحجية عنها بزوال الأسباب الداعية إليها وتجعل من إقرار سلوك مثل الطعن أعلاه في مواجهتها غير ذي جدوى والوسائل مجتمعة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

92

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة المدنية - العدد 33

تطبيق قانون المسطرة المدنية

.....

.....

.....

.....

اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام فحيينا ربنا بالسلام وأدخلنا الجنة - دارك دار السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام

اَللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ وَمِنْكَ السَّلاَمُ وَإِلَيْكَ يَعُوْدُ السَّلاَمُ فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ وَأَدْخِلْنَا الْجَنَّةَ دَارَ السَّلاَمِ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ يَا ذَاالْجَلاَلِ وَالْإِ كْرَامِ .

الأذكار التى صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة لاذكار الصباح والمساء وردت أحاديث كثيرة صحيحة وحسنة في أذكار الصباح والمساء وهي موجودة في المنصة، وهذه بعضها: "ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، ثلاث مرات، فيضره شيء". ومنها "من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به، إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه". ومنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا أخذ مضجعه: "الحمد لله الذي كفاني وآواني وأطعمني وسقاني، والذي من علي فأفضل، والذي أعطاني فأجزل، الحمد لله على كل حال، اللهم رب كل شيء ومليكه، وإله كل شيء، أعوذ بك من النار". كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه، يقول: "إذا أصبح أحدكم فليقل: اللهم بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك المصير، وإذا أمسى فليقل: اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور". هذا الدعاء في الحديث موجود بالمنصة برقم 10010 كما يوجد حديث آخر برقم 10017 وآخر برقم 10018 . "من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة، فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي، فقد أدى شكر ليلته".

منصة محمد السادس للحديث النبوي الشريف

.....

.....

مؤلف الإطار القانوني لمؤسسات الرعاية الاجتماعية 2026 إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (المغرب)، وهو مؤلف متخصص في المؤلفات القانونية والقضائية المغربية.

foulabook.com

نبذة عنه:

- التكوين: حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة / جامعة القرويين بفاس.
- المنصب: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.
- نشاطه: باحث وقاضٍ متمرس، له العديد من المؤلفات في المجالات القانونية والقضائية (سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية، اقتباسات قضائية، قطوف قضائية، مناحي قضائية، وغيرها).

coursdroitarab.com

الكتاب:الإطار القانوني لمؤسسات الرعاية الاجتماعية 2026 — إعداد مصطفى علاوي.

foulabook.com

يُعد هذا الكتاب من المراجع القانونية المتخصصة في تنظيم وإطار عمل مؤسسات الرعاية الاجتماعية في المغرب (مثل دور الأيتام، مراكز الإيواء، مؤسسات رعاية المعاقين، إلخ)، ويغطي الجوانب التشريعية والتنظيمية والقضائية المتعلقة بها، خاصة في سياق تحديثات 2026.توفر الكتاب:

- متوفر بصيغة PDF على مواقع مكتبات إلكترونية مثل foulabook.com، sajplus.com، وnoor-book.com.
- يُنشر عادة بشكل ذاتي أو عبر منصات قانونية مغربية متخصصة.

كاتب الكتاب هو الأستاذ مصطفى علاوي.

نبذة عنه:

- منصبه الحالي: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس (المغرب).

foulabook.com

- تكوينه العلمي: حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين (كلية الشريعة بفاس). كما حصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب.

foulabook.com

- نشاطه: قاضٍ وباحث قانوني متمرس، متخصص في تجميع وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية. له عدد كبير من المؤلفات القانونية المتخصصة (أكثر من 30-40 كتابًا في مختلف المجالات مثل الاجتهاد القضائي، الاقتباسات القضائية، القطوف القضائية، الوثيقة، النفقة، وغيرها).

coursdroitarab.com

هو من أبرز القضاة المغاربة الذين يساهمون في توثيق ونشر الاجتهاد القضائي المغربي بطريقة منهجية ومفيدة للقضاة والمحامين والباحثين.

الكتاب "الإطار القانوني لمؤسسات الرعاية الاجتماعية 2026" من إعداده (تأليف/إعداد مصطفى علاوي).

.....
..... أوجاع الظهر والركبة خلات حياتك جحيم؟ الحل موجود ومشي فالمسكنات.
الطريقة الطبيعية لتنظيف المفاصل جابت نتيجة مذهلة لآلاف المغاربة. ولاّو يتحركوا بحرية ويحسوا بروحهم أصغر بعشر سنين.
هاد الطريقة كاتعالج التهابات المفاصل، الخشونة، الروماتيزم، وكاتجدد الغضاريف المتآكلة بدون أي أدوية كيميائية.
كل ما تحتاجه مكونات بسيطة من مطبخك: زيت الزيتون، عسل، زعتر، حبة سوداء –
.....
.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط

قسم القضاء الشامل

حكم رقم

بتاريخ : 02/10/2013

ملف رقم : 7104/2023

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط

القاعدة:

إذا كان زواج الأرملة من جديد يحول دون استفادتها من راتب الأرملة طبقا للفصل 32 من نظام المعاشات المدنية، فإن زوال المانع، يجعلها محقة في المطالبة بإعادة صرف ذلك الراتب وذلك لغياب أي مقتضى قانوني صريح في نظام المعاشات المدنية المعمول به يمنعها من ذلك. باستقراء مقتضيات الفصل 32 المذكور، يتضح أن غاية المشرع من إقرار راتب الأرملة للمتوفى عنها زوجها هي حمايتها بعد وفاة زوجها وضمان عيشها الكريم باعتبار أن هذا الأخير هو من كان حولها قيد حياته ونفقتها واجبة عليه، وعلة منعها من هذا الحق عند زواجها مرة أخرى هو كون نفقتها تصبح واجبة على الزوج الجديد، وبانتفاء العلة من المنع بطلاقها من زوجها الثاني، فإنه يكون من حقها طلب استئناف

صرف ذلك الراتب فلو أراد المشرع حرمانها من الاستفادة من الراتب المذكور على وجه الدوام والتأبيد لمجرد زواجها من جديد لنص على ذلك صراحة، وبمعنى آخر فإن المنع المقصود في الفصل 32 يتحقق في حالة حصول طلاق غير رجعي من الزوج الأول قبل وفاته أو في حالة استمرار العلاقة الزوجية الناتجة عن الزواج الجديد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون .....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1136/1

المؤرخ في : 26/10/2023

ملف إداري رقم : 1576/4/1/2022

محمد بفقير

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

بتاريخ 26 أكتوبر 2023

إن الغرفة الإدارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : - محمد بفقير ، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.

ينوب عنه : الأستاذ هشام بن عمرو ، المحامي بهيئة الرباط ، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : - المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص السيد الرئيس المنتدب ، بمكاتبه بمقر المجلس الكائن بتوسعة محكمة النقض زنقة الرياض ، قطاع 16 ، حي الرياض الرباط.

المطلوب

ب ب

رقم الملف : 1576/4/1/2022

رقم القرار : 1136/1

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 أبريل 2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه (محمد بفقير) بواسطة نائبه الأستاذ هشام بن عمرو الرامي إلى الطعن بالإلغاء في القرار عدد 2271/5 الصادر بتاريخ 23/12/2021 الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية القاضي بنقله للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والصائر.

وبناء المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص السيد رئيسه المنتدب بتاريخ 21 دجنبر

2022 والتي التمس من خلالها الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر

2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع

إلى مستنتجات المحامي العام السيد مونى المزوري.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث تقدم الطاعن محمد بفقير) بتاريخ 08 أبريل 2022 بمقال أمام هذه المحكمة ، عرض فيه أنه كان يزاول عمله كمستشار بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط منذ 2271/5 28/10/2008 إلى غاية 27/12/2021 حيث فوجئ بتوصله بقرار عدد وتاريخ 23/12/2021 يقضي بنقله للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وأنه تظلم من هذا القرار بتاريخ 21/01/2022 تم رفضه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 15/03/2022 ، معيبا على هذا القرار كونه جاء مشوبا بعيب السبب والإنحراف في إستعمال السلطة ، لأن الإدارة مرة تعلل قرارها بمتطلبات المصلحة العامة وأخرى بسد الخصاص ، مع أن هناك فرق كبير بين العلتين، كما أنه لا يمكن نقل قاض راكم تجربة تقارب 14 سنة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، مما يجعل القرار المطعون فيه إنما هو عقوبة تأديبية مقنعة دون سلوك المساطر التأديبية وإحترام حقوق الدفاع ، كما أن مبرر المصلحة العامة الذي عللت به هذا القرار هو ذو طبيعة فضفاضة وغامضة ، بعدم بيان تجليات ومظاهر هذه المصلحة التي اقتضت نقل الطاعن من محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط إلى النيابة العامة بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وسبب إختياره هو دون غيره من قضاة النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بالقنيطرة أو باقي محاكم المنطقة ، مع أنه مستقر بمدينة الدار البيضاء ، وأن الغاية من هذا القرار هو الإضرار بالطاعن مما يجعله مشوبا بالتجاوز في إستعمال السلطة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الجهة المطلوبة في الطعن لم تدل بأي معطى رقمي أو إحصائي يبرر نقله من مدينة الرباط إلى مدينة القنيطرة وكون محكمة الإستئناف بهذه المدينة تعرف خصاصا من حيث عدد القضاة خلافا لمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي لا تعرف مثل هذا الخصاص ، مما يجعل القرار المطعون فيه جاء مشوبا بالتجاوز في إستعمال السلطة ، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار عدد 2271/5 الصادر بتاريخ 23/12/2021 عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية القاضي بنقله للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وأجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية

في شخص رئيسه المنتدب على المقال بمذكرة جوابية أكد من خلالها أن القرار المطعون

فيه إتخذ طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي ينص على أنه : يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى

للسلطة القضائية في الحالات التالية : - بناء على طلبه ؛ - على إثر ترقية في الدرجة؛

- إحداث محكمة أو حذفها ؛ - شغور منصب قضائي أو سد الخصاص ، وبالتالي فإن المشرع أعطى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الحق في مباشرة إنتقالات القضاة في إطار تدبيرها للموارد البشرية المتعلقة بالقضاة سعيا لعقلنة تسيير مرفق القضاء ، ملتمسا الحكم برفض الطلب.
في الوسيلة الوحيدة للطعن بالإلغاء :

حيث ينعي الطاعن القرار المطعون فيه بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة ، كونه جاء غير قائم على سبب يبرره لأن مبرر المصلحة العامة الذي علل به هذا القرار هو ذو طبيعة فضفاضة وغامضة ، بعدم بيان تجليات ومظاهر هذه المصلحة التي اقتضت نقل الطاعن من محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط إلى النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وسبب إختياره هو دون غيره من قضاة النيابة العامة بدائرة محكمة الإستئناف بالقنيطرة ، أو الإدلاء بإحصائيات وأرقام تبين حاجة هذه المحكمة للمزيد من القضاة ، وأن الغاية من هذا القرار هو الإضرار بالطاعن ، مما يبرر التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

لكن ، حيث إن صلاحية تدبير الموارد البشرية بكل محكمة من محاكم المملكة من حيث عدد القضاة الذين يعملون بها إنما يرجع لسلطة التعيين ، والتي هي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، طبقا للضوابط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، بحيث أجازت المادة 72 من هذا القانون للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نقل القضاة في عديد من الحالات من ضمنها حالة شغور منصب قضائي أو لسد الخصاص ، وهي العلة التي برر بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية قرار تعيين الطاعن للعمل كنائب للوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ، ومن تم قيام هذا القرار على سبب يبرره ، مادام أن الطاعن لم يثبت بمقبول أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية برر قراره بغير هذا السبب ، كما أنه من المعروف أن قرارات الإنتقال والتعيين إنما تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة ، بحيث أنها واعتبارا لما تتوفر عليه من معطيات تبقى هي الجهة الوحيدة المخولة لصلاحية تحديد حاجياتها من حيث عدد الموظفين ما لم يثبت وقوع إنحراف في إستعمال السلطة من قبلها، وهو المعطى غير المتحقق في نازلة الحال ، في ظل عدم إثبات الطاعن لقيام هذا السبب من الأسباب المبررة لإلغاء القرار المطعون فيه ، فيكون القرار المطعون فيه بما تضمنه من توفر أسبابه مصادفا للصواب ، مما يستوجب رفض الطعن ويبقى معه ما أثير على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية

الهيئة الأولى السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : أنوار شقروني مقررا ، نادية اللوسي ، فائزة بالعسري ، وعبد السلام نعناني ، وبمحضر المحامي العام السيدة مونى لمزوري ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

المملكة المغربية

محكمة النقض

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل الحامل
لتوقيعات الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط
2026/5/19
عن رئيس كتابة الضبط

زهور الفقير

.....
.....

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7513 15 ذو الحجة 1447 (فاتح) يونيو 2026
صفحة : 3118

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.25.970 صادر في 26 من ذي القعدة 1447 (14) ماي (2026) يتعلق بتحديد مهام قضاة الاتصال ومسطرة
انتقائهم وتعيينهم.

رئيس الحكومة

بناء على القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس (2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 81 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24) مارس (2016) كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد من 79 إلى 85 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.534 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29) ديسمبر (2004) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما وقع تغييره وتتميمه :

وباقتراح من وزير العدل ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج :

وبعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه أعلاه، يُحَدِّدُ هذا المرسوم مهام قضاة الاتصال ومسطرة انتقائهم وتعيينهم.

يُشار في هذا المرسوم إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بعبارة «الرئيس المنتدب للمجلس».

الجريدة الرسمية عدد 7513 15 ذو الحجة 1447 (فاتح) يونيو 2026

الباب الأول

مسطرة انتقاء وتعيين قاضي الاتصال

المادة 2

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، يتم الإعلان عن فتح باب الترشيح لشغل مهام قاضي الاتصال بقرار للرئيس المنتدب للمجلس

يتضمن ما يلي :

الشروط والكفاءات المهنية المطلوبة لتولي هذه المهمة :

- تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء :

أجل إيداع الترشيحات الذي يجب ألا تقل مدته عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ إجراء مقابلة الانتقاء :

الجهة المختصة بتلقي الترشيحات :

محتويات ملف الترشيح.

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 3

طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، تتألف لجنة انتقاء المترشحين لشغل مهام قاضي الاتصال من ممثل عن كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة.

يتولى كل من وزير العدل ورئيس النيابة العامة تعيين ممثل عنه في لجنة الانتقاء.

يعين الرئيس المنتدب للمجلس ممثلا عنه في اللجنة المذكورة بصفته رئيسا.

المادة 4

تتولى لجنة الانتقاء المشار إليها في المادة 3 أعلاه، دراسة ملفات المترشحين وحصر لائحة المقبولين منهم بعد مراقبة استيفائهم للشروط والكفاءات المهنية المطلوبة لشغل مهام قاضي الاتصال
وكذا إجراء مقابلات معهم.

يتعين على اللجنة المذكورة، عند دراسة الترشيحات المقدمة وإجراء المقابلات أن تراعي مبادئ تكافؤ الفرص والكفاءة والاستحقاق.

المادة 5

يُقَدِّمُ كل مترشح عرضاً أمام لجنة الانتقاء، يتضمن تصوره حول كيفية اضطلاعه بالمهام التي يتطلبها المنصب موضوع الترشيحوبرنامج عمله لتعزيز علاقات التعاون القضائي وكذا التقني والإداري بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد في المجالات التي تهم العدالة.

المادة 6

تحصر لجنة الانتقاء، بعد إجراء المقابلة، قائمة بأسماء ثلاثة مترشحين على الأكثر مرتبين حسب الاستحقاق لتولي مهام قاضي الاتصال، وتعد تقريراً يتضمن على الخصوص ما يلي :

عدد الترشيحات التي تلقتها :

نتائج دراسة ملفات المترشحين :

- عدد المترشحين الذين تم قبولهم لإجراء المقابلة :

- نتائج المقابلات :

- أسماء المترشحين المقترحين من قبل اللجنة لتولي مهام قاضي الاتصال مرتبين حسب الاستحقاق.

توجه اللجنة التقرير المذكور إلى الرئيس المنتدب للمجلس ويحتفظ

كل عضو من أعضائها بنظير منه.

المادة 7

إذا لم يتقدم أي مترشح لتولي المنصب المتبارى بشأنه، أو إذا لم يستوف المترشحون الشروط والكفاءات المهنية المحددة في قرار الرئيس المنتدب للمجلس المشار إليه في المادة 2 أعلاه، أو في حالة عدم اقتراح أي مترشح من قبل لجنة الانتقاء، يتولى الرئيس المنتدب للمجلس اقتراح قاض تتوفر فيه الشروط المحددة في القرار السالف الذكر، مع مراعاة الكفاءة والاستحقاق والخبرة والتجربة والقدرة على الاضطلاع بالمهام التي يتطلبها المنصب المعلن عنه.

المادة 8

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، يُعين قاضيا للاتصال، أحد المترشحين الواردة أسماؤهم بالقائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 6 من هذا المرسوم، أو القاضي المقترح من قبل الرئيس المنتدب للمجلس في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، حسب الحالة وذلك بموجب قرار مشترك للرئيس المنتدب للمجلس والوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

المادة 9

تُحَدَّدُ مدة تعيين قاضي الاتصال في أربع سنوات، ويمكن تمديد هذه المدة لسنة واحدة قابلة للتجديد ثلاث مرات كحد أقصى ويلحق، خلال المدة المذكورة لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون للعمل رأسا بالبعثة الدبلوماسية المعين بها، وذلك خلافا للمدة المحددة في مقتضيات النظام الأساسي الخاص بموظفي هذه الوزارة.

غير أنه يمكن وضع حد لتعيين قاضي الاتصال قبل انقضاء المدة المحددة أعلاه، وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

الباب الثاني

مهام قاضي الاتصال

المادة 10

يُعهد إلى قاضي الاتصال بتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية ومع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل تعزيز التعاون القضائي بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأسرية والجنائية، وتعزيز التعاون الإداري والتقني، وكذا تقديم المشورة للبعثة الدبلوماسية والمراكز القنصلية للمملكة المغربية لدى بلد الاعتماد في المسائل القانونية والقضائية ذات الصلة بمجالات مهامه وذلك بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وكذا أحكام هذا المرسوم.

الفرع الأول

تتبع تنفيذ إجراءات التعاون القضائي

المادة 11

يَتَوَلَّى قاضي الاتصال تتبع تنفيذ إجراءات التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأسرية بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد، والمساهمة في تسريع وتيرتها مع

السلطات المعتمد لديها، في احترام لقوانين البلدين، وبتنسيق مع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعنية.

ولهذه الغاية، يقوم على الخصوص بتتبع طلبات التعاون القضائي الموجهة من السلطات القضائية المغربية إلى نظيرتها في بلد الاعتماد بشأن :

- تتبع الاعتراف المتبادل بالأحكام والعقود المدنية وتيسير سبل تنفيذها :

تتبع تنفيذ الإنابات القضائية المدنية وتسريع وتيرتها :

- تتبع تنفيذ طلبات تبليغ الطيات القضائية :

التنسيق في حالات الزواج المختلط، والمساهمة في تذليل الصعوبات

وإيجاد حلول للإشكاليات المثارة بشأن ذلك :

- استرجاع الأطفال وممارسة حقي الزيارة والحضانة بالخارج :

- استيفاء النفقة بالخارج :

- المساعدة القضائية والقانونية بالخارج :

- تصفية التركات المتعلقة بالمغاربة المتوفين بالخارج :

الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال.

المادة 12

يتَوَلَّى قاضي الاتصال تتبع تنفيذ إجراءات التعاون القضائي في المادة الجنائية بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد، وإبداء الرأي بشأن الصعوبات المثارة بشأنها، والمساهمة في تسريع وتيرتها مع السلطات المعتمد لديها، في احترام لقوانين البلدين، وبتنسيق مع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعنية.

ولهذه الغاية، يقوم على الخصوص بتتبع القضايا التالية :

- ملفات تسليم الأشخاص المشتبه فيهم أو المتابعين أو المحكوم عليهم :

ملفات ترحيل ونقل المحكوم عليهم من أو إلى المملكة المغربية وبلد الاعتماد :

الشكايات الرسمية أمام السلطات القضائية :

- تنفيذ الإنابات القضائية الجنائية :

تبليغ الطيات القضائية الجنائية :

- تنفيذ الإجراءات الجنائية بشأن الاختطاف الدولي للأطفال.

المادة 13

يساهم قاضي الاتصال في التحضير لاجتماعات اللجان الاستشارية المختلطة في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأسرية والجنائية المحدثة بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد بتنسيق مع رئيس البعثة الدبلوماسية المعنية، ويعمل على موافاة الجهات المختصة بالمواضيع والملفات المقترح إدراجها ضمن جدول أعمال هذه اللجان، ويقترحالحلول الملائمة للقضايا المعروضة عليها، ويحضر اجتماعات تلك اللجان.

المادة 14

يَعْمَلُ قاضي الاتصال على تتبع وتسهيل تنفيذ اتفاقيات التعاون الثنائي التي تربط المملكة المغربية وبلد الاعتماد في المواد المدنية والتجارية والإدارية والأسرية والجنائية، كما يعمل على اقتراحالصيغ المناسبة لتفعيل مقتضياتها، وعند الاقتضاء، اقتراح تحيينها وملاءمتها مع المستجدات القانونية والقضائية على الصعيدين الوطني والدولي بتنسيق مع رؤساء البعثات الدبلوماسية المعنية.

الفرع الثاني

تتبع تنفيذ برامج التعاون الإداري والتقني

المادة 15

يُسَاهِمُ قاضي الاتصال في تفعيل اتفاقيات التعاون الإداري والتقني المبرمة بين المملكة المغربية وبلد الاعتماد، التي تهم المجلس الأعلى للسلطة القضائية والوزارة المكلفة بالعدل ورئاسة النيابة العامة. ولهذه الغاية، يتولى على الخصوص، تتبع وتسهيل تنفيذ برامج التعاون التي تشتمل عليها هذه الاتفاقيات.

المادة 16

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مقتضيات مواد هذا الباب يضطلع قاضي الاتصال بما يلي :

تقديم مقترحات المشاريع جديدة لاتفاقيات أو مذكرات تفاهم في مجال العدالة والتعاون القضائي أو التقني، أو من أجل تحيين القائمة منها :

- المساهمة في وضع دلائل إجرائية وموحدة لتيسير التعاون القضائي الدولي :

العمل على تيسير الاستفادة من التجارب والممارسات الفضلي يبلد الاعتماد في المجالات القانونية والقضائية. ولهذه الغاية يعمل على إشعار المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة بالمستجدات التشريعية والمؤسساتية التي تهم منظومة العدالة وكذا بالاجتهادات القضائية المتميزة الصادرة عن السلطات القضائية، لا سيما تلك المرتبطة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الثنائية، والاتفاقيات متعددة الأطراف :

العمل على تعزيز التواصل بين المؤسسات القضائية والقانونية في كل من المملكة المغربية وبلد الاعتماد، ولا سيما معاهد تكوين القضاة والموظفين والمهن القانونية والقضائية.

)2026(عدد 7513-15 ذو الحجة 1447 (فاتح يونيو

الجريدة

المادة 17

من أجل القيام بالمهام المسندة إليه بموجب أحكام هذا المرسوم وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 100.13 السالف الذكر، تضع الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون رهن إشارة قاضي الاتصال المقر، ويستعين في ممارسة مهامه بالأطر الإدارية التابعة لهذه الوزارة. وتُرْصَدُ الاعتمادات المالية الأخرى المتعلقة بمهامه ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 18

يُمْكِنُ للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو الوزارة المكلفة بالعدل أو رئاسة النيابة العامة دعوة قاضي الاتصال لحضور اجتماع أو القيام بمهمة أو المشاركة في الأنشطة واللقاءات العلمية المنظمة بالمغرب أو بالخارج، وذلك في إطار الاختصاصات المسندة إليه بموجب أحكام هذا المرسوم.

تتحمل الجهة الداعية نفقات تنقل وإقامة قاضي الاتصال.

كل تنقل لقاضي الاتصال في إطار تطبيق هذه المادة، يستلزم إذنا من رئيس البعثة الدبلوماسية للمملكة لدى بلد الاعتماد مع إشعار يوجهه قاضي الاتصال إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

المادة 19

يُمْكِنُ القاضي الاتصال المشاركة في الأنشطة واللقاءات العلمية ذات الصلة بمجال اختصاصه المنظمة ببلد الاعتماد، وذلك بعد موافقة رئيس البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها.

المادة 20

يقوم قاضي الاتصال بإبلاغ رئيس البعثة الدبلوماسية ببلد الاعتماد بأنشطته، كما يوافيه بتقارير عن ظروف التعاون والإشكاليات المطروحة بشأنه كلما اقتضى الأمر ذلك..

المادة 21

يُوجه قاضي الاتصال للرئيس المنتدب للمجلس تقريراً سنوياً عن حصيلة نشاطه برسم السنة المنتهية، ومشاريع عمله المبرمجة برسم السنة الموالية، وعن ظروف تنفيذ اتفاقيات التعاون القضائي وكذا اتفاقيات التعاون التقني والإداري، واقتراحاته بشأن ذلك، قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يحيل الرئيس المنتدب للمجلس نسخة من التقرير إلى كل من الوزير المكلف بالعدل ورئيس النيابة العامة.

يوجه قاضي الاتصال إلى كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل ورئاسة النيابة العامة تقارير عن المهام التي كلف بها من قبل الجهات المذكورة.

المادة 22

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1447 (14) ماي 2026.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإمضاء : ناصر بوريطة.

.....

.....

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2.26.270 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30) أبريل (2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.07.995 بتاريخ 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر (2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر (2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 ذي القعدة 1447 (23) أبريل 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، مقتضيات المادة 6 (الفقرة الثالثة) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.995 الصادر في
23 شوال 1429 (23) أكتوبر 2008

«المادة 6 الفقرة الثالثة) - تشتمل إدارة الجمارك والضرائب

غير المباشرة على :

- مديرية الدراسات والجبايات والتعاون الدولي :

- مديرية المساطر والشراكة وتسوية المنازعات :

- مديرية المراقبة والأبحاث الجمركية :

- مديرية الموارد :

مديرية نظم المعلومات.
المادة الثانية

3147

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30) أبريل (2026).

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

الإمضاء : أمل الفلاح

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 939.26 صادر في 19 من ذي القعدة 1447 (7) ماي (2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1432 25) ماي (2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الاقتصاد والمالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على المرسوم رقم 2.07.995 الصادر في 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر (2008) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1393.11 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1432 (25) ماي (2011) بشأن إحداث وتحديد اختصاصات الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية الوزارة الاقتصاد والمالية، كما وقع تغييره وتتميمه

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من قرار وزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1393.11 الصادر في : 21 من جمادى الآخرة 1432 (25) ماي 2011 .

«المادة الأولى

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

تضم المديريات المكونة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

«أقساما ومصالح على الشكل التالي :

تضم مديرية الدراسات والجبايات والتعاون الدولي الأقسام

التالية :

- قسم الدراسات :

- قسم التعاون الدولي :

- قسم الوعاء الضريبي :

- قسم الضرائب غير المباشرة.

-قسم الدراسات، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة الدراسات التشريعية والتنظيمية :

مصلحة الدراسات التعريفية :

مصلحة الإحصائيات واليقظة.

-قسم التعاون الدولي، ويتكون من المصالح التالية :

* مصلحة العلاقات مع المنظمات الدولية :

مصلحة العلاقات مع أوروبا وأمريكا :

مصلحة العلاقات مع العالم العربي وافريقيا وآسيا وأوقيانيا.

قسم الوعاء الضريبي، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة التصنيف :

مصلحة قواعد المنشأ :

* مصلحة القيمة.

- قسم الضرائب غير المباشرة، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة الضرائب الداخلية على الاستهلاك

مصلحة الوسم الجبائي

مصلحة ضمانة المصوغات من المعادن النفيسة.

تضم مديرية المساطر والشراكة وتسوية المنازعات الأقسام

التالية :

- قسم المساطر :

- قسم الشراكة والاستثمارات :

- قسم التحصيل وتسوية المنازعات.

- قسم المساطر ، ويتكون من المصالح التالية :
مصلحة مساطر تعشير البضائع :

مصلحة الأنظمة الاقتصادية الجمركية :

مصلحة التنظيمات الخاصة :

مصلحة الأنظمة الخاصة والمغاربة المقيمين بالخارج.

قسم الشراكة والاستثمارات، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة الشراكة :

مصلحة الاستثمارات ومناطق التسريع الصناعي :

مصلحة تدبير مهنة المعشرين.

- قسم التحصيل وتسوية المنازعات، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة التسوية عن طريق الصلح :

* مصلحة التسويات القضائية :

مصلحة تنفيذ الأحكام القضائية :

مصلحة تتبع التحصيل الجبري :

مصلحة مركزية الحسابات ومتابعة التحصيل.

تضم مديرية المراقبة والأبحاث الجمركية الأقسام التالية :

-قسم تحليل المخاطر والاستعلام :

قسم المراقبة والأبحاث :

قسم محاربة التهريب والتجارة غير المشروعة.

-قسم تحليل المخاطر والاستعلام، ويتكون من المصالح التالية :

المركز الوطني للإشراف والمراقبة :

* مصلحة الاستعلام والانتقاء :

مصلحة الأمن والسلامة على الحدود ؛

مصلحة مراقبة المسافرين.

قسم المراقبة والأبحاث، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة محاربة الغش في الفواتير :

مصلحة محاربة الغش في المنشأ :

مصلحة محاربة الغش في النوع :

مصلحة مراقبة الأنظمة الاقتصادية الجمركية :

مصلحة مراقبة التجارة الإلكترونية :

مصلحة محاربة مخاطر الغش الأخرى.
«المصالح التالية :

قسم محاربة التهريب والتجارة غير المشروعة، ويتكون من

الفرقة الوطنية للجمارك :

* مصلحة تنسيق مناهج عمل الفيالق :

مصلحة محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات :

مصلحة محاربة تبييض الأموال.

تضم مديرية الموارد الأقسام التالية :

- قسم الموارد البشرية :

-قسم الميزانية والتجهيزات :

معهد التكوين الجمركي.

قسم الموارد البشرية، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة التنظيم وتثمين الموارد البشرية :

مصلحة التسيير الإداري للموظفين :

مصلحة العمل الاجتماعي :

مصلحة التدبير الوظيفي وتحليل بيانات الموارد البشرية.

- قسم الميزانية والتجهيزات، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة الميزانية :

مصلحة المشتريات :

مصلحة الممتلكات :

مصلحة التجهيزات :

مختبر الجمارك.

معهد التكوين الجمركي، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة تكوين المفتشين :

مصلحة تكوين أعوان الفيالق :

مصلحة التكوين المستمر :

مصلحة التنسيق والدعم.

تضم مديرية نظم المعلومات الأقسام التالية :

-قسم التطوير المعلوماتي :

- قسم استغلال نظم المعلومات :

- قسم أمن نظم المعلومات.

- قسم التطوير المعلوماتي، ويتكون من المصالح التالية :
مصلحة تطوير نظام التعشير الجمركي :

مصلحة تطوير تطبيقات الويب ونظام دعم القرار :

مصلحة تعمير وأداء النظام المعلوماتي :

مركز الابتكار والتحول الرقمي.

قسم استغلال نظم المعلومات، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة الإنتاج المعلوماتي :

مصلحة شبكات الاتصال :

مصلحة المكتبيات وتدبير المستعملين.

قسم أمن نظم المعلومات، ويتكون من المصلحتين التاليتين :

مصلحة امتثال أمن نظم المعلومات :

مصلحة مراقبة أمن نظم المعلومات.

وتضم إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة كذلك قسمين ملحقين مباشرة بالمدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة :

- قسم التفتيش :

- قسم الاستراتيجية والتدقيق والتواصل.

قسم التفتيش، ويتكون من المصالح التالية :

مصلحة تفتيش مكاتب الأمر بالصرف ؛

مصلحة تفتيش القباضات :

مصلحة تفتيش الفيالق :

مصلحة تفتيش المصالح الأخرى :

مصلحة التفتيش الموضوعاتي.

قسم الاستراتيجية والتدقيق والتواصل، ويتكون من المصالحالتالية :

مصلحة الاستراتيجية وقيادة نجاعة الأداء :

مصلحة التدقيق والمراقبة الداخلية :

مصلحة التواصل والإعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1447 (7) ماي 2026.

الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7511 - 8 ذو الحجة 1447 (25) ماي 2026

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول

مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول

رئيس مجموعة العمل حسن طارق

مجموعة عمل خاصة

مقرر الموضوع: محمد عبد الصادق السعيدي

تقديم .

فهرس

1. السياق العام ....

1.1. نبذة تاريخية عن الإطار القانوني المنظم لمهنة العدول ..

2.1 القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

3.1. ازدواجية نظام التوثيق بالمغرب ..

2. عرض وتحليل مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول..

1.2. هيكلة ومضامين مشروع القانون .....

2.2. المستجدات التشريعية لمشروع القانون.

1.2.2. تحول مفاهيمي من "خطة العدالة" إلى "مهنة العدول"...

2.2.2. شروط الولوج إلى المهنة..

3.2.2. إعادة هيكلة منظومة التكوين....

4.2.2. إقرار الزامية التكوين المستمر.

5.2.2. توسيع واجبات العدول وتحديثها ..

6.2.2. إرساء نظام متكامل للمسؤولية المهنية.

7.2.2. رقمنة المهنة وتحديث وسائل العمل .....

8.2.2. ضبط أدق لإجراءات التوثيق...

9.2.2 تنظيم الحقوق المالية وتعزيز الشفافية..

10.2.2. تقوية تنظيم المهنة وهيئاتها وتمثيلية المرأة العدل...

2921

3. ملاحظات في منهجية إعداد وتصميم مشروع القانون....

1.3. غياب دراسة الأثر.

2.3. تعدد الإحالات على نصوص تنظيمية دون تحديد أفق زمني لإصدارها ..

4. ملاحظات حول منظومة التوثيق العدلي وتحديث مهنة العدول...

1.4 خطاب القاضي.

2.4 ثنائية التلقي..

3.4 شهادة اللفيف .....

4.4 غياب آلية لتدبير الودائع..

5.4 قضايا أخرى تحتاج إلى حسم تشريعي..

5. الرؤية والتوصيات ...

المحور الأول: تعزيز الأثر التشريعي والتعجيل بإصدار النصوص التطبيقية.

المحور الثاني تحسين الإطار التنظيمي وتأهيل الموارد البشرية .....

المحور الثالث: تسريع التحول الرقمي لمهنة العدول..

المحور الرابع: تحديث آليات التوثيق العدلي وتعزيز الأمن التعاقدي..

ملاحق...

ملحق :1 لائحة أعضاء مجموعة العمل الخاصة.

ملحق 2 لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي | والاجتماعي والبيئي، لا سيما في مادتيه 4 و 7 ، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس | النواب بتاريخ 21 يناير 2026، من أجل إبداء الرأي بشأن مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق | بتنظيم مهنة العدول.

وفي هذا الإطار، وعملا بأحكام النظام الداخلي للمجلس، أحدث مكتب المجلس مجموعة عمل خاصة عهد إليها بإعداد مشروع رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الثمانين بعد المائة (180) المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2026، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا الرأي.

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات -المكونة للمجلس، ومخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين.

الملحق 1: لائحة أعضاء مجموعة العمل الخاصة.

الملحق 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إلهم

تقديم

طبقا لأحكام الفصل 152 من الدستور ومقتضيات القانون التنظيمي رقم 128.12. المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 21 يناير 2026، من أجل إبداء الرأي بشأن "مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول".

ويندرج مشروع القانون في إطار مواصلة تنزيل إصلاح منظومة العدالة، لا سيما الإجراءات الرامية إلى تقوية القدرات المؤسساتية للمهن القانونية والقضائية، ومن بينها مهنة العدول، وتأهيل مواردها البشرية، ودعم آليات تعزيز ثقة المواطن في أعمال ومحررات هذه المهن، وانخراط هذه الأخيرة في جهود التحديث واستعمال التكنولوجيات الرقمية في تقديم خدماتها 3.

ويرتكز الإطار التشريعي والتنظيمي الحالي لممارسة مهنة العدول على القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر في 14 فبراير (2006) ونصوصه التطبيقية، من خلال تحديد شروط الانخراط وضبط الاختصاصات الموكولة إلى العدول والتنصيص على الالتزامات والضمانات المخولة لهم باعتبارهم من مساعدي القضاء، وما يترتب عن ذلك من قواعد للممارسة المهنية والتمثيل المؤسساتي والمراقبة والتأديب.

ويأتي مشروع القانون رقم 16.22 ليحل محل القانون المذكور، متضمناً مستجدات تهم شروط الولوج إلى المهنة، وتنظيم التكوين، وتحديد حقوق وواجبات العدول، وضبط مساطر تلقي العقود وحفظها، وتحديث تنظيم الهيئة الوطنية للعدول وأجهزتها، في أفق إرساء إطار قانوني أكثر ملاءمة للتطورات التي تعرفها البيئة القانونية والقضائية لمنظومة العدالة ببلادنا والتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع.

وقد أعد المجلس رأيه بشأن مشروع القانون رقم 16.22 وفق مقاربة تحليلية وتشاركية مع الأطراف المعنية، تتناول النص في شموليته، دون الخوض في تفاصيل مقتضياته وصياغته التشريعية، وذلك من خلال المنطلقات التالية:

تحليل ما تحقق في ضوء الممارسة العملية لمقتضيات القانون رقم 16.03 ، وما أبانت عنه من اختلالات ونواقص بنيوية ووظيفية.

الإحاطة بالدواعي الموضوعية التي دفعت المشرع إلى إعداد نص جديد ينسخ الإطار القانوني الحالي.

تحليل التوجهات الكبرى والمقتضيات الرئيسية للمشروع في ضوء أحكام الدستور، والتشريعات الوطنية وتوصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، والمعايير

الدولية ذات الصلة، وذلك ضمن رؤية مندمجة تراعي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية ومبادئ الحكامة الجيدة وجودة الخدمة العمومية.

تقييم الأثر المرتقب لمشروع القانون، ومدى قدرته على تعزيز جودة تنظيم مهنة العدول وعصرنتها، والارتقاء بأدائها في مجال توثيق الحقوق والمعاملات، ومواكبة المستجدات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الراهنة.

الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، يوليوز 2013 ، صص 85، 91،92

راجع: نص القانون رقم 16.03 مرفقا بالنصوص التطبيقية له، ضمن :

https://www.cour-

constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A

7%D9%84%D8%A9.pdf

السياق العام

.1.1. نبذة تاريخية عن الإطار القانوني المنظم لمهنة العدول

يُعد توثيق المعاملات عبر النظام العدلي من أقدم الممارسات ذات الطابع القانوني في المغرب، حيث تعاقبت أشكال متعددة للإثبات تراوحت بين الالتزامات الشفوية المعززة بشهادة عدد من الشهود، وبين تحرير العقود والعهود كتابة، وذلك في إطار مبادئ الفقه الإسلامي وقواعده وقد انتقل توثيق المعاملات من ممارسة تقليدية إلى مهنة قائمة بذاتها، خضعت تدريجيا لتنظيم قانوني حديث خاصة خلال فترة الحماية ثم بعد الاستقلال.

وهكذا عرفت مهنة العدول ببلادنا مسارا تاريخيا وتشريعيا متدرجا يعكس الأهمية التي حظيت بها داخل المنظومة القضائية والتوثيقية الوطنية. فقد شكل الظهير الشريف الصادر في 7 يوليوز 1914 إحدى المحطات الأولى لتنظيم خطة العدالة في إطار قانوني مكتوب، تلاه الظهير الشريف المؤرخ في 23 يونيو 1938 الذي جاء لتطوير بعض المقتضيات المرتبطة بممارسة المهنة وضبطها، ثم الظهير الشريف الصادر في 7 فبراير 1944 الذي

عزز مكانة العدول ضمن بنية القضاء الشرعي. وقد ظل هذا الإطار التقليدي ساري المفعول إلى أن صدر في 6 ماي 1982 القانون رقم 11.81 القاضي بتنظيم خطة العدالة، الذي اعتبر خطوة نوعية في عصرنة المهنة وتحديد اختصاصاتها وشروط ممارستها.

ومع التحولات التي عرفها المجتمع المغربي وتطور منظومة العدالة، صدر في 14 فبراير 2006 القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، الذي أدخل إصلاحات جوهرية همت تنظيم المهنة وتحديث مساطرها وتعزيز الضمانات المرتبطة بها، قبل أن يصدر المرسوم رقم 2.08.378 بتاريخ 28 أكتوبر 2008 والقرارات التنظيمية التي أعقبته، لتحديد كيفيات تطبيق هذا القانون وتدقيق إجراءاته التنظيمية. وفي سياق مواصلة هذا المسار الإصلاحي، جاء مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول ليعبر عن مرحلة جديدة تهدف إلى ملاءمة الإطار القانوني للمهنة مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية، وبما يسهم في تطوير أداء العدول، وتوسيع مجالات تدخلهم، وتكريس مبادئ الشفافية والمهنية في ممارسة التوثيق العدلي.

ويقوم العدول ، بصفتهم مهنيين قانونيين يزاولون التوثيق تحت سلطة القضاء، بتحرير العقود الرسمية المتعلقة بالزواج والطلاق، والبيع والشراء، والهبات، والوصايا، والإرث، وغيرها من التصرفات ذات الصبغة الشرعية أو المدنية، مع ضمان صحة الإجراءات وحماية حقوق الأطراف. ويبلغ عدد العدول الممارسين بالمغرب حوالي 3134 عدلا، منهم ما يقارب 16 في المائة من النساء العدلات.

انظر: ديباجة القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، ضمن

https://www.cour-

constitutionnelle.ma/Documents/Lojs/%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9.pdf

الجريدة الرسمية، عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006

راجع لائحة النصوص التطبيقية للقانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، ضمن:

https://www.cour-

constitutionnelle.ma/Documents/Lois/%D8%AE%D8%B7%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A

7%D9%84%D8%A9.pdf

رئاسة النيابة العامة التقرير السنوي، 2024، ص. 177.

2.1. القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة

يخضع التوثيق العدلي لمقتضيات القانون رقم 16.03 الصادر قبل عشرين سنة. وقد جاء هذا النص التشريعي، وقتئذ، لسد الثغرات التي كانت تشوب الإطار القانوني السابق عليه، ومعالجة المشاكل التوثيقية المطروحة، ودمج خطة العدالة في المحيط الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وجعلها في مصاف المهن القانونية والقضائية المتطورة، مع الحفاظ في نفس الوقت على خصوصيتها المرتبطة بالتوثيق الشرعي

يتألف القانون رقم 16.03 من ديباجة و 86 مادة، وينظم مهنة العدول من خلال المحاور التالية:

شروط الانخراط في خطة العدالة

ضوابط ممارسة المهنة

اختصاصات العدول

الضمانات المهنية والأخلاقيات

التأديب والمراقبة

هذا، وبعد عشرين سنة من تطبيق القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، تبرز الحصيلة الميدانية التي وقف عليها القطاع الحكومي المكلف بالعدل، إلى جانب ما عبر عنه المهنيون من مطالب وملاحظات متواترة 10 ، الحاجة إلى مراجعة تشريعية متأنية تستند إلى تقييم موضوعي لواقع الممارسة. فقد كشفت التجربة العملية عن عدد من الإكراهات والصعوبات التي تؤثر على نجاعة الأداء المهني وجودة الخدمات التوثيقية.

وفي هذا الصدد، تم التشديد على ضرورة الانتقال من مفهوم "خطة العدالة" إلى تصور عصري متكامل المهنة العدول كمهنة

منظمة بقانون حديث، من شأنه تجاوز عدد من الإشكاليات التي تواجهها منظومة التوثيق العدلي، من أبرزها:

عدم اعتماد شروط تفصيلية للرفع من مستوى الولوج إلى المهنة، بما في ذلك نوعية الشواهد المطلوبة

عدم تعميم نظام المباراة، الأمر الذي لا يضمن تكافؤ الفرص بين المرشحين؛

غياب التكوين المستمر الإلزامي الذي ينبغي أن يستفيد منه العدول بكيفية دائمة ومنتظمة تواكب المستجدات

ضعف تمثيلية المرأة في الأجهزة التنفيذية للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول

نواقص تتعلق بتنظيم حقوق وواجبات العدول من قبيل غياب مقتضيات واضحة بشأن إمكانية التوقف عن

ممارسة المهنة، وعدم التأكيد على ضرورة ممارستها داخل المكتب، وكذا غياب حماية قانونية صريحة للعدل أثناء أداء مهامه ؛

عدم تضمين القانون مقتضيات دقيقة لبعض الممارسات، مثل شهادة اللفيف، وكيفية تدبير الأرشيف ونسخ

الشهادات والعقود

غياب توظيف الرقمنة في عمل العدول :

إكراهات عملية أخرى في ما يتعلق بمذكرة الحفظ باعتبارها سجلا يطرح صعوبات عند إضافة بيانات لاحقة وبالعملية المرتبطة بالشهادة الإدارية الخاصة بالعقار غير المحفظ، إلخ.

جلسة الإنصات إلى وزارة العدل، 18 فبراير 2026.

10 جلسة الإنصات إلى الهيئة الوطنية للعدول 18 فبراير 2026

.3.1. ازدواجية نظام التوثيق بالمغرب

إلى جانب التوثيق العدلي الذي يضطلع به حصريا العدول، شهد التوثيق العصري بالمغرب تطوره في ظل نظام الحماية متأثرا بالنموذج اللاتيني الفرنسي للتوثيق. فقد تم تنظيم مهنة الموثق لأول مرة بظهير 4 ماي 1925، الذي أرسى قواعد الموثق كموظف عمومي يتولى تحرير العقود الرسمية، خاصة في المجال العقاري والتجاري. وبعد الاستقلال، واصل المغرب تحديث الإطار القانوني للمهنة، إلى أن صدر القانون رقم

32.09 سنة 122011 ، الذي أعاد تنظيم المهنة في إطار جديد يقوم على الممارسة الفردية، والاستقلال المهني، وتحمل المسؤولية، والتأمين الإجباري عن الأخطاء المهنية، مع اعتماد متزايد للرقمنة وتعزيز ضمانات الأمن التعاقدي.

وعليه، فإن نظام التوثيق في المغرب يقوم على مسارين مهتيين رئيسيين يعملان جنبا إلى جنب مسار تقليدي مرتبط بالتوثيق العدلي ذي المرجعية الفقهية، ومسار عصري ذو مرجعية قانونية وضعية، نشأ في سياق تاريخي مختلف خلال الحماية، ثم استمر وتطور بعد الاستقلال .

أما من حيث الاختصاصات، ثمة تعاملات قانونية متعددة يمكن توثيقها سواء لدى الموثق أو لدى العدل على حد سواء لا سيما في مجال تحرير الوثائق المدنية والعقارية. ومن أبرز هذه المعاملات عقود البيع والشراء الخاصة بالعقارات، وعقود الرهن وعقود الهبة والصدقة والوكالات بمختلف أنواعها، والإقرارات والتصريحات الرسمية، وعقود القسمة والمعاوضة، إضافة إلى الإشهادات المتعلقة بالالتزامات المالية. وفي مثل هذه الحالات، تترك لأطراف التعاقد حرية اختيار الجهة الموثقة التي يرغبون في التعامل معها، بحسب ما يرونه مناسبا لمصالحهم.

وبالمقابل، يتمتع الموثقون بمجموعة من الاختصاصات الحصرية المرتبطة أساسا بالمجال الاقتصادي والتجاري والمالي، نظرا الطبيعة تكوينهم القانوني والتقني العصري. ذلك أنهم الجهة المختصة بتوثيق عقود الشركات التجارية من تأسيس وتعديل وتفويت وحل، كما يتولون تحرير الأنظمة الأساسية للشركات، وعقود القروض البنكية والضمانات المرتبطة بها، والتوثيق المتعلق بالعمليات التجارية المعقدة. ويضطلعون كذلك بتحرير العقود باللغة الأجنبية عند الاقتضاء، وإعداد المحررات الرسمية ذات الطابع الدولي أو المرتبطة بالاستثمار، وهي مجالات تتطلب خبرة قانونية وتقنية خاصة تتلاءم مع طبيعة التوثيق العصري ومتطلبات المعاملات الاقتصادية الحديثة 13.

أما العدول فيرتبط اختصاصهم الحصري بمجال الأحوال الشخصية والمعاملات ذات الطابع الشرعي ويعملون تحت إشراف القضاء. ويشمل هذا الاختصاص تحرير عقود الزواج والطلاق والرجعة، والإشهاد على النسب، وتحرير الفرائض والإرث وقسمة التركات، إضافة إلى الوصايا وفق أحكام الشريعة الإسلامية، والإشهادات المتعلقة بالحالة المدنية. وتعد هذه المجالات من صميم عمل العدول، نظرا لارتباطها الوثيق بالفقه الإسلامي وبالمرجعية الشرعية التي تنظم القواعد القانونية المرتبطة بمجال الأحوال الشخصية.

الجريدة الرسمية، عدد 661 بتاريخ 23 يونيو 1925

12 الجريدة الرسمية، عدد 5998، بتاريخ 24 نونبر 2011

13 جلسة الإنصات إلى المجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب، 11 فبراير 2026

ومن خلال هذا التوزيع الوظيفي، يتضح أن نظام التوثيق المغربي يقوم على منطق التكامل بين مهنتي العدول والموثقين حيث يختص العدول أساسا بالتوثيق ذي الطابع الشرعي والأسري، بينما يضطلع الموثقون بالتوثيق التجاري والاقتصادي والمالي الحديث، مع وجود مجال مشترك واسع بينهما في المعاملات المدنية والعقارية.

اختصاصات حصرية للعدول

اختصاصات مشتركة

اختصاصات حصرية للموثقين

. عقود الزواج

عقود الطلاق والرجعة

. عقود بيع وشراء العقارات

عقود القرض والرهن

. عقود الوصية والوكالات

عقود القسمة والمعاوضة

. الإقرارات والإشهادات

الإرث والوصايا

إثبات النسب وباقي الأحوال الشخصية

. عقود تأسيس الشركات

. عقود القروض البنكية

العقود التجارية

. وثائق دولية

---

2. عرض وتحليل مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول

1.2. هيكلة ومضامين مشروع القانون

يتألف مشروع القانون رقم 16.22 من 203 مواد تتوزع على 15 بابا و 15 فرعا ويمكن عرض بنية هذا النص التشريعي ومضمون مقتضياته على النحو التالي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادتان 1 و 2 تعرف العدل كمساعد للقضاء يمارس مهنة حرة ويتقيد بأخلاقيات المهنة.

الباب الثاني: الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول: شروط الولوج إلى المهنة

المواد من 3 إلى 7 تحدد شروط الولوج إلى المهنة بالنسبة للجنسين، ومن أبرزها: التوفر على الجنسية المغربية، وأن يتراوح السن بين 21 و 45 سنة، والحصول على إجازة في الشريعة أو في القانون، والنجاح في مباراة الولوج إلى المهنة، إلى جانب شروط أخرى. كما تضم أحكاما تفصيلية حول تنظيم الامتحانات المهنية، وفترات التمرين، وبرامج التكوين.

الفرع الثاني: حالات التنافي

المادتان 8 و 9: تحددان حالات التنافي مع ممارسة مهنة العدول: الوظائف الإدارية والقضائية، مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والخبير القضائي، ممارسة التجارة، إلخ.

الباب الثالث: مزاولة المهنة

المواد من 10 إلى 18 تتناول الإطار القانوني لمزاولة مهنة العدل. فهي تحدد كيفية ممارسة المهنة، وتبين شروط فتح المكتب المهني والتسجيل في جدول المجلس الجهوي للعدول. كما تحدد إجراءات التعيين بعد اجتياز التمرين، وشروط الشروع في الممارسة، وأداء اليمين القانونية. وتبرز هذه المواد كذلك الضوابط الإدارية المرتبطة بتدبير العدول داخل الدوائر القضائية وآليات تعيينهم.

الباب الرابع: حقوق العدل وواجباته

الفرع الأول: الحقوق

المواد من 19 إلى 26 تنظم هذه المقتضيات الحقوق المهنية للعدل، حيث تقرر حقه في تقاضي أتعاب عن أعماله، وتمكنه من طلب الانتقال أو التوقف المؤقت عن المهنة أو الإعفاء منها وفق مساطر محددة. كما تضع آليات لضمان استمرارية العمل في حالة غيابه، من خلال تكليف عدل آخر بتسيير المكتب مؤقتا وحماية مصالح المتعاقدين.

الفرع الثاني: الواجبات

المواد من 27 إلى 45 يلزم هذا الفرع العدل بمجموعة واسعة من الواجبات المهنية، أهمها احترام القوانين المنظمة للمهنة، وممارسة العمل بانتظام، وتجهيز مكتب ملائم والعمل وفق الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، ومسك سجلات دقيقة للعقود والحسابات كما يفرض عليه التقيد بالتعريفة، والحفاظ على السر المهني، وتحمل المسؤولية المدنية والتأمين عنها، وتجنب حالات التنافي والممارسات الممنوعة، إضافة إلى تقديم تقارير دورية والخضوع للتكوين المستمر تحت طائلة المساءلة التأديبية.

الباب الخامس: الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات

الفرع الأول: الاختصاص

المواد من 46 إلى 49 تنظم هذه المواد نطاق اختصاص العدل من حيث المكان والموضوع، إذ يزاول مهامه أساسا داخل دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يقع فيها مكتبه، مع بعض الاستثناءات. كما تحدد قواعد الاختصاص عند تعدد الدوائر القضائية، وتلزم العدل بتحرير الوثائق داخل مكتبه حين يكون موضوعها خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية.

الفرع الثاني: إجراءات تلقي العقود والشهادات

المواد من 50 إلى 56 تنظم هذه المواد إجراءات تلقي العقود والشهادات، حيث تلزم العدلين بتلقيها معا أو الحصول على إذن القاضي في حالة التلقي الفردي، وتحدد شروط الشهود ومنع حالات التنافي مع إمكانية الاستعانة بمترجم عند الحاجة والتعامل مع ذوي الإعاقة بوسائل مناسبة. كما توجب على العدلين التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم وصحة الوثائق، والاعتماد على أصول مستندات التملك، خاصة عند توثيق الملكيات العقارية.

الفرع الثالث: تحرير العقود والشهادات

المواد من 57 إلى 65 تنظم كيفية تحرير العقود والإشهادات من طرف العدول، وتؤكد أن ذلك يتم تحت مسؤوليتهم ووفق ضوابط قانونية دقيقة. إذ يجب أن تتضمن الوثائق جميع البيانات الأساسية وتحرر بوضوح وباللغة العربية، مع احترام الشكليات القانونية في

التوقيع والتوثيق ومراجعة سلامة المحررات قبل تسليمها. كما تضع النصوص قواعد لحفظ الوثائق وتصحيح الأخطاء وحمايتها من الضياع أو التحريف، مع إمكانية اعتماد الوسائل الإلكترونية، ضمانا لصحة المعاملات وحماية حقوق الأطراف.

الباب السادس: شهادة اللفيف

المواد من 66 إلى 75 تتناول تنظيم شهادة اللفيف، من خلال تحديد شروط قبول الشهود وضبط إجراءات الاستماع إليهم وتوثيق أقوالهم وفق مقتضيات قانونية دقيقة. كما يكرس واجب العدول في التحقق من هوية الشهود وأهليتهم، والتثبت من مطابقة الشهادة للوقائع المطلوب إثباتها قبل تحريرها. ويحدد كذلك نطاق حجية الشهادة، خاصة في الحالات التي ينكر فيها الشاهد مضمونها أو حضوره.

الباب السابع: الخطاب على العقود والشهادات

المواد من 76 إلى 78 تنظم مسطرة الخطاب على العقود والإشهادات، حيث يتوجب على العدول توجيه الوثائق بعد تحريرها إلى القاضي المكلف بالتوثيق لمراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط القانونية. ولا تكتسب الوثيقة صبغتها الرسمية إلا بعد وضع القاضي خطابه وتوقيعه عليها داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام.

الباب الثامن حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ

الفرع الأول: حفظ العقود والشهادات والسجلات

المواد من 79 إلى 83 تنظم قواعد حفظ العقود والإشهادات والسجلات، حيث يلزم العدول بحفظ الأصول والنسخ داخل مكاتبهم أو بسجلات خاصة وفق ضوابط دقيقة، مع إخضاعها لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق. كما يحدد إجراءات إرجاع الوثائق وتسليمها، وحالات فقدان الأهلية أو التوقف عن المهنة، مع ضمان حماية المعطيات وإمكانية اعتماد الحفظ الورقي أو الإلكتروني وفق كيفيات يحددها نص تنظيمي.

الفرع الثاني: تسليم النسخ

المواد من 84 إلى 90 تعالج إجراءات تسليم النسخ واستخراجها من العقود والإشهادات حيث يحدد الجهة المخولة بطلب النسخ وشروط تسليمها، ويخضع ذلك لإذن القاضي المكلف بالتوثيق ومراقبته. كما يبين كيفية استخراج النسخ المطابقة للأصل، وتنظيم سجلاتها، وضمان مطابقتها للوثائق المحفوظة، مع تحديد المسؤوليات المرتبطة بحمايتها وسلامة تداولها.

الباب التاسع: المشاركة

المواد من 91 إلى 100 تنظم نظام المشاركة بين العدول، حيث يحدد شروط إبرام عقد المشاركة وكيفية تدبير المكاتب المشتركة وتوزيع المسؤوليات بين الشركاء. كما يبين إجراءات الموافقة على المشاركة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وآليات حل النزاعات أو إنهاء عقد المشاركة، مع إخضاع ذلك لمراقبة القاضي المكلف بالتوثيق، والوكيل العام للملك، والمجلس الجهوي للعدول.

الباب العاشر: المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول: المراقبة

المواد من 101 إلى 104: تتعلق بالمراقبة التي يمارسها قاضي التوثيق والمجلس الجهوي للعدول والسلطة الحكومية الملكفة بالمالية على مكاتب العدول.

الفرع الثاني: البحث والتفتيش

المواد من 105 إلى 110 تتناول كيفيات تفتيش مكاتب العدول من قبل الوكيل العام للملك، ومعالجة الاختلالات التي قد تمس سير المهن.

والقيام بالأبحاث اللازمة بناء على شكايات أو إشعار أو معلومات، أو من خلال عمليات التفتيش الدورية.

الفرع الثالث: التأديب

المواد من 111 إلى 130 تخصص هذه المواد النظام التأديب، حيث تحدد المخالفات المهنية والعقوبات المترتبة عنها، مثل التنبيه والإنذار

والتوقيف والعزل. كما تبين المساطر المتبعة أمام المجالس الجهوية والوطنية، وضمانات حق الدفاع للعدل المتابع.

كما تتناول الإجراءات المتعلقة بالتوقيف المؤقت عن العمل والحالات التي تبرره، والآثار المترتبة عنه، وكيفيات إعادة إدماج العدل في المهنة

بعد زوال سبب التوقيف.

الباب الحادي عشر: حماية المهنة

المواد من 131 إلى 139 تتناول إجراءات حماية مهنة العدول وضمان حسن ممارستها، حيث يحدد الشروط والضوابط المتعلقة بحمل بطاقة مهنية، ووضع اللوحة التعريفية للمكتب، ومنع الأعمال الإشهارية لخدمات العدل، كما يسن عقوبات تأديبية ومالية في حالة

الإخلال بالواجبات المهنية. ويمنع متابعة العدل جنائيا بسبب أعماله المهنية إلا بإذن من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، مع وضع تدابير لضمان حماية حقوق المتعاملين مع العدول، وتنظيم إجراءات تنفيذ الأحكام المتعلقة بمكاتبهم.

الباب الثاني عشر : الهيئة الوطنية للعدول

المواد من 140 إلى 146 تتناول هذه المواد الهيئة الوطنية للعدول، من حيث تكوينها واختصاصاتها، ودورها في تمثيل المهنة وطنياً، ووضع أنظمتها الداخلية، والإشراف على المجالس الجهوية.

كما تحدد التنظيم المالي للمهنة، بما في ذلك واجبات الانخراط والاشتراك السنوي والمساهمات المهنية، إضافة إلى مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للعدول وإمكانية اكتتابها لفائدتهم، وإنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدتهم.

الفرع الأول: الجمعية العامة للهيئة الوطنية

المادتان 147 و 148 تتناولان تنظيم الجمعية العامة للهيئة الوطنية للعدول باعتبارها أعلى سلطة تقريرية داخل الهيئة، حيث يحدد تشكيلتها ودورية انعقادها واختصاصاتها في رسم التوجهات العامة للمهنة. كما يحدد كيفيات وأجال انعقاد اجتماعاتها واتخاذ القرارات داخلها، وآليات تحرير محاضرها ونشر أعمالها.
الفرع الثاني: رئيس الهيئة الوطنية

المواد من 149 إلى 166 تتناول تنظيم الهيئة الوطنية للعدول وهياكلها، خاصة مهام رئيس الهيئة والمكتب التنفيذي وكيفيات انتخابهم واختصاصاتهم في تدبير شؤون المهنة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة. كما يحدد مساطر الترشح والانتخاب، وطرق الطعن في نتائجه، وتنظيم اجتماعات الأجهزة المسيرة للهيئة وضمان شفافية أعمالها.

الفرع الثالث: المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية

المواد من 167 إلى 171 تتناول تنظيم المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للعدول، من حيث تأليفه واختصاصاته وكيفية انتخاب أعضائه وتسيير اجتماعاته. كما يحدد إجراءات اتخاذ قراراته ونشرها، وطرق الطعن فيها أمام الجهات المختصة وفق المقتضيات القانونية.

الباب الثالث عشر : المجالس الجهوية للعدول

المواد من 172 إلى 194: تعالج هيكلة المجالس الجهوية للعدول، واختصاصاتها في التأطير والمراقبة، ودورها في تنظيم المهنة محليا، مع بيان آليات اتخاذ القرارات داخلها.

الباب الرابع عشر: مسك الحسابات

المادتان 195 و 196 تنظمان مسك الحسابات المالية للهيئة الوطنية للعدول والمجالس الجهوية، حيث يفرض إعداد تقارير مالية سنوية ومراقبتها من طرف محاسب معتمد لضمان الشفافية والتدبير السليم للموارد المالية.

الباب الخامس عشر : أحكام ختامية وانتقالية

المواد من 197 إلى 203 تتضمن الأحكام الختامية والانتقالية لمشروع القانون، حيث يحدد تاريخ دخوله حيز التنفيذ وأجال تطبيق مقتضياته ونسخ الأحكام المخالفة له، مع تنظيم كيفية انتقال العدول المزاولين من الإطار القانوني السابق إلى النظام الجديد. كما ينص على استمرار العمل بالقوانين السابقة مؤقتا إلى حين صدور النصوص التنظيمية اللازمة وتكييف أوضاع المهنيين وفق المقتضيات الجديدة.

2.2. المستجدات التشريعية لمشروع القانون

يمكن إجمال أهم المستجدات التي أتى بها مشروع القانون في المحاور التالية:

1.2.2. تحول مفاهيمي من "خطة العدالة" إلى "مهنة العدول"

ويؤشر هذا الانتقال في "التسمية" من منطق "خطة العدالة ذات الطابع التقليدي بموجب القانون رقم 16.03 ، إلى منطق مهنة العدول"، على أن مشروع القانون يعتبر التوثيق العدلي مهنة حرة منظمة، وفق ضوابط قانونية دقيقة، على غرار باقي المهن القانونية المساعدة للقضاء التي تستمد تسميتها من اسم ممارسيها. هذا التحول المفاهيمي يعكس إرادة المشرع

في إدماج مهنة العدل ضمن منظومة قانونية تقوم على المهنية والتأهيل المستمر والتحديث.

ومن جهة أخرى، وفي سياق هذا التحول المفاهيمي التحديثي، تم اقتراح اعتماد تسمية مهنة التوثيق العدلي" في عنونة مشروع القانون، انسجاما مع المهام التوثيقية التي يقوم بها العدل، وتمييزا له عن التوثيق العصري، وتكريسا لمبدأ المساواة مع باقي المهن القانونية والقضائية 15.

---

14 وزير العدل، تقديم مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، ضمين تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب

41.

https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3105/Representants/RAP_COM_1.pdf

15 مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، صص 66.51.

https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3105/Representants/RAP_COM_1.pdf

---

2.2.2. شروط الولوج إلى المهنة

جاء المشروع بمراجعة شاملة لشروط الولوج إلى المهنة، حيث تم تدقيقها وتفصيلها وتتميمها مقارنة بالمقتضيات المخصصة لها في القانون رقم 16.03. فقد تم تخفيض السن الأدنى للترشح إلى 21 سنة بدل 25 سنة، كما تم فتح إمكانية المشاركة في المباراة أمام حاملي شهادات العالمية أو شهادة الإجازة التي تسلمها المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين. وأضاف المشروع شروطا دقيقة تتعلق بحسن السيرة والسلوك، وعدم صدور عقوبات تأديبية أو زجرية أو جنائية تمس بالشرف أو الأمانة في حق المترشح ولو رد إليه اعتباره، والتنصيص الصريح على حالات التنافي وعدم الأهلية. كما تم إقرار نظام إعفاء من المباراة لبعض الفئات المهنية، مثل القضاة وموظفي كتابة الضبط، وفق شروط محددة.

3.2.2. إعادة هيكلة منظومة التكوين

أولى مشروع القانون أهمية خاصة لتكوين العدول، حيث أعاد هيكلة نظام التمرين والتأهيل بشكل جذري. فقد تم اعتماد نظام تكوين أساسي موحد لمدة ستة أشهر داخل مؤسسة للتكوين، يعقبه تدريب عملي لمدة ثمانية عشر شهرا بمكتب عدلي، مع إخضاع المتمرن لامتحان نهاية التمرين قبل التعيين النهائي. كما تم التنصيص على إمكانية تمديد فترة التمرين عند عدم النجاح في الامتحان. وتشكل هذه المقتضيات تطورا نوعيا مقارنة بالقانون رقم 16.03 الذي أحال المقتضيات المتعلقة بالتمرين على نص تنظيمي يُجسده المرسوم رقم 2.08.378 ، السالف الذكر، بحيث لا تتجاوز مدة التدريب العملي أربعة أشهر.

4.2.2. إقرار الزامية التكوين المستمر

من المستجدات البارزة التي جاء بها مشروع القانون التنصيص الصريح على إلزامية التكوين المستمر للعدول طيلة مسارهم المهني. فقد اعتبر المشروع أن مواكبة المستجدات

القانونية والتقنية شرط أساسي لمزاولة المهنة، ورتب على التخلف غير المبرر عن دورات التكوين المستمر مسؤولية تأديبية. وإذا كان القانون رقم 16.03 لا يتضمن مقتضيات خاصة بالتكوين المستمر، فإن إدراجها في المشروع الجديد يعكس إرادة المشرع لتطوير الكفاءات المهنية بشكل دائم ومنتظم، والاستثمار في الرأسمال البشري وتطوير الكفاءات، ومواكبة التحولات التشريعية والتكنولوجية التي تعرفها منظومة العدالة ببلادنا.

5.2.2. توسيع واجبات العدول وتحديثها

وسع مشروع القانون بشكل كبير دائرة واجبات العدل مقارنة بالقانون السابق، حيث لم تعد الواجبات مقتصرة على المبادئ العامة، بل أصبحت مؤطرة بأحكام دقيقة ومفصلة. فقد ألزم المشروع العدل باتخاذ مكتب مجهز بوسائل تقنية حديثة، واعتماد العمل الإلكتروني في مختلف الإجراءات، ومسك سجلات إلكترونية، وإصدار وصولات الأتعاب بطريقة إلكترونية. كما فرض إعداد تقارير سنوية إحصائية حول نشاط المكتب ووسع نطاق واجب السر المهني ليشمل المستخدمين والمتدربين.

6.2.2. إرساء نظام متكامل للمسؤولية المهنية

من أهم الإضافات التي جاء بها مشروع القانون، إرساء نظام واضح ومفصل للمسؤولية المهنية للعدل. فقد تم التنصيص لأول مرة على المسؤولية المدنية للعدل عن أخطائه المهنية وعن أخطاء أجرائه ومتمرنيه، مع إلزامه بإبرام عقد تأمين لضمان هذه المسؤولية. كما تم تحديد الأفعال الممنوعة بشكل دقيق ، وربطها بآليات للمساءلة التأديبية والزجرية عند الاقتضاء. في المقابل، يفتقر القانون رقم 16.03 إلى مثل هذا التأطير المفصل، مكتفيا بإشارات عامة غير كافية لحماية حقوق المتعاملين.

7.2.2. رقمنة المهنة وتحديث وسائل العمل

2933

يعد إدخال الرقمنة في مجال عمل العدول من أبرز المستجدات التي حملها المشروع. فقد نص صراحة على اعتماد الإيداع الإلكتروني للعقود لدى قاضي التوثيق وتمكين هذا الأخير من معالجتها والتأشير عليها عن بعد، ومسك السجلات الرقمية والأرشفة الإلكترونية، وإصدار الوصل الإلكتروني للأتعاب، والتواصل الرقمي مع الإدارات المختصة. وهذه المقتضيات تمثل قطيعة مع النظام الورقي التقليدي الذي هو معمول به في ظل القانون رقم 16.03، وتنسجم مع توجه الدولة نحو رقمنة الخدمات العمومية وتبسيط المساطر الإدارية.

8.2.2. ضبط أدق لإجراءات التوثيق

عمل مشروع القانون على ضبط إجراءات تلقي العقود والشهادات بشكل أكثر دقة ووضوحا، حيث حدد الاختصاص الترابي للعدول، ونظم مساطر التلقي الفردي والثنائي، وشروط الشهادة، وحالات الموانع والتنافي، وكيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة أو غير المتكلمين بالعربية. كما فصل في الإجراءات المتعلقة بالعقارات المحفظة وغير المحفظة، وهو ما يوفر وضوحا قانونيا أكبر مما هو عليه الأمر في القانون رقم 16.03

9.2.2. تنظيم الحقوق المالية وتعزيز الشفافية

لقد أطر المشروع الجانب المتعلق بالمداخيل المالية للعدول عن تحرير العقود والشهادات والإجراءات ذات الصلة بها، حيث منع تقاضي أية مبالغ خارج تعريفة الأتعاب القانونية، وألزم بإصدار وصولات إلكترونية. وهي مقتضيات جديدة تهدف إلى تعزيز الشفافية المالية وحماية حقوق المتعاملين.

10.2.2. تقوية تنظيم المهنة وهيئاتها وتمثيلية المرأة العدل

أعاد المشروع هيكلة التنظيم المهني للعدول، وعزز دور الهيئة الوطنية للعدول والمجالس الجهوية، ومنحها اختصاصات أوسع في مجالات التأطير والمراقبة والتكوين والتأديب، ونظم بتفصيل المساطر والإجراءات المتعلقة بتنفيذها. كما أقر وجوب تمثيلية نسبية للمرأة العدل في المجالس الجهوية للعدول في الصيغة التي وافق عليها مجلس النواب، في انسجام مع إقراره حق النساء في الولوج إلى مهنة العدول تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية الواردة في هذا المجال، وطبقا لأحكام الدستور الضامنة للمساواة وتكافؤ الفرص ومحاربة جميع أشكال التمييز.

16- مجلس النواب، الجلسة العامة، 3 فبراير 2026

---

3 ملاحظات في منهجية إعداد وتصميم مشروع القانون

1.3. غياب دراسة الأثر

إن توجه المشرع نحو إعداد إطار تشريعي جديد من خلال مشروع القانون رقم 16.22 ، دون تقديم دواعي موضوعية معززة بمعطيات ملموسة تقتضي النسخ الكلي للإطار القانوني القائم، ولا سيما القانون رقم 16.03، يعكس مقاربة في تدبير الإصلاحات التشريعية لا تقوم على تقييم دقيق لحصيلة تطبيق القوانين الجاري بها العمل.

هذا، وإذا كان مشروع القانون، موضوع الإحالة، لا يتعلق بمجرد تعديل جزئي، وإنما يشكل تحولا عميقا لمهنة العدول من حيث المكانة في منظومة العدالة والتنظيم الداخلي

والنجاعة والجودة في الخدمات والثقة داخل المجتمع، فإن هذه المسوغات تدرج مشروع القانون ضمن التشريعات الموجب إرفاقها بدراسة الأثر، بما في ذلك تحليل وتقييم النصوص القانونية الجاري بها العمل التي يتعين مراجعتها أو نسخها عند الاقتضاء، وتقييم الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والمالية المتوقعة للأحكام التشريعية الجديدة، مع بيان الاستشارات التي يتعين القيام بها في مسلسل إعداد المشروع ".

في هذا السياق، وعلى مستوى المقارنة الدولية في مجال إصلاح التشريعات تؤكد مرجعيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أن إصلاح التشريعات ينبغي أن يندرج ضمن دورة تنظيمية متكاملة تنطلق من تقييم موضوعي للقوانين الجاري بها العمل قبل الشروع في أي مراجعة تشريعية. وتشدد المنظمة على ضرورة إخضاع النصوص القانونية المراجعات دورية ترتكز على النتائج، بهدف قياس فعاليتها ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة، ورصد آثارها الاقتصادية والاجتماعية والإدارية قبل اقتراح أي تعديل عليها . كما توصي مبادئها التوجيهية المتعلقة بمراجعة رصيد التشريعات باعتماد "تقييم لاحق" للتشريع كالية دائمة تسمح بتحديد مكامن القصور والكلفة الحقيقية للتشريع وآثاره غير المقصودة، بما يضمن أن تكون الإصلاحات مبنية على معطيات موضوعية وليس على تقديرات ظرفية 19.

وبموازاة ذلك، تؤكد المنظمة أن جودة التشريع ترتبط ارتباطا وثيقا بمبادئ الشفافية والتشاور الموسع، حيث تدعو إلى إشراك الأطراف المعنية من فاعلين مهنيين ومؤسسات عمومية وخبراء ومواطنين في مختلف مراحل تقييم القوانين وإعداد الإصلاحات مع نشر نتائج التحليلات والمشاورات بما يعزز الثقة في العملية التشريعية ويضمن نقاشا عموميا مستنيرا حول الخيارات القانونية 2. ويُعد اعتماد هذه المقاربة القائمة على التقييم والانفتاح، وإشراك المعنيين من المرتكزات الأساسية للحكامة التشريعية الفضلى، بما يسهم في تحسين جودة القاعدة القانونية، وتعزيز استقرارها، والحد من تواتر الإصلاحات غير المستندة إلى تقييم فعلي لآثار النصوص القائمة.

17- طبقا للمادة 19 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، ومرسومه التطبيقي رقم 2.17.585
https://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/decret_2.17.585_Ar.pdf

15 OCDE, Recommendation of the Council on Regulatory Policy and Governance, 2012, pp.7-10.

19 OCDE, Reviewing the Stock of Regulation, 2020, p. 18.

20 OCDE, Recommendation of the Council on Regulatory Policy and Governance, 2012, pp. 7,11.

.2.3. تعدد الإحالات على نصوص تنظيمية دون تحديد أفق زمني لإصدارها

يتوقف تطبيق مقتضيات مشروع القانون رقم 16.22 ، بعد المصادقة عليه، على إعداد وإصدار 21 نصا تنظيميا، وفق الصيغة التي صادق عليها مجلس النواب . وفي غياب أفق زمني واضح لاستكمال المنظومة التنظيمية المواكبة لهذا القانون ستظل مجموعة من مقتضياته معطلة، بما في ذلك مقتضيات أساسية، من قبيل تأسيس ملكية عقار غير محفظ المادة (56)، والتكوين المستمر للعدول (المادة (45) والمنصة الرقمية لحفظ الوثائق (المادة (83)، والحد الأدنى لتأمين ضمان

المسؤولية المدنية للعدل (المادة (38) وغيرها من المقتضيات ذات الأثر المباشر على فعالية التطبيق.

وتبرز التجربة العملية أن عددا من القوانين يستكمل مساره التشريعي من حيث المصادقة والنشر في الجريدة الرسمية غير أن بعض مقتضياته تظل معلقة بسبب تأخر إصدار النصوص التنظيمية المحال عليها، وهو ما يعكس واقعا عاما في المنظومة التشريعية يتسم ببطء وتيرة استكمال البناء القانوني، وضعف الحكامة التشريعية.

وتؤكد مرجعيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، أن فعالية التشريع لا تتحقق بمجرد صدور القانون، بل تظل رهينة بإرساء إطار تنظيمي واضح، يضمن تنزيله العملي في آجال معقولة. كما يتم التأكيد على ضرورة اعتماد مقاربة شمولية تجعل من قابلية القاعدة القانونية للتنفيذ عنصرا أساسيا في جودة التشريع، من خلال ضمان الاتساق بين النصوص القانونية والنصوص التنظيمية الكفيلة بتفعيلها . وعلاوة على ذلك، تشدد مبادئ المنظمة المتعلقة بـ تحليل الأثر التنظيمي 23 على أن تصميم التشريع ينبغي أن يدمج منذ البداية اعتبارات التنفيذ والإنفاذ، بما في ذلك تحديد الآليات التنظيمية المصاحبة له ، حتى لا يحدث انفصال بين اعتماد القانون وتطبيقه الفعلي. ومن جهة أخرى، تفيد مبادئ مراجعة رصيد التشريعات أن نجاعة القوانين تقتضي استتباع الإطار التشريعي بالنصوص التنظيمية والتدابير الإجرائية الملائمة وفي آجال مناسبة لضمان فعالية السياسات العمومية 24.

وبالتالي، فإن إصدار النصوص التنظيمية في آجال معقولة يشكل عنصرا جوهريا في الحكامة التشريعية، باعتباره شرطا الضمان التطبيق الفعلي للقانون، وتعزيز الأمن

القانوني، وتفادي تعطيل الإصلاحات التشريعية التي لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد صدور النصوص التطبيقية لها.

4 ملاحظات حول منظومة التوثيق العدلي وتحديث مهنة العدول

جاء مشروع القانون رقم 16.22 بمستجدات تشريعية تروم عصرنة مهنة العدول، ويتجلى ذلك أولا، في تسمية المشروع نفسها التي تكرس الاعتراف القانوني بعمل العدول باعتباره مهنة قائمة الذات، كما يتجلى في عدد من المقتضيات المرتبطة بالتكوين الأساسي والتكوين المستمر، وتوظيف الرقمنة، وتحديث وسائل العمل، وإرساء التأمين عن المسؤولية المدنية للعدل، وتعزيز ضمانات حمايته القانونية، وغيرها من التدابير الرامية إلى تطوير الممارسة المهنية للعدول.

---

21 - المجلس النواب، الجلسة العامة، 3 فبراير 2026

22- OCDE, Recommendation of the Council on Regulatory Policy and Governance, 2012, p.7-8.

23- OCDE(2012), Ibid.

24- OCDE (2020), Ibid. pp.24-26.

غير أنه حسب مهنيين وخبراء تم الإنصات إليهم، يلاحظ أن مشروع القانون رقم 16.22 لم يذهب بعيدا في وتيرة تحديث ممارسة مهنة التوثيق العدلي بما يستوعب التحولات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية المتسارعة التي يعرفها المجتمع المغربي، والتي تمس كذلك البنية البشرية للمهنة بانفتاحها على كفاءات جديدة ومتنوعة مقارنة بالنموذج التقليدي للعدل. كما أبقى المشروع على بعض المقتضيات الإجرائية التي سبق أن كانت محل نقاش في إطار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، لا سيما من حيث مدى مواكبتها للمستجدات وانسجامها مع بعض المرجعيات والمعايير الدولية المؤطرة المهن التوثيق.

لقد كرس مشروع القانون رقم 16.22 نفس المقاربة التي اعتمدها القانون الجاري به العمل، أي القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة، فيما يخص خطاب القاضي، وثنائية التلقي، وشهادة اللفيف، وذلك لما تثيره هذه المقتضيات حسب الممارسين 25، من إشكالات عملية متعددة تنعكس سلبا على حقوق الأفراد ومصالحهم الاقتصادية والاجتماعية

المشروعة وتمس كذلك بحق العدول في مزاولة مهنتهم بصفة مستقلة، وفي ظروف ملائمة.

1.4 خطاب القاضي

تعد آلية خطاب القاضي من الخصوصيات الأساسية التي تميز نظام التوثيق العدلي في التشريع المغربي، حيث تشكل مرحلة قانونية لازمة لاستكمال الطابع الرسمي للعقود والشهادات التي يتلقاها العدلان. ويُقصد بخطاب القاضي قيام القاضي المكلف بالتوثيق بمراقبة الوثيقة بعد تحريرها والتأكد من استيفائها للشروط الشكلية والقانونية المطلوبة، قبل وضع توقيعه وخاتمه عليها، الأمر الذي يضفي عليها الصفة الرسمية ويمنحها الحجية القانونية الكاملة. وتقوم هذه الآلية على منطق الرقابة القضائية السابقة التي تروم تعزيز الأمن التوثيقي وحماية حقوق المتعاقدين من خلال ضمان سلامة

الإجراءات واحترام مقتضيات القانون قبل اعتماد الوثيقة.

ويعد النموذج المغربي في التوثيق العدلي من بين النماذج التوثيقية التي تعتمد آلية الرقابة القضائية السابقة على العقود العدلية، مقارنة مع معظم البلدان الإسلامية الأخرى. بحيث ثمة توجه عام يقوم على إضفاء الصفة الرسمية على المحرر التوثيقي مباشرة دون حاجة إلى اعتماد قضائي مسبق، استنادا إلى منطق المسؤولية المهنية المباشرة، وتحقيق السرعة والفعالية، وتخفيف العبء عن القضاء. ذلك أن تعدد المراحل الإجرائية قد يؤدي إلى إبطاء إنجاز العقود وتأخير آثارها القانونية، مما يدفع نحو تبسيط المساطر واعتماد آليات مراقبة أكثر مرونة وفعالية.

ومن الناحية العملية، ووفق إفادات المهنيين، تطرح آلية خطاب القاضي عددا من الإشكالات :

1 صعوبة التوفيق بين الأمن القانوني وفعالية التوثيق: يؤدي خطاب القاضي إلى تأخير إنجاز العقود، بل وتعطيلها أحيانا، فضلا عما قد يترتب عنه من تدخل في مضمون إرادة الأطراف، أو احتمال ضياع الحقوق نتيجة رفض الخطاب تبعا للسلطة التقديرية للقاضي المكلف بالتوثيق، خاصة في ظل غياب آلية تمكن العدل من الطعن أو استئناف قرار القاضي.

---

25 - جلسة الإنصات إلى الهيئة الوطنية للعدول، 18 فبراير 2026

هذا، وإذا كانت مراقبة القاضي تسهم في ضمان سلامة المحررات وحماية حقوق المتعاقدين، فإن غياب تقييم لأثر القانون الجاري به العمل، قائمة على معطيات رقمية ومؤشرات موضوعية، لا يساعد على قياس نجاعة الدور الرقابي والوقائي الذي يضطلع به القاضي في تحصين الوثائق والمحررات العدلية. كما أن وجود قصور في أداء بعض العدول لا يحول دون العمل على تأهيل المهنيين والارتقاء بكفاءاتهم في أفق مراجعة آلية خطاب القاضي مستقبلا بما يحقق توازنا أفضل بين مقتضيات الأمن التوثيقي ومتطلبات الفعالية والنجاعة.

وسعيا إلى تدارك البطء الناجم عن هذا الإجراء، نص مشروع القانون رقم 16.22 في المادة 77، على أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام لإنجاز خطاب القاضي. غير أنه في غياب تقييم موضوعي للإمكانيات البشرية والمادية المتاحة ولأجال التأشير القضائي على الوثائق العدلية المعمول بها في مختلف محاكم المملكة، يصعب توقع مدى إجرائية هذا الأجل المحدد في 3 أيام وضمان تطبيقه بفعالية.

2 مفارقة المسؤولية والحجية في آلية خطاب قاضي التوثيق : تنص المادة 57 من مشروع القانون رقم 16.22 على أن يحرر العقد أو الشهادة تحت مسؤولية العدلين ..... تأكيدا لما ورد في المادة 33 من القانون رقم 16.03 الجاري به العمل. وفي المقابل، تنص المادة 77 من المشروع نفسه على أن القاضي المكلف بالتوثيق يخاطب يدويا أو إلكترونيا على العقود والشهادات بعد مراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المطلوبة قانونا.
ويترتب عن ذلك أن العدلين يتحملان المسؤولية الكاملة عن مضمون العقد أو الشهادة، ويُسألان عند ثبوت أي تجاوز أو تقصير، ومع ذلك فإن توقيعهما لا يكفي لإضفاء الحجية القانونية النهائية على الوثائق التي يحررانها. ويظل القاضي الذي يضفي بتوقيعه الصفة الرسمية على الوثيقة غير ملزم بمسؤولية مباشرة عن مضمونها، رغم مشاركته في إنشاء المسؤولية القانونية المترتبة عن التأشير.

3. عدم التكافؤ بين مهنيي التوثيق تكرس آلية خطاب القاضي وضعا قانونيا يفتقر إلى الانسجام في ظل ازدواجية نظام التوثيق. فبينما يتمتع الموثق باستقلالية كاملة في إبرام العقود وتحرير الوثائق وإضفاء الصفة الرسمية عليها وايداعها مباشرة لدى المصالح المختصة بالحفظ والتوثيق العقود العقارية)، يظل العدل خاضعا الرقابة قضاء التوثيق، الأمر الذي يجعله في موقع أقرب إلى التبعية المهنية. وينتج عن ذلك وضع يتسم بعدم التكافؤ بين مهني التوثيق العدلي ومهني التوثيق العصري، سواء من حيث هامش الاستقلال المهني أو من حيث نطاق ممارسة الاختصاصات التوثيقية، فضلا عن كونه وضعا لا ينسجم مع متطلبات المنافسة المهنية العادلة بين الفاعلين في مجال التوثيق.

2.4 ثنائية التلقي

يتوقف تحرير الشهادات والعقود في نظام التوثيق العدلي على شرط مشاركة عدلين اثنين، خلافا لأنظمة التوثيق الحديثة بما فيها نظام التوثيق العصري بالمغرب التي تعتمد مبدأ الممارسة الفردية لمهنة التوثيق. وتعد ثنائية التلقي في منظومة العدول قاعدة تم الإبقاء عليها في مشروع القانون رقم 16.22. ولم يبادر المشرع، من خلال مشروع القانون المذكور، إلى مراجعة هذا الاختيار بما ينسجم مع تطور المنظومة القانونية الحديثة وتوجهات مهن التوثيق، وبما يتلاءم مع إرادة عصرنة مهنة العدول.
ويفيد القطاع الحكومي صاحب المبادرة التشريعية بأن المجلس العلمي الأعلى سبق أن أصدر فتوى في هذا الشأن، تؤكد على وجوب تلقي الشهادات من قبل عدلين اثنين، فضلا عن ضرورة خطاب القاضي، مع اعتبار الأمر ملزما لكافة المعنيين بالنظر إلى ارتباطه بالوازع الشرعي 26.

وجدير بالذكر أن عددا من الدول الإسلامية تعتمد مقاربات متباينة بشأن ثنائية التلقي في توثيق المعاملات كما يكرسها التشريع المغربي. ففي سلطنة عُمان ، يتولى "كاتب العدل" توثيق المحررات والعقود والتصديق عليها بصفة فردية، حيث يمارس اختصاصاته بشكل مستقل من حيث التحقق من هوية الأطراف وأهليتهم ومطابقة التصرفات للقانون. غير أنه لا يزاول نشاطه في إطار مهنة حرة، بل يشتغل كموظف عمومي تابع لوزارة العدل، يتولى إضفاء الصفة الرسمية على الوثائق بما يضمن حجيتها القانونية ويعزز الأمن القانوني للمعاملات. وقد شهدت مهنة التوثيق في تونس 20 تطورا تدريجيا انتقل بها من النظام التقليدي المرتبط بالقضاء الشرعي إلى نموذج مهني مستقل يقوم على عدل الإشهاد" باعتباره ضابطا عموميا يمارس مهنة حرة، بحيث يمارس سلطة تحرير العقود وإضفاء الصفة الرسمية عليها مباشرة في إطار استقلال مني ومسؤولية قانونية واضحة.

من جهة أخرى، وبالنظر إلى الصعوبات والإكراهات العملية التي تثيرها قاعدة ثنائية التلقي، تشير إفادات المهنيين إلى بعض الممارسات التي لا تلتزم بمسطرة جواز التلقي بكيفية منفردة طبقا للقانون، وبالتالي، يتم استدعاء عدل ثان لـ"المصادقة" أو "التزكية" (العدل العاطف) دون أن يكون قد حضر الوقائع. ويثير هذا الوضع إشكالات جدية من زاوية سلامة المسطرة وتحمل المسؤولية المهنية للعدول، فضلا عن تأثيره على مصداقية العمل التوثيقي وانسجامه مع متطلبات الشفافية والنجاعة.

كما أن ثنائية التلقي فيما يتعلق بتحرير وتوثيق العقود المدنية، يصعب القبول بها من قبل المرتفقين. فعملية بيع عقار محفظ، مثلا، يمكن إنجازها بصورة قانونية كاملة من طرف موثق واحد، في حين تتطلب العملية نفسها مشاركة مهنيين اثنين من العدول بالإضافة إلى تدخل طرف ثالث هو قاضي التوثيق الذي يتعين عليه مراقبة الوثيقة ووضع تأشيرة الخطاب عليها.

3.4 شهادة اللفيف

تعد شهادة اللفيف من خصوصيات نظام الإثبات في التشريع المغربي، وهي وسيلة إثبات تقوم على شهادة جماعة من الأشخاص للإدلاء بمعطيات تتعلق بوقائع أو تصرفات يصعب إثباتها بالوسائل الاعتيادية. وقد استمدت هذه الآلية جذورها من الفقه المالكي، واعتمدها المشرع المغربي في إطار التوثيق العدلي لإثبات بعض الوقائع ذات الطابع الاجتماعي أو الواقعي. وتستند شهادة اللفيف إلى فكرة تغليب القرائن المستمدة من الشهادة الجماعية، إلا أنها تثير نقاشا قانونيا متواصلا بشأن مدى ملاءمتها لمتطلبات الإثبات الحديثة ومقتضيات الأمن القانوني.

---

26 مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، ص. 61.
https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3105/Representants/RAP_COM_1.pdf

27 - قانون الكتاب بالعدل، صدر بموجب المرسوم السلطاني رقم 40/2003 وتم تعديله بموجب المرسوم السلطاني رقم 51 / 2022

https://qanoon.om/p/2003/12003040/

28- قانون عدد 64 لسنة 1994 مؤرخ في 23 ماي 1994 يتعلق بتنظيم مهنة عدول الاشهاد

https://www.iort.gov.tn/WD120AWP/WD120Awp.exe/CTX-13540-45-heldINXjjs/Recherche Texte/SYNC-2044279611

ومن أبرز الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى شهادة اللفيف كما هو متداول :

إثبات الحيازة والتصرف في العقارات غير المحفظة أو في أملاك لم يوثق التصرف فيها كتابة

إثبات الحالة المدنية أو العائلية في بعض الوقائع التقليدية، مثل الزواج أو النسب أو إجراء رسم الإراثة بعد الوفاة

إثبات الملك أو الانتفاع بناءً على الاستعمال الطويل أو الشهرة بين الناس

إثبات بعض الوقائع الاجتماعية التي يصعب إثباتها بوسائل أخرى، كالسكنى أو الاستغلال الفعلي العقار.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون رقم 16.22 قد أدرج لأول مرة مقتضيات لتقنين وتنظيم شهادة اللفيف، وتم التنصيص على عبارة "شهادة جمع من الناس" (المادة (66) التي تفيد الرجال والنساء معا. كما أبدى القطاع الحكومي صاحب المبادرة التشريعية استعداده لقبول أي تعديل في صياغة هذا المقتضى من شأنه التنصيص صراحة على شهادة النساء إلى جانب الرجال 29، مما سيضمن فهما واضحا وموحدا يتقاسمه كافة الفاعلين المعنيين بإنفاذ القانون، سواء كانوا عدولا أو قضاة أو موظفين عموميين.

ومن جهة أخرى، نص مشروع القانون على عدد اثني عشر (12) شاهدا المعمول به حاليا، بالرغم مما يطرحه ذلك من صعوبات عملية في حشد هذا العدد، لا سيما في ظل التحولات الديموغرافية العميقة التي يعرفها المغرب فيما يتعلق بتقلص الامتداد الأسري 30 وتأثير الهجرة. فقد انخفض مؤشر الخصوبة بشكل ملحوظ من حوالي سبعة أطفال لكل امرأة في أوائل الستينيات إلى 1,97 طفل لكل امرأة سنة 2024، كما تراجعت نسبة السكان المقيمين بالعالم القروي من نحو 71 في المائة إلى 37.2 في المائة خلال الفترة نفسها ، فضلا عن تأثير الهجرة نحو الخارج. ويمكن لهذه التحولات في العديد من المناطق، لا سيما في العالم القروي، أن تحول دون تيسير استيفاء العدد المطلوب من الشهود في عدد من الحالات.

هذا، وإذا كان مشروع القانون رقم 16.22 قد سعى إلى الحد من بعض الإشكالات المتكررة والنزاعات المرتبطة بتراجع الشهود عن شهاداتهم، وذلك من خلال المقتضيات الواردة في المواد 69 و 74 و 75 ، فإنه لم يذهب إلى حد اعتماد وسائل حديثة، من قبيل تسجيل الشهادة أمام العدول بالصوت والصورة، أو تلقيها عن بعد عبر الوسائل الرقمية، مع ضمان التحقق من هوية الشاهد وسلامة إرادته وحماية معطياته الشخصية.

من جهة أخرى، من شأن تعميم نظام التحفيظ العقاري وتعميم ورقمنة نظام الحالة المدنية الحد من اللجوء إلى شهادة اللفيف كوسيلة للإثبات، واعتماد وسائل إثبات قانونية أكثر انسجاما مع الأنظمة التشريعية الحديثة.

29- مجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول مشروع قانون رقم 16.22 يتعلق بتنظيم مهنة العدول، ص.96.
https://www.mcrpsc.gov.ma/PDF/PPL/Projets/N/3105/Representants/RAP_COM_1.pdf

30- انخفض معدل عدد أفراد الأسرة إلى 3.9 مقارنة مع 2004 (53)، المندوبية السامية للتخطيط الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، مذكرة حول النتائج الرئيسية دجنبر 2024 ص 9

31 - المندوبية السامية للتخطيط الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024 مذكرة حوال النتائج الرئيسية، دجنبر 2024، ص. 7.

4.4 غياب آلية لتدبير الودائع

تؤدي بعض المساطر المرتبطة بالعقود العدلية من قبيل خطاب القاضي وإجراءات التسجيل وغيرها، إلى تأخر استكمال الإجراءات بعد توقيع الأطراف. كما قد تبرز إكراهات أخرى تحول دون إتمام الإجراءات وإضفاء الطابع الرسمي على الوثيقة المحررة، وهو ما قد ينعكس سلبا على حقوق المتعاقدين ومصالحهم، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعقار والأصول التجارية. إلا أن مشروع القانون رقم 16.22 لا يتضمن مقتضيات صريحة تمكن العدول من آلية مؤطرة وفعالة لتدبير الودائع وتكفل ضمان حقوق الأطراف، وتمنع أي تصرف غير مشروع في الأموال إلى حين استكمال المساطر القانونية، وذلك انسجاما مع توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة التوصية (52) 32 .

5.4 قضايا أخرى تحتاج إلى حسم تشريعي

بين الورقي والرقمي

يتضح من خلال بعض مقتضيات مشروع القانون رقم 16.22 وجود نوع من المراوحة بين المقاربة التقليدية القائمة على العمل اليدوي والدعامات الورقية، وبين توجه معلن نحو التحديث والرقمنة. فعلى سبيل المثال، وفضلا عن إلزام العدول بمسك سجل على حامل ورقي أو إلكتروني لحفظ العقود والشهادات وكناش الجيب أو مذكرة الحفظ لتسجيل المعلومات والمعطيات، تلزم المادة 41 العدل بإعداد تقرير سنوي يتضمن إحصائيات العقود والشهادات المنجزة خلال السنة وإبداعه لدى المجلس الجهوي مقابل وصل داخل أجل محدد، كما تلزم رئيس المجلس الجهوي بإعداد تقرير تركيبي مفصل لأنشطة العدول في الدائرة الاستئنافية وإحالته على عدة جهات، فضلا عن إعداد الهيئة الوطنية للعدول لتقرير سنوي

مماثل.

إن الإمكانيات التكنولوجية التي تتيحها الرقمنة كفيلة بتمكين العدول وهيئاتهم التمثيلية وطنيا وجهويا، من تجميع المعطيات والإحصائيات بشكل فوري وأني دون الحاجة إلى مساطر إعداد تقارير ورقية دورية إضافية. ومن ثم التساؤل حول جدوى الإبقاء على آليات تقليدية للتجميع والإبلاغ في سياق يُفترض أن تتأسس فيه المنظومة الجديدة على التحول الرقمي والنجاعة.

بين تعدد الرقابة على العدول ومتطلبات تحديث المهنة

يكرس مشروع القانون رقم 16.22 مقاربة تقييدية في تدبير السلطة الرقابية على العدول على خلاف التوجهات الحديثة التي تعزز مبدأ المسؤولية المهنية للعدل وتنسجم مع إرادة التحديث والرقمنة المعلن عنها بما تتيحه من آليات لتعزيز المسؤولية الفردية للعدول، وتبسيط المراقبة المهنية، وتحسين مؤشرات الشفافية.

وفي هذا السياق، ينص المشروع على تعدد مستويات المراقبة السنوية لمكاتب العدول، إذ يراقب قاضي التوثيق مكاتب العدول التابعين لدائرة نفوذه مرة واحدة في السنة على الأقل (المادة (102)، كما يخضع العدل المراقبة المجلس الجهوي للعدول مرة واحدة في السنة على الأقل (المادة (103)، فضلاً عن إجراء تفتيش سنوي واحد على الأقل من طرف الوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية (المادة (105). وهذا فضلا عن مراقبة المصالح التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية (المادة (104) ، ولجان البحث والتفتيش التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي يتم إيفادها بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات (المادة (106).

---

32 - الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، ميثاق إصلاح منظومة العدالة، ص. 65.

سلطة التأديب والتنظيم الذاتي

2941

خلافا لما جاء في توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة التوصية (51) 33، التي دعت إلى إحداث هيئة مختلطة ذات طابع قضائي ومهني للبت في المتابعات التأديبية الخاصة بالمهن القضائية والقانونية، أسندت المادة 120 من مشروع القانون رقم 16.22 هذا الاختصاص إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي يقع مكتب العدل داخل دائرة نفوذها. وهو ما يفيد اعتماد تشكيل قضائي خالص دون تمثيل مني ضمن الهيئة المقررة. ويمكن الطعن بالنقض وفق الشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون

المسطرة المدنية، كما أن طعن الوكيل العام للملك يقدم دون محامي ويعفى من الرسوم القضائية (المادة (122)، وهو ما لا يوفر للعدل كافة ضمانات المحاكمة العادلة كما يكرسها الدستور (الفصل 120).

5 الرؤية والتوصيات

انطلاقا من هذه القراءة التحليلية، يرى المجلس أن الارتقاء بمنظومة التوثيق العدلي يمر عبر تعزيز استقلالية مهنة العدول وترسيخ المسؤولية المهنية الفردية للعدل، بما يكرس الثقة في المحررات التي ينجزها ويرفع من جودة الخدمة المقدمة للمواطنات والمواطنين. ويعتبر المجلس أن رافعة التكوين، ولا سيما التكوين المستمر، تمثل مدخلا أساسيا لتأهيل الكفاءات ومواكبة التحولات القانونية والاقتصادية والتكنولوجية، إلى جانب التوظيف الواسع للرقمنة بما يضمن الفعالية والشفافية والنجاعة في الأداء.

كما يسجل المجلس أن المغرب يتميز بوجود منظومتين متكاملتين للتوثيق، وهي ازدواجية لا يرى المجلس مانعا في استمراريتها ما دامت تحتفظ لكل منظومة منهما بمجالات اختصاص حصرية، فضلا عن الاختصاصات المشتركة، وطالما يسعى هذا التنظيم المزدوج إلى أن يكفل للمواطن خدمة موثوقة وذات جودة، سواء لجأ إلى الموثق أو إلى العدل. ويؤكد المجلس في هذا الصدد على ضرورة أن تحرص المنظومة التشريعية والتنظيمية على توفير شروط ممارسة مهنية لائقة للجميع، وصون الوضع الاعتباري لكل مهنة، وضمان قواعد المنافسة الشريفة والتكافؤ بين الفاعلين في المجال دون استبعاد إمكانية العمل في المدى البعيد على التقائية مهن التوثيق.

بناء على هذه الرؤية يوصي المجلس ب

المحور الأول: تعزيز الأثر التشريعي والتعجيل بإصدار النصوص التطبيقية

1 تفعيل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل المتعلقة بإرفاق التشريعات الجديدة والمراجعات القانونية الهيكلية، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع القانون رقم 16.22 ، بدراسة للأثر التي يمكن إنجازها عند إعداد مشروع القانون أو بعد ذلك بهدف بلورة تشخيص شامل لواقع التوثيق العدلي يستند إلى معطيات رقمية ومؤشرات دقيقة، مع تقييم انعكاساتها المتوقعة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية والمالية . واعتماد التشاور الممنهج والموسع مع مختلف الأطراف المعنية، وقياس أثر التشريع الجديد على جودة الخدمات التوثيقية والأمن القانوني وحقوق المرتفقين.

---

23 - المرجع السابق

---

2 التعجيل في ضوء نتائج دراسة واقع التوثيق العدلي بإصدار النصوص التنظيمية المحال عليها في مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول داخل آجال معقولة ومحددة، لا سيما النصوص المرتبطة بالرقمنة، والتكوين الأساسي والمستمر للعدول والتأمين عن المسؤولية المدنية بما يضمن التنزيل الفعلي للمقتضيات الجديدة وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

المحور الثاني: تحسين الإطار التنظيمي وتأهيل الموارد البشرية

.3 تعزيز استقلالية العدول، بصفة تدريجية ومدروسة، بما يفضي إلى الارتقاء بجودة الخدمات المقدمة للمواطنات والمواطنين، في أفق مراجعة آلية خطاب القاضي وتكريس مبدأ الممارسة الفردية للمهنة. ومن شأن هذا التوجه أن يعزز المسؤولية المهنية للعدول، ويرفع من نجاعة التوثيق العدلي، ويحقق الانسجام الأمثل مع التوجهات الدولية الحديثة في تنظيم مهن التوثيق.

4 تعزيز تمثيلية النساء العدول داخل الأجهزة التنفيذية للهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول من خلال اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية تشجع ولوجهن إلى الهيئات التمثيلية للمهنة وتضمن حضورا متوازنا داخلها وذلك في أفق تحقيق مبدأ المناصفة المنصوص عليه دستوريا، بما يسهم في ترسيخ المساواة وتثمين كفاءات النساء العدلات في تدبير شؤون المهنة وتطويرها.

5 مراجعة شروط الولوج إلى مهنة العدول، بما يقتصر على الحاصلين على شهادات عليا لا تقل عن مستوى الماستر في تخصصات تضمن تكوينا معمقا في القانون أو الشريعة، وذلك بهدف الرفع من مستوى التأهيل العلمي والمهني للعدول ومواكبة التطور المطرد للمعاملات المدنية، ولا سيما في المجال الاقتصادي.

6 اعتماد استراتيجية للتكوين المستمر ووضع برامج تستند إلى نتائج الدراسة الشاملة لواقع التوثيق العدلي، بهدف تعزيز التأهيل المهني والرفع من كفاءة العدول الممارسين، إلى جانب إعداد تصور متكامل المحتوى التكوين الأساسي للعدول الجدد يستجيب للمعايير المهنية والممارسات الحديثة للعمل التوثيقي.

المحور الثالث: تسريع التحول الرقمي لمهنة العدول

.7 تطوير منظومة رقمية متكاملة لدعم ومواكبة المراقبة المهنية للعمل التوثيقي للعدول، بما في ذلك اعتماد أدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل المعطيات ورصد الاختلالات المحتملة وتعزيز تتبع جودة الأداء، وذلك في إطار مقاربة وقائية ترتكز على تحسين النجاعة والشفافية. وينبغي أن يتم ذلك مع التقيد الصارم بمقتضيات سلامة وأمن الأنظمة المعلوماتية، وضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفق المعايير القانونية

والتنظيمية المعمول بها، بما يوازن بين متطلبات الرقابة المهنية وحقوق الأفراد في حماية معطياتهم الشخصية.

8 إدماج تطبيقات الذكاء الاصطناعي كأداة داعمة لممارسة مهنة العدول. ويهدف ذلك إلى مساعدة العدول في تدقيق الصياغة القانونية للعقود، وتيسير الولوج إلى النصوص القانونية والاجتهادات القضائية المحينة، بما يساهم في تحسين جودة الخدمات التوثيقية وتقليص آجال معالجة الملفات مع الحفاظ على الدور المحوري للعدل ومسؤوليته المهنية.

9 الإسراع بإحداث المنصة الرقمية المنصوص عليها في مشروع القانون، وذلك باعتماد تقنية التوقيع الإلكتروني المؤمن وسلاسل الكتل (Blockchain) بما يضمن سلامة الوثائق وعدم قابليتها للتلاعب، مع توحيد المعايير الوطنية والانفتاح على الممارسات الدولية، وإنشاء تخزين سيادي للمعطيات داخل البنية التحتية السحابية الوطنية (Cloud National لتعزيز الأمن التعاقدي وحماية حقوق المواطنين والمقاولات

10. اعتماد رقمنة شاملة لإجراء خطاب القاضي ولتدبير العلاقة بين قاضي التوثيق والعدول من خلال المنصة الرقمية المنصوص على إحداثها، وذلك بما يتيح إيداع المحررات وتتبع مالها داخل آجال محددة، ويعزز الشفافية وسرعة المعالجة وتوحيد مسارات الإبداع والتأشير.

المحور الرابع: تحديث آليات التوثيق العدلي وتعزيز الأمن التعاقدي

11 مراجعة كيفيات أداء شهادة اللفيف، بما يراعي التحولات الديموغرافية والاجتماعية التي شهدها المغرب خلال العقود الأخيرة، مع اعتماد آليات حديثة لتلقي الشهادة، بما في ذلك التلقي عن بعد عبر وسائل رقمية موثوقة ومؤمنة، وضمان التحقق من هوية الشهود وسلامة إرادتهم وحماية معطياتهم الشخصية.

12. التنصيص صراحة في مشروع القانون على قبول شهادة المرأة ضمن اللفيف، تكريساً لمبدأ المساواة وتفاديا لأي تأويلات أو ممارسات متباينة في التطبيق.

13 إقرار آلية واضحة ومؤطرة قانونا، تمكن العدل من الطعن أو استئناف قرار الامتناع عن الخطاب من قبل قاضي التوثيق، داخل آجال معقولة وبمسطرة مبسطة.

14 تمكين العدل من آلية مؤطرة وموثوقة لتلقي وتدبير الودائع ضمانا لالتزامات وحقوق المتعاقدين، على أن تقوم هذه الآلية على بساطة المساطر ووضوحها، وأن تتوفر فيها أعلى معايير الشفافية والأمن، بما يكفل حماية أموال الأطراف وتعزيز الثقة في العمل التوثيقي.

ملاحق

ملحق 1: لائحة أعضاء مجموعة العمل الخاصة

الجريدة الرسمية عدد 87511 ذو الحجة 1447 (25) ماى 2026
صفحة : 2944
الخبراء

1. الحسن والحاج

2. أحمد عبادي

3 مصطفى بنحمزة

4 محمد حراني

5 محمد البشير الراشدي

النقابات

6 محمد عبد الصادق السعيدي (مقرر الموضوع

7. خليل بنسامي

8 إبراهيم زيدوح

المنظمات المهنية

9 منصف كتاني

المجتمع المدني

10. زهرة زاوي

فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات المعينة بالصفة

11. حسن طارق رئيس مجموعة العمل)

12. أمينة بوعياش

الخبير الذي واكب عمل مجموعة العمل

محمد الخمليشي

ملحق 2 لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

قطاعات وزارية

وزارة العدل

وزارة الاقتصاد والمالية

. رئاسة النيابة العامة

الهيئة الوطنية للعدول

. المجلس الوطني لهيئة الموثقين بالمغرب

. الجمعية المغربية لصوت المرأة العدل

مؤسسات وطنية

منظمات مهنية

مجتمع مدني

20 الترتيب حسب تاريخ جلسة الإنصات

.....

.....

.....

.....

متى يعد الضغط المعنوي داخل العمل خطأ جسيما؟

القرار عدد: 1/760 الصادر بتاريخ: 2025/07/29 ملف اجتماعي عدد 2024/1/5/1426

أكدت محكمة النقض في قرار حديث أن ممارسة الأجير لأي سلوك من شأنه الإخلال بضوابط العمل داخل المقاولة خاصة إذا اقترن بالضغط المعنوي على زميل في العمل، يمكن أن يشكل خطأ جسيما يبرر الفصل من العمل في توجه قضائي يعكس حرص القضاء على حماية التوازن داخل بيئة الشغل وضمان السير العادي للمقاولة.

وتعود وقائع القضية إلى نزاع شغلي تقدمت فيه أجيرة بدعوى عقب فصلها من العمل، معتبرة أن القرار المتخذ في حقها غير مبرر، ومطالبة بالتعويضات القانونية المستحقة عن ذلك، في حين تمسكت المشغلة بأن المعنية بالأمر ارتكبت سلوكا مهنيا غير مقبول داخل مقر العمل، تمثل في الدخول في شجار وممارسة ضغط معنوي على زميلة لها بما يشكل إخلالا بقواعد الانضباط المهني.

وقد عرض النزاع أمام المحكمة الابتدائية التي قضت لفائدة الأجيرة جزئيا، غير أن الحكم تم استئنافه حيث أيدت محكمة الاستئناف قرار الفصل مع إدخال تعديل على بعض التعويضات، الأمر الذي دفع إلى الطعن فيه بالنقض بعلة نقصان التعليل وعدم الأخذ ببعض الدفوع

المرتبطة بملابسات الواقعة وطبيعة الأفعال المنسوبة للأجيرة.

وأمام ذلك أكدت محكمة النقض أن المحكمة الموضوع سلطة تقدير الوقائع وتقييم الشهادات غير أن هذه السلطة تظل مشروطة بوجوب التعليل الكافية والسليم، مبرزة أن الثابت من وثائق الملف أن الأجيرة مارست ضغطا معنويا على زميلة لها داخل بيئة العمل، وهو سلوك من شأنه الإخلال بضوابط النظام الداخلي للمقاولة والتأثير على السير العادي للعمل كما اعتبرت أن مثل هذه التصرفات حتى في غياب العنف المادي يمكن أن تندرج ضمن الأخطاء المهنية الجسيمة متى ثبت
تأثيرها على استقرار بيئة العمل.

وبناء على ذلك، قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، في تأكيد واضح على أن احترام قواعد العمل والانضباط المهني يظل شرطا أساسيا لاستمرار العلاقة الشغلية، وأن الضغط المعنوي داخل العمل قد يرقى إلى مستوى الخطأ الجسيم متى ثبتت خطورته وتأثيره على المحيط المهني، مع إخضاع سلطة قضاة الموضوع الرقابة

محكمة النقض من حيث سلامة التعليل والتكييف القانوني.

.....
.....

فصل الأجير بسبب عدم القدرة الصحية و على الاستمرار في العمل بين السلطة التقديرية للمشغل وضمانات الحماية القانونية

القرار عدد: 3/1014 الصادر بتاريخ 2024/12/31 ملف اجتماعي عدد 2023/1/5/1113

أقرت محكمة النقض أن إنهاء علاقة الشغل بسبب فقدان الأجير القدرة على الاستمرار في أداء مهامه، يظل خاضعا الضوابط قانونية دقيقة، تستند أساسا إلى مقتضيات مدونة الشغل خاصة المادتين 272 و 320، وما تكرسه من توازن بين مصلحة المشغل وحقوق الأجير.

وتعود تفاصيل هذا الملف إلى نزاع شغلي تقدم فيه أجير بدعوى يطعن من خلالها في قرار فصله من العمل، معتبرا أن هذا القرار اتسم بالتعسف ولم يرتكز على أساس قانوني سليم، خاصة وأنه أدلى بتقرير طبي يثبت حالته الصحية وعدم قدرته على الاستمرار في أداء مهامه بالشكل المعتاد، في حين تمسكت المشغلة بأن الفصل جاء نتيجة فقدان الأجير القدرة على مزاولة العمل، مما يبرر إنهاء العلاقة الشغلية وفق الضوابط القانونية المؤطرة لذلك.

وقد أثير أمام القضاء أن المحكمة لم تأمر بإجراء بحث في النازلة رغم طلب ذلك، غير أن محكمة النقض اعتبرت أن إجراء البحث يبقى من السلطة التقديرية لقضاة الموضوع متى تبين لهم أن عناصر الملف كافية لتكوين قناعتهم، وأن عدم الاستجابة لهذا الطلب لا يشكل خرقا لحقوق الدفاع طالما أن القرار مؤسس على تعليل سليم ومستمد من وثائق الملف.

وفيما يخص جوهر النزاع أبرزت المحكمة أن المادة 272 من مدونة الشغل تجيز اعتبار الأجير في حكم المستقيل إذا
فقد قدرته على الاستمرار في شغله غير أن تفعيل هذا المقتضى يظل مقترنا بما تنص عليه المادة 320 من نفس المدونة التي توجب على المشغل، قبل اتخاذ قرار الإنهاء الأخذ بمقترحات طبيب الشغل خاصة تلك المتعلقة بإمكانية إعادة توظيف الأجير في منصب آخر يلائم حالته الصحية.

ومن خلال وثائق الملف تبين أن طبيب الشغل اقترح إمكانية تشغيل الأجير في منصب آخر يتلاءم مع وضعه الصحي غير أن المشغلة لم تأخذ بهذا الاقتراحولم تبرر رفضه بل

اعتبرت الأجير في حكم المستقيل، وهو ما اعتبرته المحكمة إخلالا صريحا بالمقتضيات القانونية المنظمة للمسألة خاصة وأن التقرير الطبي لم يكن محل منازعة من طرف المشغل.

واستنادا إلى ذلك خلصت محكمة النقض إلى أن القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس قانوني، لكونه اعتبر أن إنهاء عقد الشغل في هذه الحالة تم دون احترام الضوابط التي تفرضها مدونة الشغل، مما يجعله غير قائم على أساس صحيح، وأن ما أثير من دفوع لا ينهض سببا للنقض.

ويعزز هذا القرار توجها قضائيا مفاده أن فقدان الأجير لقدرته الصحية على العمل لا يبرر بشكل آلي إنهاء العلاقة الشغلية، بل يقتضي احترام مسطرة خاصة تضمن البحث عن حلول بديلة وفي مقدمتها إعادة التوظيف، بما يحقق التوازن بين متطلبات المقاولة وحماية الأجير، ويؤكد في الآن ذاته على أهمية الدور الذي يضطلع به طبيب الشغل في تأطير هذا النوع من النزاعات.

.....

.....

مجلة السلطة القضائية

صفحة : 21

دعوى مخاصمة القضاة بين حدود المسؤولية القضائية وضمانات استقلال القضاء

القرار عدد : 1/543 الصادر بتاريخ: 23 شتنبر 2025 ملف مدني عدد: 2025/1/1/3290

قضت محكمة النقض أن دعوى مخاصمة القضاة تظل وسيلة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالات محددة حصرا بنص القانون وعلى رأسها التدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم أو إنكار العدالة، وذلك في إطار التوازن بين مساءلة القاضي وضمان استقلاله أثناء ممارسته لمهامه القضائية.

وتعود وقائع النازلة إلى تقدم طرفين بطلب يرمي إلى مخاصمة قاض على خلفية إجراءات اتخذها أثناء نظره في ملف جنحي، حيث اعتبرا أن بعض الأسئلة التي وجهها خلال البحث وطبيعة تدبيره للجلسة، تشكل انحرافا عن الحياد ومساسا بحقوق الدفاع مؤكدين أن ذلك الحق بهما ضررا يستوجب ترتيب المسؤولية القضائية.

غير أن محكمة النقض، وهي تبسط رقابتها على شروط قبول دعوى المخاصمة اعتبرت أن الأسئلة التي يطرحها القاضي في إطار التحقيق أو أثناء الجلسة تندرج ضمن صميم

سلطته في البحث عن الحقيقة ولا يمكن اعتبارها في حد ذاتها سببا للمخاصمة ما لم يثبت أنها تنطوي على تدليس أو غش أو انحراف جسيم عن مقتضيات القانون، وهو ما لم يتبين في النازلة.

كما أوضحت المحكمة أن تدبير الجلسة وضبط مجرياتها يدخلان ضمن السلطة التقديرية للقاضي، الرامية إلى ضمان حسن سير العدالة والحفاظ على النظام داخل الجلسة، وأن ما قد يسجل من ملاحظات أو توجيهات لا يرقى إلى مستوى الخطأ الجسيم الموجب للمخاصمة ما لم يثبت أنه تجاوز حدود السلطة القانونية أو أخل بشكل واضح بمبدأ الحياد.

وفي معرض ردها على الدفع المتعلق بحرمان الأطراف من حقوق الدفاع أكدت المحكمة أن مجرد عدم الاستجابة البعض الطلبات الإجرائية، أو عدم إجراء بحث لا يشكل في حد ذاته خرقا، طالما أن المحكمة اعتبرت أن عناصر الملف كافية للفصل في النزاع، وهو ما يندرج ضمن سلطتها في تقدير وسائل الإثبات

وبخصوص الأساس القانوني لدعوى المخاصمة شددت المحكمة على أن الفصل 391 من قانون المسطرة المدنية حدد على سبيل الحصر الحالات التي يمكن فيها مساءلة القاضي، وأن التوسع في تفسير هذه الحالات من شأنه المساس با ستقلال القضاء وعرقلة سير العدالة، مما يقتضي التقيد الصارم بالشروط القانونية لقبول هذه الدعوى.

وانتهت المحكمة إلى أن الوقائع المعروضة لا ترقى إلى مستوى الأفعال الموجبة للمخاصمة، وأن ما تمسك به الطالبان لا يعدو أن يكون انتقادا لتقدير القاضي للوقائع أو لتدبيره للمسطرة، وهو أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي لا تشكل أساسا للمساءلة القضائية، مما يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا.

ويؤكد هذا القرار توجها قضائيا واضحا مفاده أن مخاصمة القضاة ليست طريقا بديلا للطعن في الأحكام أو مراجعة تقدير القاضي، بل هي آلية استثنائية محكومة بضوابط دقيقة، هدفها حماية المتقاضين من الانحرافات الجسيمة دون المساس باستقلال القضاء أو الحد من حرية القاضي في ممارسة سلطته التقديرية داخل إطار القانون.

.....

.....

.....

مجلة السلطة القضائية

حق الأجير في شهادة العمل بين الإلزام القانوني واستمرارية العلاقة الشغلية

القرار عدد: 1/780 الصادر بتاريخ 2025/07/29 ملف اجتماعي عدد 2024/1/5/690

أكدت محكمة النقض أن حق الأجير في الحصول على شهادة العمل يظل قائما بمجرد طلبها من المشغل، سواء أثناء سريان العلاقة الشغلية أو عند انتهائها، دون أن يكون تسليمها مشروطا بإنهاء عقد الشغل في تكريس واضح للحماية القانونية المقررة للأجراء وضمان حقوقهم المهنية.

وتعود هذا الملف إلى نزاع شغلي تقدم فيه أجير بطلب يرمي إلى الحصول على شهادة العمل بعد أن رفضت المشغلة تسليمها له رغم استمراره في أداء مهامه داخل المؤسسة حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن تسليم الشهادة يظل مرتبطا بإنهاء العلاقة الشغلية وهو ما دفع الأجير إلى اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه.

وبعد عرض النزاع على المحكمة الابتدائية، قضت هذه الأخيرة برفض الطلب، وهو الحكم الذي تم تأييده استئنافيا، بعلة أن العلاقة الشغلية ما تزال قائمة بين الطرفين، وأن الأجير لا يستحق شهادة العمل إلا بعد انتهائها مما شكل أساس الطعن بالنقض

وأمام ذلك أكدت محكمة النقض أن هذا التعليل لا يستند إلى أساس قانوني سليم، موضحة أن شهادة العمل تعد وثيقة مهنية ضرورية لإثبات الخبرة والتمكن من الولوج إلى فرص شغل أخرى، وأن المشرع لم يربط تسليمها حصرا بانتهاء العلاقة الشغلية، بل أجاز للأجير طلبها متى دعت الحاجة إلى ذلك، سواء خلال تنفيذ العقد أو بعد انتهائه.

كما أبرزت المحكمة أن الامتناع عن تسليم شهادة العمل، رغم طلب الأجير لها، يشكل إخلالا بالتزامات المشغل خاصة إذا كان من شأن ذلك عرقلة المسار المهني للأجير أو الحد من فرصه في الحصول على عمل آخر، معتبرة أن هذا الحق يجد سنده في المبادئ العامة القانون الشغل التي تروم حماية الطرف الضعيف في العلاقة الشغلية.

وانتهت المحكمة إلى أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون لعدم أخذه بهذا المبدأ، مما يستوجب نقضه في هذا الجانب مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وفق ما تقضي به القواعد القانونية المؤطرة للنازلة.

ويبرز هذا القرار توجها قضائيا واضحا مفاده أن شهادة العمل ليست مجرد وثيقة لاحقة لإنهاء العلاقة الشغلية بل هي حق قائم للأجير يمكن ممارسته أثناء سريان العقد بما يعزز حرية التنقل المهني ويضمن حماية الحقوق الأساسية داخل علاقات الشغل.

.....

.....

مجلة السلطة القضائية

صفحة : 23

محكمة النقض ترسخ حدود الخبرة القضائية.. تطبيق الحجج من صميم عمل القاضي

القرار عدد: 1/911 الصادر بتاريخ : 2025/11/04 ملف عقاري عدد 2025/1/7/2652

جاء في قرار المحكمة النقض أن اللجوء إلى الخبرة في النزاعات العقارية لا يمكن أن يتحول إلى وسيلة لتعويض دور القاضي في تطبيق الحجج وتكييفها قانونا، مشددة على أن هذه المهمة تظل من صميم الوظيفة القضائية ولا تدخل ضمن المجال التقني الذي يختص به الخبير.

وتعود وقائع القضية إلى نزاع عقاري يتعلق بتحديد حدود عقار موضوع مطلب تحفيظ، حيث استندت محكمة الموضوع إلى تقرير خبرة أنجزه خبير خلال المرحلة الاستئنافية، خلص فيه إلى عدم انطباق رسم شراء أحد الأطراف على العقار محل النزاع من حيث المساحة والحدود خلافا لما انتهى إليه خبير المرحلة الابتدائية الذي اعتبر أن الرسم المذكور ينطبق على الجزء الأكبر من العقار.

وأمام هذا التعارض بين تقريري الخبرة تمسك الطاعن بأن المحكمة اعتمدت على خبرة يشوبها القصور لكون الخبير لم يقتصر على الجوانب التقنية بل تجاوزها إلى مناقشة الحجج وتفسيرها، وهو ما يشكل خلطا بين ما هو تقني وما هو قانوني، كما اعتبر أن المحكمة لم تمارس رقابتها الكافية على تقرير الخبرة ولم تعرضه للتمحيص اللازم.

وفي هذا السياق، أبرزت محكمة النقض أن تطبيق الرسوم العقارية ومقارنتها من حيث الحدود والمساحة ومدى انطباقها على العقار محل النزاع لا بعد مسألة تقنية صرفة، بل هو عمل قانوني يدخل ضمن اختصاص القاضي الذي يتعين عليه فحص الحجج وترتيب آثارها القانونية، ولا يجوز له تفويض هذه المهمة للخبير.

كما أكدت المحكمة أن دور الخبير يقتصر على تقديم المعطيات التقنية، كالوصف

الطبوغرافي وتحديد المواقع والمساحات دون أن يمتد إلى استخلاص النتائج القانونية أو الحسم في مدى حجية الوثائق، وأن اعتماد المحكمة على تقرير خبرة تجاوز هذا الإطار يشكل قصورا في التعليل يوازي انعدامه

وأضافت المحكمة أن وجود تقارير خبرة متعارضة يفرض على قضاة الموضوع مناقشتها بشكل دقيق وبيان أسباب ترجيح أحدها على الآخر، مع إخضاعها الرقابة قضائية فعلية، خاصة إذا تعلق الأمر بعناصر جوهرية في النزاع، وهو ما لم يتحقق في النازلة.

وانتهت محكمة النقض إلى أن القرار المطعون فيه اعتمد على تعليل غير سليم، لكونه أسند إلى الخبير مهمة لا تدخل ضمن اختصاصه، مما يجعله مشوبا بفساد التعليل، ويعرضه للنقض مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وفقا للقانون.

ويظهر هذا القرار توجها قضائيا مفاده أن الخبرة القضائية وسيلة إثبات تقنية لا يمكن أن تحل محل القاضي في تفسير

الحجج وتطبيق القانون، كما يعزز ضرورة التمييز بين الوظيفة التقنية للخبير والوظيفة القضائية، بما يضمن سلامة التعليل وحسن تطبيق القانون في النزاعات العقارية.

.....

.....

.....

محكمة النقض تؤكد أولوية مسطرة التصفية القضائية .
لا تنفيذ فردى خارج إطار جماعية الديون الذي تنظمه مدونة التجارة

القرار عدد: 1/56 الصادر بتاريخ 2025/01/29 ملف تجاري عدد 2024/1/3/945

اعتبرت محكمة النقض في قرار لها أن فتح مسطرة التصفية القضائية يرتب آثارا قانونية جوهرية، من أبرزها وقف جميع إجراءات التنفيذ الفردية ومنع الدائنين من سلوك مساطر مستقلة لاستخلاص ديونهم خارج الإطار الجماعي الذي تنظمه مدونة التجارة في تكريس واضح لمبدأ المساواة بين الدائنين وضمان حسن توزيع أصول المقاولة.

وتعود وقائع القضية إلى نزاع تجاري نشأ بعد فتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة شركة حيث تم تحديد مسؤولية مسيريها عن خصوم الشركة واعتبارهم مدينين بمبالغ مالية مهمة وهو ما دفع أحد الدائنين إلى مباشرة إجراءات تنفيذية مستقلة لاستخلاص دينه بالتوازي مع مسطرة التصفية المفتوحة غير أن الأطراف الخاضعة المسطرة التصفية تمسكت بعدم قانونية هذه الإجراءات بعلة أن الدين موضوع التنفيذ يدخل ضمن خصوم المسطرة وأن استخلاصه يجب أن يتم وفق القواعد الجماعية المنصوص عليها في مدونة التجارة عبر مسطرة التصريح بالديون ومسطرة التوزيع التي يشرف عليها السنديك والقاضي المنتدب.

وقد عرض النزاع على القضاء، حيث تم إصدار قرارات تقضي بإيقاف إجراءات التنفيذ، وهو التوجه الذي تم تأييده استئنافيا، قبل أن يتم الطعن فيه أمام محكمة النقض، بدعوى أن الدين موضوع التنفيذ لا يدخل ضمن نطاق
مسطرة التصفية، وأن للدائن الحق في سلوك مسطرة التنفيذ الفردي، وأمام ذلك أكدت محكمة النقض أن مجرد فتح مسطرة التصفية القضائية يجعل جميع ديون المقاولة خاضعة المسطرة جماعية، وأنه لا يجوز لأي دائن، كيفما كانت طبيعة دينه أن ينفرد باستخلاصه خارج هذه المسطرة لما في ذلك من مساس بمبدأ المساواة بين الدائنين.

كما أبرزت المحكمة أن القاضي المنتدب يظل الجهة المختصة بالبت في جميع الطلبات المرتبطة بالمسطرة، بما في ذلك الطلبات الاستعجالية والإجراءات التحفظية، وأن أي طلب يرمي إلى إيقاف التنفيذ أو استمراره يجب أن يعرض في هذا الإطار، وليس عبر مساطر موازية

وأوضحت المحكمة أن توزيع أصول المقاولة يتم وفق مسطرة دقيقة تقوم على حصر الديون المقبولة وترتيبها
حسب الامتياز، ثم توزيع المبالغ المتحصلة وفقا لذلك، مما يمنع أي شكل من أشكال التفضيل أو السبق الفردي في استخلاص الديون.

وانتهت محكمة النقض إلى أن القرار المطعون فيه جاء مرتكزا على أساس قانوني سليم، لكونه كرس مبدأ جماعية المسطرة ومنع التنفيذ الفردي، معتبرة أن ما أثير من دفوع لا ينهض سببا للنقض، وأن الطلب الرامي إلى مواصلة إجراءات التنفيذ خارج مسطرة التصفية يبقى غير مقبول.

ويرسخ هذا القرار توجها قضائيا ثابتا مفاده أن مسطرة التصفية القضائية تشكل إطارا حصريا لتدبير ديون المقاولة، وأن أي خروج عن هذا الإطار يعد إخلالا بالقواعد الأساسية التي تحكم صعوبات المقاولة، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الدائنين وضمان شفافية وعدالة توزيع الأصول.

.....

.....

مجلة السلطة القضائية

عدد خاص صفحة 26

محكمة النقض توضح نطاق حجية الشيء المقضي به.. لا تمتد إلا المنطوق الحكم دون أسبابه

القرار عدد: 2/127 الصادر بتاريخ 2025/02/25 ملف مدني عدد 2023/2/1/1840

ذهبت محكمة النقض إلى أن الدفع بحجية الشيء المقضي به يظل محكوما بضوابط دقيقة، أبرزها أن هذه الحجية لا تنصرف إلا إلى منطوق الحكم دون أسبابه، ولا يمكن التوسع فيها لتشمل عناصر لم تكن موضوع فصل صريح في الحكم السابق في تكريس لمبدأ الأمن القانوني وضمان حسن سير العدالة.

وتعود وقائع القضية إلى نزاع مدني تقدم فيه أحد الأطراف بدعوى جديدة بعد صدور حكم سابق في نفس الموضوع حيث تمسك الطرف المدعى عليه بكون الدعوى الجديدة غير مقبولة لسبق البت فيها، معتبرا أنها تصطدم بحجية الشيء المقضي به، وأن الحكم السابق حسم النزاع بشكل نهائي.

غير أن المحكمة التي نظرت النزاع لم تأخذ بهذا الدفع، معتبرة أن عناصر الدعوى الجديدة تختلف عن تلك التي كانت موضوع الحكم السابق، سواء من حيث السبب أو الطلب أو الأطراف، مما ينفي قيام الشروط القانونية اللازمة للاحتجاج بحجية الشيء المقضي به.

وأمام ذلك، تم الطعن في القرار، بعلة خرق مقتضيات الفصلين 451 و 452 من قانون الالتزامات والعقود اللذين ينظمان حجية الأحكام القضائية بدعوى أن المحكمة لم تطبق القاعدة القانونية بشكل سليم، ولم تقدر بشكل صحيح نطاق الحكم السابق.

وفي معرض بسط رقابتها، أكدت محكمة النقض أن حجية الشيء المقضي به تفترض توفر شروط أساسية، تتمثل في وحدة الأطراف والموضوع والسبب، وأن هذه الحجية تقتصر على ما تم الفصل فيه صراحة في منطوق الحكم، دون أن تمتد إلى الأسباب أو التعليلات التي قد تكون وردت فيه.

كما شددت المحكمة على أن الدفع بحجية الشيء المقضي به لا يمكن قبوله إلا إذا كان الطرف المتمسك به يستند إلى حكم سابق حسم نفس النزاع بعينه وأن مجرد وجود تقاطع أو تشابه بين الدعويين لا يكفي لإعمال هذه القاعدة.

وأضافت المحكمة أن ما ورد في تعليل الحكم السابق لا يكتسي قوة الشيء المقضي به إلا في الحدود التي يكون فيها مرتبطا ارتباطا وثيقا بمنطوقه ولا يجوز استخلاص آثار قانونية مستقلة من أسباب الحكم دون أن تكون محل قضاء صريح.

وانتهت محكمة النقض إلى أن القرار المطعون فيه جاء مرتكزا على أساس قانوني سليم لكونه لم يثبت قيام الشروط اللازمة لحجية الشيء المقضي به واعتبر أن الدعوى الجديدة لا تتطابق مع الدعوى السابقة من حيث عناصرها الجوهرية، مما يجعل الدفع غير مؤسس

ويثبت هذا القرار توجها قضائيا هاما مفاده أن حجية الشيء المقضي به تظل قاعدة مضبوطة لا تقبل التوسع أو التأويل، وأن نطاقها يحدد بدقة وفق منطوق الحكم، حماية لحقوق المتقاضين وضمانا لعدم حرمانهم من اللجوء إلى القضاء في حالة اختلاف عناصر

النزاع.

.....

.....

احترام حقوق الدفاع شرط جوهري لبطلان المسطرة وإعادة النظر في المنازعات العقارية

القرار عدد 2/59 الصادر بتاريخ : 2025/02/04 ملف عقاري عدد 2024/2/7/101

كرست محكمة النقض في قرار حديث أحد المبادئ الأساسية في المحاكمة العادلة حين شددت على أن الإخلال بحقوق الدفاع، ولاسيما عدم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم بشكل فعلي، يعد خرقا مسطريا يبرر نقض القرار المطعون فيه، ولو تعلق الأمر بإجراءات تقنية كإعادة النظر أو تقييم الخبرة

وتعود وقائع القضية إلى نزاع عقاري ارتبط بإجراءات القسمة والتصفية حيث لجأت المحكمة إلى اعتماد تقرير خبرة لتحديد معالم العقار موضوع النزاع. غير أن أحد الأطراف طعن في المسطرة، معتبرا أنه لم يمكن من مناقشة الخبرة أو الإدلاء بملاحظاته بشأنها، وأن المحكمة اعتمدت تقريرا تقنيا دون احترام الضمانات المسطرية اللازمة.

وعند عرض النزاع على محكمة النقض، تم التمسك بخرق مجموعة من مقتضيات قانون المسطرة المدنية خاصة الفصول المنظمة الحقوق الدفاع وإجراءات الخبرة، بدعوى أن المحكمة لم تمكن الأطراف من الاطلاع على المعطيات التقنية ومناقشتها، وهو ما يمس بجوهر المحاكمة العادلة.

وفي هذا الإطار، أبرزت محكمة النقض أن الخبرة، رغم طابعها التقني، تظل وسيلة إثبات تخضع لمبدأ المواجهة بين الخصوم، ولا يمكن اعتمادها إلا بعد
تمكين الأطراف من مناقشتها وإبداء ملاحظاتهم بشأنها، كما أكدت أن القاضي لا يمكنه بناء قراره على عناصر لم تعرض للنقاش الحضوري لأن ذلك يشكل إخلالا صريحا بحقوق الدفاع.

وسجلت المحكمة أن عدم الاستماع إلى الأطراف بشأن نتائج الخبرة، أو عدم تمكينهم من الرد عليها داخل الأجل القانوني، يعد خرقا لمقتضيات الفصول المنظمة للمسطرة المدنية ولا يمكن تداركه لاحقا، لما له من تأثير مباشر على سلامة الحكم.

كما شددت على أن احترام الإجراءات المسطرية ليس شكلا فارغا، بل هو ضمانة أساسية لتحقيق العدالة، وأن أي إخلال بها، خاصة في مرحلة
حاسمة كمرحلة الإثبات يؤدي إلى بطلان المسطرة برمتها.

وانتهت محكمة النقض إلى نقض القرار المطعون فيه، مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، مع ضرورة احترام حقوق الدفاع وتمكين الأطراف من مناقشة عناصر النزاع، خاصة ما يتعلق بتقارير الخبرة

ويعكس هذا القرار توجها قضائيا ثابتا يروم تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة والتأكيد على أن العدالة لا تقوم فقط على صحة النتيجة بل أيضا على سلامة المسار الإجرائي الذي يؤدي إليها، بما يكفل تحقيق التوازن بين الأطراف وصيانة حقوقهم الأساسية.

مجلة السلطة القضائية
عدد خاص
27

.....
.....

محكمة النقض ترسخ رقابتها على مشروعية إنهاء الاستيداع .

غياب المبرر يخول للإدارة إنهاء الوضعية

القرار عدد: 1/5 الصادر بتاريخ 2025/01/09 ملف إداري عدد : 2022/1/4/4873

أعادت محكمة النقض، في قرارها الصادر عن الغرفة الإدارية، التأكيد على الضوابط القانونية الدقيقة التي تحكم وضعية الاستيداع في الوظيفة العمومية مبرزة أن استمرار الموظف في هذه الوضعية رهين بثبوت الأسباب التي من أجلها منح الاستيداع، وأن زوالها أو عدم ثبوتها يخول للإدارة صلاحية إنهائها وفق ما يقتضيه القانون

وتعود وقائع النازلة إلى موظف استفاد من رخصة الاستيداع لأسباب شخصية قبل أن تتخذ الإدارة قرارا بإنهاء هذه الوضعية استنادا إلى نتائج أبحاث إدارية تفيد بعدم صحة المبررات التي تم على أساسها منحه هذه الرخصة وهو القرار الذي طعن فيه المعني بالأمر معتبرا أنه يشكل مساسا بحقوقه الوظيفية ومخالفا للمقتضيات القانونية المنظمة للاستيداع.

وعند عرض النزاع على القضاء الإداري تمحورت أوجه الطعن حول مدى احترام الإدارة للضوابط القانونية، خاصة تلك المرتبطة بضرورة التحقق من الأسباب المبررة للاستيداع، ومدى إمكانية إنهاء هذه الوضعية دون سلوك مسطرة تأديبية أو إثبات تقصير مهني.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة النقض أن الاستيداع لا يعد حقا مطلقا للموظف، بل هو وضعية إدارية استثنائية تمنح وفق شروط محددة وتظل خاضعة لرقابة الإدارة التي يحق لها التحقق من استمرار مبرراتها.
فإذا تبين أن هذه الأسباب غير قائمة أو غير صحيحة، فإن الإدارة تكون مخولة قانونا لاتخاذ قرار بإنهائها، دون أن يعد ذلك خرقا لمقتضيات قانون الوظيفة العمومية.

كما أبرزت المحكمة أن إنهاء الاستيداع في هذه الحالة لا يندرج ضمن العقوبات التأديبية، وإنما يدخل في إطار تدبير الوضعية الإدارية للموظف، مما لا يستوجب سلوك المسطرة التأديبية، ما دام القرار مؤسسا على معطيات موضوعية ومستندا إلى نتائج أبحاث جدية.

وسجلت المحكمة أن الإدارة قامت في النازلة، بإجراء تحريات للتأكد من مدى صحة دواعي الاستيداع، وأنها خلصت

إلى عدم ثبوتها، وهو ما يشكل أساسا قانونيا كافيا لاتخاذ قرار الإنهاء خاصة في ظل التوازن المطلوب بين مصلحة المرفق العام وحقوق الموظف.

وانتهت محكمة النقض إلى رفض الطعن، معتبرة أن القرار الإداري المطعون فيه جاء مطابقا للقانون، ومؤسسا على تعليل سليم ولم يشبه أي خرق للمقتضيات القانونية أو المسطرية.

ويدعم هذا القرار أن الاستيداع ليس امتيازا دائما، بل وضعية مؤقتة مرتبطة بشروط، وأن الإدارة تحتفظ بسلطة مراقبة مدى استمرار هذه الشروط، بما يضمن حسن سير المرافق العمومية ويحول دون إساءة استعمال هذه الوضعية.
مجلة السلطة القضائية
عدد خاص

28

.....
.....
.....

محكمة النقض تشدد على دقة التكييف الجنائي.. بطلان الإدانة عند غموض عناصر استغلال النفوذ

القرار عدد: 1/1210 الصادر بتاريخ : 2025/10/08 ملف جنائي عدد 2023/1/6/18916

استقرت محكمة النقض التأكيد على أحد المبادئ الجوهرية في المادة الجنائية والمتمثل في ضرورة قيام الإدانة على تعليل واضح ومتكامل يستند إلى عناصر قانونية ثابتة، وذلك من خلال نقض قرار أدان المتهم بجريمة استغلال النفوذ دون أن يثبت بشكل دقيق قيام أركانها.

وتعود وقائع القضية إلى متابعة جنائية تتعلق بأفعال مرتبطة باستغلال النفوذ على خلفية وقائع تفيد تدخل المتهم في مساطر إدارية من بينها الحصول على وثائق مرتبطة بالبناء والتجهيز مقابل مبالغ مالية. وقد اعتمدت المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافيا، على تصريحات بعض الأطراف ومعطيات تقنية لإدانة المعني بالأمر ومعاقبته بعقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية.

غير أن الطعن بالنقض آثار عدة دفوع قانونية تمحورت أساسا حول قصور التعليل، وعدم وضوح الأساس الذي بنيت عليه الإدانة خاصة فيما يتعلق بتاريخ الأفعال، وطبيعة النفوذ المفترض وكذا مدى توفر علاقة سببية بين تدخل المتهم والمنفعة المحصل عليها.

وفي هذا الإطار، وقفت محكمة النقض على أن القرار المطعون فيه لم يحدد بشكل دقيق تاريخ ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، كما لم يبين بشكل واضح كيف تم استغلال النفوذ ولا طبيعة السلطة أو الصفة التي تخول له ذلك، وهو ما يشكل نقصا في التعليل يرقى إلى انعدامه.

كما سجلت المحكمة أن بعض عناصر الإثبات وعلى رأسها الشهادات المعتمدة شابها غموض وتناقض خاصة فيما يتعلق بتحديد الوقائع وتاريخها، وهو
ما لا يسمح ببناء قناعة قضائية سليمة لاسيما في القضايا الجنائية التي تقتضي اليقين لا مجرد الاحتمال.

وأبرزت المحكمة أن جريمة استغلال النفوذ كما نظمها القانون الجنائي تستلزم إثبات عناصر محددة من بينها وجود نفوذ فعلي أو مفترض، واستعمال هذا النفوذ لتحقيق منفعة غير مشروعة إضافة إلى قيام علاقة سببية واضحة بين هذا الاستعمال والنتيجة المتحصلة وهو ما لم يتأكد توفره بشكل كاف في النازلة.

كما انتقدت المحكمة اعتماد القرار المطعون فيه على وقائع غير محددة زمنيا، أو على تصريحات لم يتم تدعيمها بأدلة مادية كافية، معتبرة أن ذلك يخل بمتطلبات التعليل السليم، ويجعل الحكم عرضة للنقض.

وانتهت محكمة النقض إلى نقض القرار المطعون فيه بعلة انعدام التعليل وخرق القانون، مع إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى، مع ضرورة إعادة تقييم الوقائع وفق الضوابط القانونية السليمة.

ويعكس هذا القرار حرص القضاء الأعلى على ضمان دقة التكييف الجنائي، وعدم التوسع في إدانة الأفعال دون استجماع كافة عناصرها القانونية، بما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويكرس مبدأ الشرعية الجنائية.

مجلة السلطة القضائية .

عدد خاص

29

.....
.....

محكمة النقض تقر مبدأ التعويض عن المولود خارج العلاقة الشرعية.. المسؤولية التقصيرية قائمة رغم انتفاء النسب

القرار عدد: 1/225 الصادر بتاريخ 2025/04/15 ملف مدني عدد 2025/1/1/227

أقرت محكمة النقض إمكانية التعويض عن الضرر الناتج عن علاقة غير شرعية، حتى في غياب ثبوت النسب الشرعي، وذلك في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية.

وتعود وقائع القضية إلى دعوى تقدمت بها أم لطفل ازداد نتيجة علاقة غير شرعية، حيث عرضت أنها تعرضت لاعتداء جنسي نتج عنه حمل وولادة طفل ملتمسة الحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها وبمولودها، خاصة بالنظر إلى وضعية الطفل الصحية وما يتطلبه من رعاية ونفقات مستمرة.

المحكمة الابتدائية قضت برفض الطلب معتبرة أن عدم ثبوت النسب الشرعي يحول دون ترتيب الآثار القانونية، غير أن محكمة الاستئناف أيدت هذا التوجه مما دفع الطاعنة إلى سلوك طريق النقض.

أمام محكمة النقض انصب النقاش على مدى إمكانية إقرار التعويض في غياب رابطة شرعية ومدى استقلال المسؤولية المدنية عن القواعد المنظمة للنسب.

وقد خلصت المحكمة إلى أن هذا الطرحيخلط بين نظامين قانونيين مختلفين نظام النسب من جهة، ونظام المسؤولية التقصيرية من جهة أخرى.

وأكدت المحكمة أن انتفاء النسب الشرعي لا يمنع من مساءلة الشخص عن أفعاله الضارة متى ثبت الخطأ والضرر والعلاقة السببية معتبرة أن الأفعال التي تؤدي إلى إنجاب طفل في ظروف غير مشروعة يمكن أن ترتب مسؤولية مدنية، خاصة إذا ترتب عنها ضرر حالي أو مستقبلي للمولود أو للأم.

كما شددت على أن العقوبة الجنائية حتى وإن تم تنفيذها، لا تحول دون المطالبة بالتعويض المدني، إذ أن جبر الضرر يخضع لقواعد مستقلة تهدف إلى إعادة التوازن للمتضرر، وليس إلى معاقبة الفاعل.

وفي هذا السياق، أبرزت المحكمة أن الطفل، بغض النظر عن ظروف ولادته يتمتع بحقوق أساسية في الرعاية والحماية مستندة في ذلك إلى المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، والتي تفرض حماية الطفل من جميع أشكال الإهمال والتمييز.

وانتقدت محكمة النقض القرار المطعون فيه لكونه لم يناقش بشكل كاف عناصر الضرر خاصة ما يتعلق بالنفقات المستقبلية للطفل، ولم يعمل قواعد المسؤولية التقصيرية رغم توفر شروطها معتبرة أن هذا القصور في التعليل يوازي انعدامه.

وبناء عليه قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد مع ضرورة تقييم الضرر في إطار قواعد المسؤولية المدنية، بعيدا عن الاعتبارات المرتبطة بشرعية العلاقة.

ويؤثر هذا القرار على توجه قضائي متقدم يوازن بين احترام القواعد القانونية المنظمة للأسرة وضمان الحماية الفعلية لحقوق الطفل بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة.

مجلة السلطة القضائية.

عدد خاص

30

.....

.....

محكمة النقض توضح مبدأ حرية التعبير للمنتخبين.. التصريحات الإعلامية لا تعني التخلي عن الانتماء السياسي

القرار عدد 1/201 الصادر بتاريخ : 2025/02/20 ملف إداري عدد 2025/1/4/6512

كرست محكمة النقض في قرار توجها قضائيا يوازن بين متطلبات الانضباط الحزبي وضمان حرية التعبير للمنتخبين، معتبرة أن مجرد الإدلاء بتصريحات إعلامية لا يشكل في حد ذاته تخليا عن الانتماء السياسي يبرر تجريد العضو من عضويته بالمجلس الجماعي.

وتعود وقائع القضية إلى طلب تقدم به حزب سياسي يرمي إلى تجريد أحد أعضائه المنتخبين من عضوية مجلس جماعي بعلة إدلائه بتصريحات إعلامية اعتبرت مخالفة المواقف الحزب ومضرة بصورته، وهو ما اعتبره الحزب قرينة على تخلي المعني بالأمر عن انتمائه السياسي.

المحكمة الإدارية رفضت الطلب معتبرة أن الوقائع المدلى بها لا ترقى إلى مستوى التخلي الصريح أو الضمني عن
الانتماء الحزبي، وهو التوجه الذي أيدته محكمة الاستئناف الإدارية، مما دفع الحزب إلى الطعن بالنقض.

أمام محكمة النقض، انصب النقاش على تفسير مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية ولا سيما المادة 20 منه إلى جانب النصوص المنظمة للجماعات الترابية خاصة فيما يتعلق بحالات التجريد من العضوية وشروط تحقق التخلي عن الانتماء السياسي.

وأكدت المحكمة أن التخلي عن الانتماء السياسي كسبب للتجريد من العضوية يقتضي سلوكا صريحا أو ضمنيا واضح الدلالة من قبيل الاستقالة الرسمية من الحزب أو الترشح باسمه منافس أو الانخراط الفعلي في حزب آخر، مشددة على أن هذا المفهوم لا يمكن التوسع في تفسيره بشكل يمس جوهر الحقوق السياسية للمنتخبين.

وفي هذا السياق، اعتبرت المحكمة أن التصريحات الإعلامية مهما كانت حدتها أو مضمونها تظل في نطاق حرية التعبير المكفولة دستوريا، ولا يمكن اعتبارها، بصفة تلقائية تخليا عن الانتماء السياسي، ما لم تقترن بأفعال قانونية أو تنظيمية واضحة تفيد الانفصال عن الحزب.

كما أبرزت أن وظيفة المنتخب تقتضي في كثير من الأحيان التعبير عن مواقف أو انتقادات تهم تدبير الشأن العام أو أداء الهيئات المنتخبة وهو ما يدخل ضمن النقاش العمومي المشروع، ولا ينبغي تقييده إلا في الحدود التي يرسمها القانون بشكل صريح.

وانتقدت محكمة النقض القرار المطعون فيه لكونه توسع في تأويل مفهوم التخلي عن الانتماء السياسي دون سند قانوني كاف معتبرة أن ذلك من شأنه المساس بحرية التعبير وحقوق المنتخبين، ويؤدي إلى تقييد غير مبرر للعمل السياسي داخل المؤسسات المنتخبة.

وبناء على ذلك، قضت محكمة النقض برفض الطلب وتأييد القرار الاستئنافي، مؤكدة أن التصريحات الإعلامية لا تشكل سببا قانونيا لتجريد عضو مجلس جماعي من عضويته ما لم يثبت التخلي عن الانتماء السياسي وفق الضوابط المحددة قانونا.

ويعزز هذا القرار حماية الحريات السياسية داخل المؤسسات المنتخبة ويكرس التوازن بين الانضباط الحزبي وحرية التعبير، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية المؤطرة للممارسة الديمقراطية.

مجلة السلطة القضائية

عدد خاص

31

.....

.....

.....

.....

Dalloz-

Jurisprudence

Cour de cassation - Troisième chambre civile — 17 octobre 2019 - n° 18-19.611, n° 18-20.550

Cour de cassation - Troisième chambre civile

17 octobre 2019 / n° 18-19.611, n° 18-20.550

199 décisions similaires

à cette décision ont été trouvées

Qu'est-ce que c'est ?

Explorer ces décisions

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 3 octobre 2013 — n° 12-22.908, n° 12-24.473 et autres

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 19 mars 2020 — n° 19-13.459

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 10 novembre 2016 — n° 15-24.289

RÉSUMÉ :

La demande d'expertise en référé sur les causes et conséquences de désordres et malfaçons ne tendant pas au même but que la demande d'annulation du contrat de construction, la mesure d'instruction ordonnée n'a pas pour effet de suspendre la prescription de l'action en annulation du contrat

TEXTE INTÉGRAL

Cassation

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2019:C300861

numéros de diffusion : 861

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, TROISIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Joint les pourvois n° 18-19.611 et 18-20.550 ;

Sur le moyen unique du pourvoi n° 18-19.611 :

Vu l'article 2239 du code civil ;

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Rennes, 17 mai 2018), que, le 6 décembre 2006, M. A... et la société Le Chêne constructions (la société Le Chêne) ont conclu un contrat de construction d'une maison d'habitation ; que M. A..., ayant constaté de nombreuses malfaçons avant réception, a saisi le juge des référés qui, par ordonnance du 24 décembre 2009, a désigné un expert, lequel a déposé son rapport le 15 décembre 2011 ; que, par acte du 14 août 2012, M. A... a assigné la société Le Chêne en annulation du contrat, subsidiairement en résolution ou en réparation des désordres ;

Attendu que, pour juger recevable la demande en nullité du contrat, l'arrêt retient qu'il ne saurait être ajouté une condition à la suspension du délai de prescription, prévue par l'article 2239 du code civil, et que l'expertise sollicitée en référé est utile à l'appréciation de la demande en nullité du contrat, les conséquences de la nullité étant appréciées au regard de la gravité des désordres et non-conformités affectant la construction ;

Qu'en statuant ainsi, alors que la demande d'expertise en référé sur les causes et conséquences des désordres et malfaçons ne tendait pas au même but que la demande d'annulation du contrat de construction, de sorte que la mesure d'instruction ordonnée n'a pas suspendu la prescription de l'action en annulation du contrat, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS, et sans qu'il y ait lieu de statuer sur le moyen unique du pourvoi n° 18-20.550 :

CASSE ET ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt rendu le 17 mai 2018, entre les parties, par la cour d'appel de Rennes ; remet, en conséquence, la cause et les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Rennes, autrement composée ;

Condamne M. A... aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, troisième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du dix-sept octobre deux mille dix-neuf.

Annexe

MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyen produit au pourvoi n° P 18-19.611 par la SCP Nicolaÿ, de Lanouvelle et Hannotin, avocat aux Conseils, pour la société Le Chêne construction.

IL EST FAIT GRIEF à l'arrêt infirmatif attaqué D'AVOIR jugé recevable la demande formée par Monsieur A... tendant à la nullité du contrat souscrit entre les parties le 6 décembre 2006, prononcé la nullité dudit contrat, condamné la société LE CHENE CONSTRUCTIONS à démolir l'ouvrage à ses frais et à payer à Monsieur A... la somme de 143 152,67 € au titre de la restitution des sommes versées en vertu du contrat annulé et débouté la société LE CHENE CONSTRUCTIONS de toute demande tendant à être indemnisée du coût des travaux qu'elle a réalisés et de sa demande d'expertise pour évaluer lesdits travaux ;

AUX MOTIFS QUE sur la recevabilité de l'action en nullité du contrat liant la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS et Monsieur A..., en application de l'article 1304 alinéa 1 ancien du Code civil (applicable en l'espèce), « dans tous les cas où l'action en nullité ou en rescision d'une convention n'est pas limitée à un moindre temps par une loi particulière, cette action dure 5 ans » ; que par ailleurs, l'article 2239 du même Code dispose que « la prescription est également suspendue lorsque le juge fait droit à une demande de mesure d'instruction présentée avant tout procès. Le délai de prescription recommence à courir, pour une durée qui ne peut être inférieure à 6 mois, à compter du jour où la mesure a été exécutée » ; que s'agissant d'une action en nullité d'un contrat de construction de maison individuelle, c'est à bon droit que les premiers juges ont retenu l'application de l'article 1304 susvisé ; qu'en effet, les règles impératives posées par l'article L 231-1 du Code de la construction constituent une mesure de protection de telle sorte que leur non-

respect est sanctionné par une nullité relative au titre de l'ordre public de protection ; qu'en revanche, c'est à tort que les premiers juges ont refusé de faire application de la suspension de prescription prévue à l'article 2239 du même Code ; qu'outre qu'il ne saurait être ajoutée une condition à la suspension du délai de prescription telle que prévue par l'article 2239 du Code civil, force est de constater que la demande d'expertise sollicitée dans le cadre d'une procédure de référé, est manifestement utile à l'appréciation d'une demande en nullité d'un contrat de construction de maison individuelle et plus précisément des effets de la nullité lorsqu'elle est retenue ; qu'en effet, les conséquences de la nullité sont appréciées au regard de la gravité des désordres et non conformités affectant la construction ; qu'il s'en déduit que le contrat ayant été signé le 06 décembre 2006, le délai d'action, à défaut de mesure d'instruction, expirait le 06 décembre 2011 ; que compte tenu de la procédure de référé ayant conduit à la désignation d'un expert par ordonnance en date du 24 décembre 2009, suivie du dépôt du rapport d'expertise le 15 décembre 2011, le délai de prescription quinquennale a été suspendu entre ces deux dates ; que le délai d'action en nullité expirait par conséquent le 17 décembre 2013 ; que Monsieur A... a assigné la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS le 14 août 2012 ; que l'action en nullité est donc recevable ; que le jugement dont appel est infirmé de ce chef ; que sur la nullité du contrat, sur le bien-fondé de la demande tendant à voir prononcer la nullité du contrat conclu entre Monsieur A... et la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS, il convient de déterminer la nature du contrat liant les parties afin d'apprécier la validité dudit contrat au regard des règles applicables ; que sur la nature du contrat, la nature même du contrat conclu entre les parties n'est pas discutée en cause d'appel ; qu'il y a lieu d'observer que le contrat signé le 06 décembre 2006 est incontestablement un contrat de construction de maison individuelle au sens de l'article L 231-1 du Code la construction, la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS proposant une

réalisation complète de l'immeuble, incluant tous les postes de travaux, outre la fourniture des plans et la prestation d'obtention du permis de construire (ces deux éléments ressortant de l'expertise judiciaire) ; que sur la validité du contrat, en application de l'article L231-1 du Code de la construction et de l'habitation, toute personne qui se charge de la construction d'un immeuble à usage d'habitation ne comportant pas plus de deux logements destinés au maître de l'ouvrage d'après un plan qu'elle a proposé, doit conclure avec le maître de l'ouvrage un contrat soumis aux dispositions de l'article L 231-2 du même Code ; que ce dernier énonce l'ensemble des mentions que doit contenir le contrat et qui peuvent se référer à des clauses types approuvées par décret. Il n'est pas discutable que ces mentions, qu'elles figurent dans le contrat lui-même, sur le plan prévu par l'article R 231-3 ou dans la notice descriptive visée à l'article R 231-4, doivent être claires et précises, sauf à priver le maître de l'ouvrage de la protection édictée par cette législation dont le caractère d'ordre public est énoncé par l'article L 230-1 du même Code ; que ces règles d'ordre public, afférentes aux mentions que doit comporter le contrat, sont édictées dans l'intérêt du maître de l'ouvrage et la nullité relative qui en sanctionne la violation est susceptible d'être couverte par une renonciation du maître de l'ouvrage à s'en prévaloir ; qu'en l'espèce, force est de constater que le document valant contrat, intitulé « devis de travaux » en date du 6 décembre 2006, ne comprend aucune des mentions obligatoires à l'exception du coût global du bâtiment à construire ; qu'il est de surcroît complété par 5 devis complémentaires ; que ce constat suffit amplement à retenir que le contrat de construction de maison individuelle conclu entre Monsieur A... et la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS le 06 décembre 2006, est entaché de nullité ; qu'il est acquis que Monsieur A... n'avait, à l'évidence, pas connaissance des dispositions d'ordre public destinées à le protéger en sa qualité de maître d'ouvrage ; qu'il les a découvertes en cours d'expertise ; que cet élément,

ajouté au refus de réception et à la saisine du juge des référés pour déterminer les malfaçons, permet de considérer qu'il n'a pas renoncé à se prévaloir de la nullité du contrat litigieux ; qu'il convient par conséquent de faire droit à la demande de ce chef et de prononcer la nullité du contrat conclu le 6 décembre 2006 ; que sur les effets de la nullité, il convient d'observer à titre liminaire qu'en exécution du contrat susvisé, Monsieur A... a versé à la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS diverses sommes pour un montant total de 143 152,67 € ; que de manière générale, l'annulation du contrat impose de remettre les parties dans l'état où elles se trouvaient avant sa conclusion ; que sur la demande tendant à la démolition de l'immeuble, la nullité du contrat de construction de maison individuelle peut être sanctionnée par la remise en état des lieux et par suite la démolition de l'immeuble ; qu'une telle sanction est prononcée, sous réserve qu'elle n'apparaisse par disproportionnée à la gravité des désordres et non conformités affectant la construction ; qu'en l'espèce, l'expert judiciaire a relevé les désordres suivants : - chambre 1 : il manque une grille d'arrivée d'air neuf et un détalonnage de la porte, faux équerrage de la cloison limitant l'espace prévu pour recevoir un placard, - chambre 2 : idem pour le faux équerrage ; - escalier menant au 1er étage : décalage d'aplomb de 2 cm entre la cloison du rez-de-chaussée et celle du premier, - premier étage : 45 m2 mesurés contre 51 m2 au devis, défaut de diamètre des gaines de ventilation ; défaut de continuité de l'isolant acoustique, - garage : chauffe-eau à déplacer, tuyaux d'eau à isoler, caniveau de récupération des eaux pluviales devant la porte de garage non posé, - aménagement devant garage : désaccord sur le volume de cailloux de blocage mis en place devant le garage, - trois désordres d'implantation : mauvaise implantation planimétrique de la maison : contrairement aux obligations rappelées dans le permis de construire, le pignon du garage n'a pas été aligné sur la limite de propriété, les côtes indiquées dans le permis de construire pour l'implantation de la

maison par rapport aux deux voies de circulation n'ont pas été respectées, mauvaise implantation altimétrique : le pavillon devait être de plain-pied, or les mesures effectuées par le géomètre montrent une différence d'altitude entre le terrain naturel et le rez-de-chaussée de 69 cm, ce qui interdit notamment l'accès d'un handicapé en fauteuil (élément essentiel de cette affaire, dans la mesure où le maitre de l'ouvrage a un enfant handicapé), défaut de côte d'implantation du système d'épuration, que l'expert ajoute qu'il note que les mesures figurant sur le plan de situation du permis de construire initial ainsi que celles figurant sur le projet de permis de construire modificatif ne coïncident pas avec les côtes relevées par le géomètre, cette imprécision étant à rapprocher de la médiocre qualité des éléments graphiques du permis de construire (plan incomplet, absence de cartouche, absence d'indication permettant de distinguer les différentes étapes du permis) ; qu'il ressort des conclusions expertales que les désordres révélés par l'expertise peuvent faire l'objet d'une réparation ; qu'il ne compromettent pas la solidité de l'immeuble et ne le rendent pas impropre à sa destination ; que néanmoins, il résulte à suffire du rapport d'expertise que les désordres et non conformités sont substantiels et que les travaux réparatoires pour y remédier sont évalués à un coût représentant environ 1/3 du marché initial (soit plus de 50 000 €) ; que s'agissant de l'implantation altimétrique, elle n'est pas conforme au permis de construire puisque l'immeuble devait être de plein pied et que les mesures effectuées par le géomètre montrent une différence d'altitude de 69 cm entre le terrain et le rez-de-chaussée ; qu'à ce titre, il importe peu de déterminer si la condition d'accès pour personne à mobilité réduite était entrée dans le champ contractuel dès la signature du marché le 06 décembre 2006 ; qu'au regard de l'ensemble de ces éléments, la démolition de l'immeuble construit en vertu du contrat de construction annulé, n'apparait pas disproportionnée et doit être ordonnée ; que la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS est condamnée à

démolir l'ouvrage à ses frais ; que sur la restitution des sommes versées en exécution du contrat annulé, en application du principe général posé ci-avant, il convient de faire droit à la demande de Monsieur A... en condamnant la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS à lui restituer les sommes versées, soit la somme totale de 143 152,67 € ; que sur la demande de la SAS LE CHENE CONSTRUCTIONS en restitution des sommes déboursées, le contrat de construction étant annulé et la démolition ordonnée, le principe d'une remise des parties dans l'état où elles se trouvaient avant la conclusion du contrat interdit à la SAS LE CHENE CONTRUCTIONS de solliciter une indemnisation au titre du coût des travaux qu'elle a réalisé en exécution de ce contrat ; qu'il ne saurait être fait droit à la demande d'expertise ou à toute autre demande de ce chef ;

1°) ALORS QUE la suspension de la prescription, comme son interruption, ne peut s'étendre d'une action à une autre ; qu'il n'en est autrement que lorsque les deux actions, quoiqu'ayant des causes distinctes, tendent à un seul et même but, de sorte que la seconde est virtuellement comprise dans la première ; qu'en statuant ainsi, quand la demande tendant à voir ordonner en référé une expertise sur les causes et conséquences des désordres et malfaçons affectant un ouvrage ne tend pas au même but que la demande d'annulation du contrat de construction de l'ouvrage, de sorte que la mesure d'instruction ordonnée sur une telle demande ne suspend pas la prescription de l'action en annulation du contrat de construction de l'ouvrage, la Cour a violé l'article 2239 du Code civil ;

2°) ALORS QUE la cause de nullité d'un contrat de construction d'une maison individuelle pour cela qu'il ne comporte pas les mentions obligatoires prévues par l'article L231-2 du Code de la construction et de l'habitation est nécessairement avérée le jour de la signature du contrat incomplet, puisque la nullité est prise précisément de l'absence au contrat desdites mentions ; qu'en

statuant ainsi, motif pris que « la demande d'expertise sollicitée dans le cadre d'une procédure de référé, est manifestement utile à l'appréciation d'une demande en nullité d'un contrat de construction de maison individuelle et plus précisément des effets de la nullité lorsqu'elle est retenue », la Cour a violé le texte susvisé, ensemble l'article 2239 du Code civil. Moyen produit au pourvoi n° J 18-20.550 par la SCP Spinosi et Sureau, avocat aux Conseils, pour M. A....

Il est fait grief à l'arrêt attaqué d'avoir débouté Monsieur A... de sa demande tendant à l'indemnisation du préjudice de jouissance ;

Aux motifs que « sur la demande au titre du préjudice de jouissance Le contrat de construction étant annulé, monsieur A... ne peut se prévaloir des conséquences dommageables du non respect du délai prévisible de livraison de sa maison. Il s'en déduit que sa demande de dommages-intérêts en indemnisation du trouble de jouissance doit être rejetée » ;

Alors que, d'une part, dans le cas où un contrat nul a cependant été exécuté, des dommages-intérêts peuvent être alloués au titre de l'exécution défectueuse du contrat nul ; qu'en jugeant, cependant, que le contrat de construction ayant été annulé, Monsieur A... ne pouvait se prévaloir des conséquences dommageables du non-respect du délai prévisible de livraison de sa maison, quand elle constatait elle-même une exécution défectueuse du contrat nul, la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences légales de ses propres constatations et violé l'article 1382 du code civil, dans sa rédaction antérieure à celle issue de l'ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 ;

Composition de la juridiction : M. Chauvin, SCP Nicolaÿ, de Lanouvelle et Hannotin, SCP Spinosi et Sureau

Décision attaquée : Cour d'appel Rennes 2018-05-17 (Cassation)

.....

Dalloz

Cour de cassation - Deuxième chambre civile — 31 janvier 2019 - n° 18-10.011

Cour de cassation - Deuxième chambre civile

31 janvier 2019 / n° 18-10.011

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 5 septembre 2012 — n° 11-19.200

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 19 mars 2020 — n° 19-13.459

Similarité

Cour de cassation — Troisième chambre civile — 13 février 2020 — n° 18-23.723

TEXTE

Rejet

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2019:C200139

numéros de diffusion : 139

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, DEUXIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Sur le moyen unique :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Riom, 6 novembre 2017), que la société d'HLM ICF Sud-Est Méditerranée (la société ICF) se plaignant de malfaçons résultant de travaux de couverture confiés à la société Navaron, a obtenu en référé la désignation d'un expert, puis, après dépôt du rapport d'expertise, a saisi un tribunal de commerce à fin d'indemnisation ; que la société Navaron a appelé en garantie la société Euclid ingénierie, qui avait reçu de la société ICF une mission de direction et d'exécution des travaux, et a sollicité, reconventionnellement, la condamnation de la société ICF au paiement de ses factures ; que le tribunal ayant accueilli les demandes respectives des parties, la société ICF a relevé appel du chef du jugement accueillant la demande de la société Navaron à son encontre ;

Attendu que la société Navaron fait grief à l'arrêt de juger irrecevable, comme prescrite, sa demande de règlement de factures formée contre la société ICF, alors, selon le moyen, qu'il résulte de l'article 26 de la loi n° 2008-561 du 17 juin 2008 que lorsqu'une instance a été introduite après l'entrée en vigueur de ladite loi, l'action est jugée conformément à la loi nouvelle ; qu'en l'espèce, l'assignation en référé avait été délivrée par la société ICF en date du 23 septembre 2009 ; que les articles 2239 et 2241 nouveaux du code civil, issu de la loi susvisée, étaient donc applicables ; qu'il résulte de ces textes, comme le soutenait la société Navaron dans ses conclusions d'appel, que si la prescription est interrompue seulement au profit du demandeur en référé, elle est en revanche suspendue au profit de toutes les autres parties, le délai recommençant à courir, pour ces parties, à compter du jour où la mesure a été exécutée ; que la cour d'appel ne pouvait donc

déclarer irrecevable la demande de paiement de la société Navaron à l'encontre de la société ICF, au motif que l'assignation en référé n'avait eu d'effet que pour la seule société ICF ; qu'elle a, ce faisant, violé l'article 2239 du code civil, dans sa rédaction issue de la loi susvisée du 17 juin 2008 ;

Mais attendu que la suspension de la prescription, en application de l'article 2239 du code civil, lorsque le juge accueille une demande de mesure d'instruction présentée avant tout procès, qui fait, le cas échéant, suite à l'interruption de cette prescription au profit de la partie ayant sollicité cette mesure en référé et tend à préserver les droits de la partie ayant sollicité celle-ci durant le délai de son exécution, ne joue qu'à son profit ;

D'où il suit que le moyen, qui manque en droit, n'est pas fondé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne la société Navaron aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, la condamne à payer à la société Euclid ingénierie la somme de 3 000 euros ;

Annexe

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, deuxième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du trente et un janvier deux mille dix-neuf. MOYEN ANNEXE au présent arrêt

Moyen produit par la SCP de Nervo et Poupet, avocat aux Conseils, pour la société Navaron.

Le moyen reproche à l'arrêt attaqué, infirmatif sur ce point

D'AVOIR jugé irrecevable, comme prescrite, la demande de règlement de factures formée par la société Navaron contre la société ICF Sud Méditerranée

AUX MOTIFS QUE selon le rapport de l'expert Y... , plusieurs factures émises par la société Navaron n'avaient pas été réglées par la société ICF, pour un total de 37 188, euros ; que la société Navaron réclamait le règlement de ces factures ; que la société ICF répondait que sa demande était prescrite ; que la société Navaron répliquait en s'appuyant sur l'ordonnance de référé du 3 novembre 2009 ; que les actions mobilières personnelles se prescrivaient par cinq ans ; que selon l'article 2241 du code civil, la demande en justice, même en référé, interrompait le délai de prescription et le délai de forclusion ; qu'il était constant, cependant, que l'interruption ne profitait qu'à celui qui agissait (3ème CIV. 27 février 2008, n° 04-21965) ; qu'en l'espèce, c'était la société ICF qui avait assigné la société Navaron et la société Euclid, le 23 septembre 2009, devant le juge des référés du Tribunal de grande instance de Clermont-Ferrand aux fins d'expertise judiciaire ; qu'il ne résultait pas de cette décision (ordonnance de référé du 3 novembre 2009) que la société Navaron avait sollicité, même à titre provisionnel, le règlement de ses factures ; qu'il n'était pas contesté que c'était seulement devant le tribunal de commerce de Clermont-Ferrand que la société Navaron avait réclamé, par conclusions en date du 5 mars 2015, avait réclamé le règlement de ses factures ; qu'il s'était écoulé plus de cinq ans entre la plus récente facture du 5 mai 2009 et la demande de règlement du 5 mars 2015 ; que la réclamation de la société Navaron était donc prescrite (arrêt attaqué, page 7) ;

Composition de la juridiction : Mme Flise (président), SCP Bernard Hémery, Carole Thomas-Raquin, Martin Le Guerer, SCP Boulloche, SCP de Nervo et Poupet

Décision attaquée : Cour d'appel Riom 2017-11-06 (Rejet)

.....

Dalloz

Cour de cassation - Deuxième chambre civile — 23 novembre 2017 - n° 16-13.239

Cour de cassation - Deuxième chambre civile

23 novembre 2017 / n° 16-13.239

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 13 septembre 2018 — n° 17-21.243

Similarité

Cour de cassation — Deuxième chambre civile — 4 février 2016 — n° 15-10.107

Similarité

Cour de cassation — Chambre commerciale — 23 juin 2015 — n° 14-12.000

TEXTE INTÉGRAL

Cassation partielle

ECLI : ECLI:FR:CCASS:2017:C201508

numéros de diffusion : 1508

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Motifs

LA COUR DE CASSATION, DEUXIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu l'arrêt suivant :

Attendu, selon l'arrêt attaqué, que le 6 janvier 2006, la société Eurobail a vendu à la société Ucabail, aux droits de laquelle vient la société Finamur, un immeuble à destination d'hôtel restaurant, exploité par la société Détente hôtel depuis le 1er avril 1996 ; que le même jour, l'immeuble a été donné en crédit-bail à la société Murotel ; qu'en 1999, la société Eurobail avait confié à la société Camozzi bâtiments, aux droits de laquelle vient la société Entreprise Bourdarios, des travaux de réfection de la couverture du bâtiment, qui ont été sous-traités pour partie à M. X...; que le 5 septembre 2006, un important affaissement du faux-plafond du local restaurant de cet ensemble immobilier est survenu et que le 9 septembre 2006, la toiture de l'immeuble s'est effondrée, rendant toute exploitation impossible ; que M. Y..., expert judiciaire, a été désigné et a rendu son rapport le 20 octobre 2008 ; que, par ordonnance du 5 août 2008, une seconde expertise a été ordonnée et a été confiée à Mme Z..., pour déterminer le préjudice commercial des sociétés exploitantes ; que la société Axa France IARD (la société Axa), assureur de la société Finamur, a accepté de préfinancer certains travaux de démolition et de reconstruction ; que les 20 et 21 septembre 2010, les sociétés Murotel et Détente hôtel ont assigné les sociétés Finamur, Camozzi bâtiments et Eurobail ainsi que M. X...en réparation de leurs préjudices ; que la société Compagnie fermière de gestion et de participation (la société Cofegep), chargée par la société Eurobail de l'ensemble des tâches de gestion immobilière de son parc immobilier, a été appelée à la cause et son assureur, la société Axa France IARD, est intervenu volontairement à l'instance ;

Attendu qu'il n'y a pas lieu de statuer par une décision spécialement motivée sur le premier moyen, pris en sa seconde branche, sur les deuxième et troisième moyens et sur le quatrième moyen, pris en sa première branche, annexés, qui ne sont manifestement pas de nature à entraîner la cassation ;

Mais sur le premier moyen, pris en sa première branche :

Vu l'article 276, alinéa 3, du code de procédure civile ;

Attendu que, pour dire n'y avoir lieu à annulation du rapport d'expertise Drape, l'arrêt énonce que la société Eurobail a adressé le 2 février 2010 un dire à l'expert Z...accompagné d'une longue note de M. A..., puis le 24 février 2010 un nouveau dire pour contester l'évaluation proposée par l'expert du coût de remplacement de la vaisselle détruite le 9 septembre 2006 ensuite de l'effondrement de la charpente et de la couverture de la salle de réunion ; que le conseil de la société Eurobail, s'il rappela dans son dire qu'il avait adressé un dire le 2 février précédent, s'abstint de rappeler sommairement le contenu de celui-ci et surtout de la longue note de M. A...; que conformément à l'article 276, alinéa 3, du code de procédure civile, l'expert a légitimement considéré que la société Eurobail devait être tenue pour avoir abandonné sa réclamation ;

Qu'en statuant ainsi, alors qu'elle avait relevé que, dans son dire du 24 février 2010, la société Eurobail se référait expressément à la note de M. A..., ce dont il se déduisait qu'il appartenait à l'expert de prendre en considération cette réclamation qui n'avait pas été abandonnée, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

Et sur le quatrième moyen, pris en sa seconde branche :

Vu l'article 2241 du code civil ;

Attendu que, pour déclarer non prescrites les demandes de la société Axa, en sa qualité d'assureur de la société Finamur, l'arrêt énonce que les sociétés Murotel et Détente hôtel ont, ensuite du dépôt du rapport de l'expert Y...le 20 octobre 2008, fait assigner la société Eurobail par exploits du 21 septembre 2010 afin d'obtenir l'indemnisation de leurs préjudices matériels et financiers, soit avant l'expiration du délai de deux années édicté par le premier alinéa de l'article 1648 du code civil ; qu'eu égard au lien unissant l'action des sociétés Murotel et Détente hôtel fondée sur les dispositions de l'article 1382 du code civil à celle de la société Axa fondée sur la garantie des vices cachés, mais aussi le défaut de délivrance conforme, il apparaît que l'effet interruptif de prescription de l'assignation du 21 septembre 2010 s'étend à l'action de la société Axa ;

Qu'en statuant ainsi, alors que l'assignation délivrée à la société Eurobail par les sociétés Murotel et Détente hôtel ne pouvait profiter à la société Axa, qui, en qualité d'assureur de l'acquéreur de l'immeuble, poursuivait la réparation d'un préjudice distinct, la cour d'appel a violé le texte susvisé ;

Dispositif

PAR CES MOTIFS :

Met hors de cause, sur sa demande, la société Entreprise Bourdarios ;

CASSE ET ANNULE, mais seulement en ce qu'il dit n'y avoir lieu à annulation du rapport de l'expert Z..., condamne la société Eurobail à payer à la société Détente hôtel les sommes de 118 245 euros, 20 000 euros et 11 847 euros, à la société Murotel la somme de 5 384, 99 euros et à la société Axa France IARD la somme de 320 227 euros, l'arrêt rendu le 6 janvier 2016, entre les parties, par la cour d'appel d'Agen ; remet, en conséquence, sur ces points, la cause et

les parties dans l'état où elles se trouvaient avant ledit arrêt et, pour être fait droit, les renvoie devant la cour d'appel de Toulouse ;

Condamne la société Axa France IARD aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Dit que sur les diligences du procureur général près la Cour de cassation, le présent arrêt sera transmis pour être transcrit en marge ou à la suite de l'arrêt partiellement cassé ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, deuxième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du vingt-trois novembre deux mille dix-sept.

Annexe

MOYENS ANNEXES au présent arrêt

Moyens produits par la SCP Piwnica et Molinié, avocat aux Conseils, pour la société Eurobail.

PREMIER MOYEN DE CASSATION

Il est reproché à l'arrêt attaqué d'avoir dit n'y avoir lieu à annulation du rapport d'expertise Drape, d'avoir considéré la société Eurobail responsable du sinistre et de l'avoir condamnée au paiement des sommes de 118. 245 euros, 20. 000 euros et 11. 847 euros au profit de la société Détente Hôtel, 5. 384, 99 euros au profit de la société Murotel et 320. 227 euros au profit de la société Axa Iard et de l'avoir déboutée de ses appels en garantie,

AUX MOTIFS QUE la société EUROBAIL conclut à l'annulation du rapport établi par l'expert Z...au motif que celle-ci n'aurait répondu à son dire du 24 février 2010 que par une boutade et n'aurait pas répondu du tout à son dire du 2 février 2010 auquel était annexée une note du cabinet d'expertise comptable A...(pièce 6 EUROBAIL) enfreignant ainsi outre les dispositions de l'article 276 du code de

procédure civile, le principe du contradictoire ; que l'article 276 du code de procédure civile indique que l'expert doit prendre en considération les observations ou réclamations des parties et lorsqu'elles sont écrites, les joindre à son avis si les parties le demandent ; que le troisième alinéa de cet article précise que lorsqu'elles sont écrites, les dernières observations ou réclamations des parties doivent rappeler sommairement le contenu de celles qu'elles ont présentées antérieurement ; qu'à défaut, elles sont réputées abandonnées par les parties ; qu'en l'espèce, la société EUROBAIL a adressé le 2 février 2010 un dire à l'expert Z...accompagné d'une longue note de Moise A..., puis le 24 février 2010 un nouveau dire pour contester l'évaluation proposée par l'expert du coût de remplacement de la vaisselle détruite le 9 septembre 2006 ensuite de l'effondrement de la charpente et de la couverture de la salle de réunion ; que le conseil de la société EUROBAIL, s'il rappela dans son dire qu'il avait adressé un dire le 2 février précédent, s'abstint de rappeler sommairement le contenu de celui-ci et surtout de la longue note de Moise A...; que conformément à l'article 276 ci-dessus reproduit en son alinéa 3, l'expert a légitimement considéré que la société EUROBAIL devait être tenue pour avoir abandonné sa réclamation ; que l'expert Z...n'a nullement enfreint ainsi les dispositions de l'article 276 du code de procédure civile ; que concernant la durée des travaux, l'expert a indiqué en répondant à un dire du conseil des appelantes qu'il ne lui appartenait pas de se prononcer sur la durée des travaux de réparation, puis répondu en effet à l'observation sur le fait que dans les hôtels restaurants, il y avait nécessairement de la vaisselle cassée que la vaisselle était d'autant plus fragile que le toit s'était écroulé dessus, autrement dit répondu par une boutade à un truisme ne pouvant donner lieu à vérification précise au regard des pièces comptables produites ; qu'il n'y a donc pas lieu à annulation du rapport de l'expert Z...ni à complément d'expertise ;

1) ALORS QUE lorsqu'elles sont écrites, les dernières observations ou réclamations des parties à l'expert doivent rappeler sommairement le contenu de celles qu'elles ont présentées antérieurement ; qu'à défaut, elles sont réputées abandonnées ; que pour considérer que la société Eurobail avait abandonné les réclamations exprimées dans son dire du 2 février 2010, la cour d'appel a constaté qu'il avait été suivi d'un second dire, du 24 février 2010, qui, étant le dernier en date, devait seul être pris en compte ; que dans ce dire, la société Eurobail se référait à son précédent dire du 2 février 2010, auquel elle renvoyait expressément ; qu'en refusant de tenir compte de ce renvoi exprès, qui interdisait de considérer que le contenu du dire du 2 février 2010 avait été abandonné, la cour d'appel a violé l'article 1134 du code de procédure civile ;

2) ALORS QUE lorsqu'elles sont écrites, les dernières observations ou réclamations des parties doivent rappeler sommairement le contenu de celles qu'elles ont présentées antérieurement ; qu'à défaut, elles sont réputées abandonnées ; que la société Eurobail a adressé à l'expert un dire, le 2 février 2010, consacré à l'évaluation du préjudice d'exploitation ; qu'elle l'a complété quelques jours plus tard, le 24 février 2010, par un dire additionnel, répondant à la note adressée aux parties par l'expert le 3 février 2010 ; qu'en ne recherchant pas si les deux dires, régularisés à quelques jours d'intervalle et ayant le même objet, le second apportant un complément au premier en réponse à l'expert, ne devaient pas être adressés comme un tout, constituant un seul et même dire, la cour d'appel a privé sa décision de base légale au regard de l'article 276 du code de procédure civile.

DEUXIEME MOYEN DE CASSATION

Il est reproché à l'arrêt attaqué d'avoir retenu la société Eurobail responsable du sinistre et de l'avoir condamnée au paiement des

sommes de 118. 245 euros, 20. 000 euros et 11. 847 euros au profit de la société Détente Hôtel, 5. 384, 99 euros au profit de la société Murotel et 320. 227 euros au profit de la société Axa Iard et de l'avoir déboutée de ses appels en garantie,

AUX MOTIFS QUE concernant le renforcement de la charpente de l'hôtel, ces frais sont sans lien avec le sinistre dont la société EUROBAIL a été déclarée responsable, même s'ils ont été considérés nécessaires par l'expert Y...; que c'est donc à bon droit que les premiers Juges ont rejeté ce chef de préjudice ; que concernant l'intervention de la société CAMOZZI, cette entreprise a dû intervenir ensuite du sinistre pour déposer les tuiles de la charpente au moyen d'une nacelle, poser des bâches de protection et mettre en place des panneaux de bois pour assurer la séparation entre les zones sinistrées et non sinistrées ; que ces frais doivent être mis à la charge de la société EUROBAIL à la différence des frais d'intervention de la société SEBA écartés à juste titre au regard des indications de l'expert (page 26 de son rapport, réponse au dire 11 de MUROTEL) ; que la société EUROBAIL sera donc condamnée à réparer ce chef de préjudice de sorte que le jugement querellé sera infirmé sur ce point,

1) ALORS QUE tout jugement doit être motivé ; qu'en se bornant à énoncer, pour condamner la société Eurobail au paiement des frais de la société Camozzi, que « ces frais devaient être mis à la charge de la société Eurobail », la cour d'appel a privé sa décision de motif et n'a pas satisfait aux exigences de l'article 455 du code de procédure civile ;

2) ALORS QU'ayant considéré que la société Eurobail n'était pas tenue au titre de la réparation matérielle de la toiture, la cour d'appel n'a pas tiré les conséquences de ses propres constatations en décidant qu'elle devait pourtant être tenue au titre de

l'intervention de la société Camozzi sur cette toiture ; qu'elle a ce faisant violé l'article 1382 du code civil.

TROISIEME MOYEN DE CASSATION

Il est reproché à l'arrêt attaqué d'avoir condamné la société Eurobail au paiement des sommes de 118. 245 euros, 20. 000 euros et 11. 847 euros au profit de la société Détente Hôtel, 5. 384, 99 euros au profit de la société Murotel et 320. 227 euros au profit de la société Axa Iard et de l'avoir déboutée de son appel en garantie contre la société Cofegep,

AUX MOTIFS QUE sur les manquements reprochés à la société COFEGEP par la société EUROBAIL que la seconde avait par contrat du 28 décembre 1995 confié à la première d'assurer la gestion du portefeuille de contrats de crédit-bail ainsi que la gestion et la commercialisation de son parc immobilier ; que l'appelante Eurobail expose en se référant à la page 2 du contrat que la société Cofegep mettait à sa disposition du personnel qualifié d'une part (article I du contrat) et que d'autre part sa mandataire se voyait confier l'ensemble des tâches habituelles en matière de gestion immobilière (article II du contrat) mais se garde bien de préciser que dans le cadre de cette gestion, il lui appartenait sur les rapports qui lui étaient faits par sa mandataire ou la personne mise à sa disposition de décider des travaux proposés comme il ressort de la lecture des articles II 2. 3. 1, le mandataire ne pouvant signer les contrats qu'après approbation par le mandant du cahier des charges des travaux envisagés sauf à passer directement les marchés comme ce fut le cas du marché de mai 2001 pour les réparations consécutives à la tempête de 1999 (pièce 19 Cofegep) ; qu'il apparaît surtout que la société Cofegep ensuite de la lettre de la société Camozzi (adressée de fait à Eurobail à l'attention de Michel B..., mis à la disposition d'Eurobail par Cofegep) saisit l'assureur d'Eurobail pour l'immeuble litigieux lequel (Azur) désigna

un expert en la personne de la société Gascogne expertise qui chargea Christophe C...de vérifier l'état de la charpente ; que la société Azur reçut donc de la société Gascogne expertise le rapport dressé par celle-ci (rapport non versé aux débats par Eurobail), rapport considérant selon le témoignage de Christophe C...que les désordres étaient mineurs et ne justifiaient pas une intervention immédiate ; que ce faisant, la société Cofegep qui dut soumettre cet avis à sa mandante n'a pas commis de faute alors surtout que postérieurement à la réunion d'expertise du 13 Mai 2002, Jacques X...écrivit à la société Eurobail à l'attention du même B... mis à la disposition de l'appelante pour lui faire part des craintes que lui inspirait la solidité de la charpente de la salle de réunion ; que la société Eurobail, Michel B... étant faut-il le souligner mis à sa disposition (pages 15, 18 des conclusions d'Eurobail) et donc sous son autorité directe, ne fit faire aucune diligence ou vérification complémentaire par ledit B... ou tout spécialiste des charpentes en fermettes industrielles, s'en tenant à l'avis de l'expert de son assureur ; qu'il apparaît ainsi que la société Eurobail ne saurait demander la garantie de la société Cofegep au visa de l'article 1147 du code civil de sorte que le jugement querellé sera confirmé de ce chef ;

1) ALORS QUE la société Eurobail reprochait à la société Cofegep, à laquelle elle avait confié la gestion technique de l'immeuble, de ne pas avoir clairement attiré son attention sur l'état de la toiture et la nécessité de procéder à sa consolidation ; que la cour d'appel, pour toute réponse, s'est bornée à affirmer que la décision de réaliser les travaux incombait à la société Eurobail ; qu'en ne recherchant pas, comme il le lui été demandé, si la société Eurobail était en mesure de décider les travaux qui s'imposaient, n'ayant pas été clairement informée de la situation de l'immeuble, la cour d'appel a privé sa décision de motif et n'a pas satisfait aux exigences de l'article 455 du code de procédure civile ;

2) ALORS QUE pour écarter la responsabilité de la société Cofegep, la cour d'appel a encore énoncé qu'elle avait mis un salarié à la disposition de la société Eurobail, qui était, du fait de cette mise à disposition, responsable de ses agissements ; qu'en confondant la responsabilité de la société Eurobail en tant qu'employeur et les relations entre les sociétés Eurobail et Cofegep, régies par la convention de gestion, la cour d'appel a violé l'article 1147 du code civil.

QUATRIEME MOYEN DE CASSATION

Il est reproché à l'arrêt attaqué d'avoir dit que la société Eurobail était responsable du sinistre et de l'avoir condamnée au paiement de la somme de 320. 227 euros au profit de la société Axa Iard, en qualité d'assureur de la société Finamur ;

AUX MOTIFS QUE la société EUROBAIL pour demander l'infirmation du jugement entrepris qui l'a condamnée à payer à la société AXA FRANCE IARD les sommes de 320 227 € et 15 000 € outre une indemnité de procédure de 3 000 € a soulevé l'irrecevabilité de l'intervention de cette société d'assurances en raison de l'absence de lien avec l'action engagée par les sociétés MUROTEL et DÉTENTE HÔTEL d'une part, de la tardiveté de la demande au regard de l'article 1648 du code civil de seconde part et de son défaut de qualité à agir de troisième part avant de faire valoir au fond que le manquement fautif reproché serait sans lien avec le sinistre et que le sinistre aurait pu être évité dans toute son ampleur si des mesures conservatoires avaient été prises ; que concernant le premier moyen d'irrecevabilité que selon l'article 325 du code de procédure civile, l'intervention n'est recevable que si elle se rattache aux prétentions des parties par un lien suffisant ; qu'en l'espèce, l'intervention de la société AXA devant les premiers Juges avait pour objet d'obtenir la condamnation d'EUROBAIL à l'indemniser du coût des travaux de réparation du bâtiment dont la

couverture s'était effondrée les 5 et 9 Septembre 2006, les prétentions des sociétés MUROTEL et DÉTENTE HOTEL portant sur les pertes générées par l'impossibilité d'exploiter les salles de réunion et restauration gravement endommagées par le sinistre et le remplacement de matériels d'hôtellerie détruits ; que ce simple rappel de l'objet de chacune des actions démontre l'existence d'un lien plus que suffisant de sorte que c'est à bon droit que les premiers juges ont admis cette intervention et l'ont tenue pour recevable ; que sur le second moyen pris de la tardiveté de cette intervention, l'article 2241 du code civil énonce que la demande en Justice, même en référé, interrompt le délai de prescription ainsi que le délai de forclusion ; qu'en l'espèce, les sociétés MUROTEL et DETENTE HOTEL ont, ensuite du dépôt du rapport de l'expert Y...le 20 octobre 2008, fait assigner la société EUROBAIL par exploits du 21 septembre 2010 afin d'obtenir l'indemnisation de leurs préjudices matériels et financiers, soit avant l'expiration du délai de deux années édicté par le premier alinéa de l'article 1648 du code civil ; qu'eu égard au lien unissant l'action des sociétés MUROTEL et DÉTENTE HOTEL fondée sur les dispositions de l'article 1382 du code civil à celle de la société AXA fondée sur la garantie des vices cachés, mais aussi le défaut de délivrance conforme (l'article 1604 du code civil ayant été visé à ses conclusions, voire le dol bien que l'article 1116 ne soit pas visé), il apparaît que l'effet interruptif de prescription de l'assignation du 21 septembre 2010 s'étend à l'action de la société AXA ; que l'action de cette dernière était donc bien recevable comme l'ont considéré les premiers Juges ; que sur la troisième fin de non-recevoir prise du défaut de qualité à agir, faute par la société AXA d'avoir justifié de sa qualité d'assureur de la société FINAMUR que la lecture de la lettre de la société FINAMUR du 31 décembre 2007 à la SCI MUROTEL (pièce 8 FINAMUR) établit sans qu'il y ait lieu à production de la police souscrite par FINAMUR auprès d'AXA que la première souscrivit bien une police d'assurance pour l'immeuble lui appartenant et

couvrant le sinistre survenu les 5 et 9 septembre 2006 et qu'AXA à la date de cette lettre avait versé un acompte de 60 000 € entre les mains de FINAMUR, laquelle avait d'ores et déjà décaissé 31 208, 54 € HT ; que la fin de non-recevoir soulevée par EUROBAIL sera donc écartée,

1) ALORS QUE pour faire bénéficier la société Axa de l'acte interruptif de prescription délivré par les sociétés Murotel et Détente Hôtel, la cour d'appel s'est fondée sur le lien unissant l'action de ces dernières, « fondée sur les dispositions de l'article 1382 du code civil, à celle de la société AXA fondée sur la garantie des vices cachés, mais aussi le défaut de délivrance conforme (l'article 1604 du code civil ayant été visé à ses conclusions, voire le dol bien que l'article 1116 ne soit pas visé ») ; qu'en se référant à des écritures qui avaient été écartées des débats, la cour d'appel a violé l'article 909 du code de procédure civile ;

Composition de la juridiction : Mme Flise (président), Me Le Prado, SCP Célice, Soltner, Texidor et Périer, SCP Didier et Pinet, SCP Ohl et Vexliard, SCP Piwnica et Molinié

Décision attaquée : Cour d'appel Agen 2016-01-06 (Cassation partielle) .

……

COVID-19 : Comment le Groupe de la Banque mondiale aide-t-il les pays à faire face à la pandémie ?

Banque mondiale – Financement de l’aide au développement international - Notre mission est de mettre fin à l'extrême pauvreté et de promouvoir une prospérité

Notre mission

Cette page en : FR dropdown

COMMUNIQUÉS DE PRESSE 08 JUIN 2020

La pandémie de COVID-19 plonge l’économie planétaire dans sa pire récession depuis la Seconde Guerre mondiale

Toutes les régions enregistreront un recul du revenu par habitant

WASHINGTON, 8 juin 2020 — Le choc massif et brutal produit par la pandémie de coronavirus (COVID-19) et par les mesures d’arrêt de l’activité prises pour l’enrayer plonge l’économie mondiale dans une grave récession. Selon les prévisions de la Banque mondiale, le PIB mondial diminuera de 5,2 % cette année[1], ce qui représente la plus forte récession planétaire depuis la Seconde Guerre mondiale. Pour la première fois depuis 1870, un nombre sans précédent de pays vont enregistrer une baisse de leur production par habitant, indique la Banque mondiale dans sa dernière édition semestrielle des Perspectives économiques mondiales.

L'activité économique dans les économies avancées devrait décliner de 7 % en 2020, sous l'effet des graves perturbations qui ont frappé l’offre et la demande intérieures, ainsi que les échanges et la finance. Le groupe des économies de marché émergentes et en développement devrait connaître sa première contraction en soixante ans, avec une baisse globale de son PIB de 2,5 %. Les prévisions font état d’une diminution de 3,6 % des revenus par habitant, ce qui fera basculer des millions de personnes dans l'extrême pauvreté cette année.

Les pays les plus durement touchés sont ceux où l'épidémie a été la plus grave et ceux qui se caractérisent par une forte dépendance vis-à-vis du commerce mondial, du tourisme, des exportations de produits de base et des financements extérieurs. Bien que l'ampleur de la crise varie d'une région du monde à l'autre, tous les pays émergents et en développement souffrent de vulnérabilités qui sont accentuées par ces chocs exogènes. En outre, la fermeture des écoles et les difficultés accrues d'accès aux soins de santé primaires auront probablement des effets durables sur le développement du capital humain.

« Ces perspectives sont d'autant plus alarmantes que la crise risque de laisser des séquelles durables et de donner lieu à des difficultés planétaires majeures, souligne Ceyla Pazarbasioglu, vice-présidente du Groupe de la Banque mondiale pour le pôle Croissance équitable, finance et institutions. La première des priorités est de faire face à l'urgence sanitaire et économique mondiale. Mais, au-delà de ça, la communauté internationale doit s'unir pour trouver les solutions qui permettront de réinstaller une reprise aussi solide que possible et de lutter contre une aggravation de la pauvreté et du chômage. »

Le scénario de base prévoit un rebond mondial à 4,2 % en 2021, avec un taux de croissance de 3,9 % dans les économies avancées et de 4,6 % dans les économies de marché émergentes et en développement. Ce scénario table sur un

reflux de la pandémie suffisant pour permettre la levée des restrictions nationales d'ici le milieu de l'année dans les premières et un peu plus tard dans les secondes, sur un amenuisement de ses répercussions négatives dans le monde dans la deuxième moitié de l'année, ainsi que sur un rétablissement rapide des marchés financiers. Les perspectives sont toutefois très incertaines, et dominées par des risques de détérioration, avec notamment l'hypothèse d'une pandémie plus longue qu'anticipé, d'un désordre financier durable et d'un affaiblissement du commerce mondial et des chaînes d'approvisionnement. Selon un scénario plus pessimiste, l'économie pourrait chuter de 8 % au niveau mondial cette année, et de près de 5 % dans les économies émergentes et en développement, tandis que la reprise mondiale se limiterait à juste un peu plus de 1 % en 2021.

Aux États-Unis, la contraction de l'économie devrait atteindre 6,1% cette année, du fait des perturbations liées aux mesures de lutte contre la pandémie. La baisse de la production dans la zone euro devrait atteindre 9,1 % en 2020, en raison du coup d'arrêt infligé à l'activité économique par l'ampleur de l'épidémie. L'économie japonaise devrait quant à elle reculer de 6,1 % à la suite du ralentissement de l'activité imputable aux mesures de prévention contre le coronavirus.

« La crise due à la pandémie de COVID-19 est exceptionnelle à de nombreux égards : elle s'annonce comme la plus grave récession enregistrée dans les économies avancées depuis la Seconde Guerre mondiale, tandis que les économies

émergentes et en développement devraient connaître la première contraction de leur production en soixante ans, analyse Ayhan Kose, directeur de la division Perspectives de développement à la Banque mondiale. L'épisode que nous traversons entraîne déjà des révisions à la baisse des projections mondiales de croissance d'une ampleur sans précédent. Et si l'on se fie à ce qui s'est produit par le passé, on peut s'attendre à des risques de détérioration encore plus importants, ce qui signifie que les responsables politiques doivent se préparer à recourir à des mesures supplémentaires pour soutenir l'activité économique. »

La dernière édition des Perspectives économiques mondiales consacre plusieurs dossiers spéciaux à des aspects majeurs de ce choc économique inédit :

La place de la récession liée à la pandémie de COVID-19 dans l'histoire : Une analyse de 183 économies entre 1870 et 2021 offre une perspective historique sur les épisodes de récession mondiale.

Les différents scénarios de croissance : Les projections de croissance à court terme sont sujettes à un niveau d'incertitude inhabituel qui exige l'élaboration de différents scénarios.

L'incidence du poids de l'économie informelle sur l'impact de la pandémie : Les répercussions sanitaires et économiques de la pandémie seront probablement plus graves dans les pays caractérisés par une prédominance du secteur informel.

Les perspectives pour les pays à faible revenu : Les pays les plus pauvres paient un lourd tribut humain et économique à la pandémie.

Les répercussions économiques régionales : Les différentes régions en développement présentent des vulnérabilités spécifiques qui les exposent de manière singulière à la pandémie et à la crise économique qui en découle.

L'impact sur les chaînes de valeur mondiales : La désorganisation des chaînes de valeur mondiales risque d'amplifier l'onde de choc causée par la pandémie sur les échanges, la production et les marchés financiers.

Les séquelles durables de la pandémie : Les profondes récessions liées à la pandémie vont probablement porter durablement atteinte aux investissements, éroder le capital humain sous l'effet du chômage et provoquer un affaiblissement du commerce mondial et des chaînes d'approvisionnement. (Ce chapitre a été publié le 2 juin)

Les conséquences d'un pétrole bon marché : La baisse des cours pétroliers due à une chute sans précédent de la demande ne devrait pas permettre d'atténuer les effets de la pandémie, mais pourrait jouer un rôle favorable pendant la reprise. (Ce chapitre a été publié le 2 juin)

La pandémie souligne l'urgente nécessité de prendre des mesures sanitaires et économiques, y compris dans le cadre d'une coopération mondiale, pour amortir le choc, protéger les populations vulnérables et renforcer la capacité des pays à anticiper et gérer des crises similaires à l'avenir. En raison de leur plus grande vulnérabilité, il est absolument essentiel que

les économies émergentes et en développement renforcent leurs systèmes de santé publique, mais aussi qu'elles répondent aux problèmes posés par la prédominance du secteur informel et le manque de filets de protection sociale et qu'elles engagent des réformes qui permettent d'assurer une croissance vigoureuse et durable après la crise.

Celles qui disposent d'une marge de manœuvre budgétaire et de conditions de financement favorables pourraient envisager d'amplifier leurs mesures de relance en cas de persistance des effets de la pandémie. Ces efforts devront s'accompagner de mesures qui contribuent à un rétablissement crédible de la viabilité des finances publiques à moyen terme, en s'attachant à renforcer les cadres budgétaires, à accroître la mobilisation des recettes intérieures et l'efficacité des dépenses, et à améliorer la transparence du budget et de la dette. Assurer la transparence de tous les engagements financiers, instruments assimilés à de la dette et investissements publics est une première étape cruciale pour instaurer un climat d'investissement attractif, et c'est un enjeu qui pourrait faire l'objet d'avancées considérables cette année.

Asie de l'Est et Pacifique : La croissance dans la région devrait chuter à 0,5 % en 2020, soit le taux le plus faible enregistré depuis 1967, en raison des perturbations causées par la pandémie. Pour en savoir plus, consulter la synthèse régionale.

Europe et Asie centrale : L’économie régionale devrait se contracter de 4,7 % cette année, tandis que la quasi-totalité des pays entreront en récession. Pour en savoir plus, consulter la synthèse régionale.

Amérique latine et Caraïbes : Les chocs causés par la pandémie entraîneront une contraction de 7,2 % de l’activité économique régionale en 2020. Pour en savoir plus, consulter la synthèse régionale.

Moyen-Orient et Afrique du Nord : L’activité économique dans la région devrait se contracter de 4,2 % sous l’effet de la pandémie et de l’évolution du marché du pétrole. Pour en savoir plus, consulter la synthèse régionale.

Asie du Sud : L’activité économique dans la région devrait se contracter de 2,7 % en 2020, dans un contexte où les mesures de lutte contre la pandémie entravent la consommation et le secteur des services, tandis que les incertitudes pesant sur l’évolution sanitaire paralysent l’investissement privé. Pour en savoir plus, consulter la synthèse régionale.

Afrique subsaharienne : L’activité économique de la région devrait se contracter de 2,8 % en 2020, accusant une récession sans précédent. Pour en savoir plus, consulter la synthèse régionale.

***

COVID-19 : l’action du Groupe de la Banque mondiale

Le Groupe de la Banque mondiale, l’une des principales sources de financements et de connaissances pour les économies en développement, prend des mesures rapides et de grande envergure en vue d’aider ces pays à renforcer leur action contre la pandémie. Nous nous attachons à appuyer les interventions de santé publique et à garantir la circulation de fournitures médicales de première nécessité tout en soutenant le secteur privé pour permettre aux entreprises de poursuivre leurs activités et maintenir les emplois. Nous prévoyons d’apporter jusqu'à 160 milliards de dollars de financements au cours des 15 prochains mois, afin d’aider plus de 100 pays à protéger les populations pauvres et vulnérables, soutenir les entreprises et favoriser le redressement de l’économie. Ce montant comprend 50 milliards de dollars sous forme de nouveaux dons et crédits hautement concessionnels fournis par l’IDAé.

***

[1] Selon une méthode de pondération utilisant les taux de change du marché.

© 2020 Groupe Banque mondiale.

.....